فاسألوا أهل الذكر

بوابة الإفتاء اليمنية

القاضي.محمد بن إسماعيل العمراني

رحمه الله

قاض ومفتي الجمهورية سابقا

أحمد بن حسن سودان المعلم

نائب رئيس هيئة علماء اليمن

علي بن محمد باروبس

مفتي عدن

د. عقيل بن محمد زيد المقطري

عضو رابطة علماء المسلمين

أكرم بن مبارك عصبان

عضو مجلس علماء حضرموت

فتاوى

أحكام النكاح

بوابة الإفتاء اليمنية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فها هو العدد السابع من ملفات **بوابة الإفتاء اليمنية** الدورية، التي نجمع فيها فتاوى **كبار علماء اليمن** -جزاهم الله خيراً-في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان" **فتاوى أحكام النكاح** ".

نسأل الله أن يكون نافعاً لطلبة العلم ولعامة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعوا لعلمائنا من كان حياً منهم ومن كان ميتاً، وأن **يساعدنا في نشر هذا العلم** بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايخنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،

والله يحفظكم ويرعاكم،

فهرس فتاوى أحكام النكاح

النكاح 4
الأولياء في النكاح 13
الوكالة في النكاح 19
نكاح الشغار 20
أنواع النكاح 27
شروط النكاح 28
محرمات النكاح 31
الخطبة 34
المهر والصداق 40
وليمة العرس 45
النفقة 46
الإيلاء 52
الظهار 52
الطلاق 56
الخلع 62
أحكام العدة 65
أحكام الرجعة 75
القذف 77
اللعان 80
الاستبراء 81
النشوز 82
الرضاع 82
الحضانة 93

النكاح

نكاح المرأة وهي في عصمة زوجها

تزوج رجل من امرأة وسافر مع زوجته إلى زيارة أهلها وهو يسكن في عدن ، فوجئ بأن أباها حجزها ورفض عودتها بشرط دفع مبلغ مالي واشتدّ الخلاف بين الزوج وعمّه ودخل وسطاء نصحوا الزوج أن يطلّقها طلقة فطلّقها وأعادها في العدّة إلا أن أباها رفض إعادتها بحجّة أنّها مطلّقة طلب الزوج زوجته عبر المحكمة وقضت المحكمة بعودتها للزوج والرجعة موثّقة من قبل المأذون .|واستأنف الحكم وقضت المحكمة بعودتها للزوج وبقي التنفيذ وللأسف القاضي تم تغييره ، وجاء قاضي جديد وطلب إعادة القضيّة ولكوني في عدن فوجئت أن القاضي أعطى عمّه حكم فسخ الزواج ، وذهبت وأعطيتهم الأحكام السابقة لرجوع الزوجة للزوج ولكن دون جدوى فذهب للمحافظة وطلب الحكم فقضت محكمة المحافظة بالحكم السابق وبطلان الحكم الأخير وبعد ذلك علم الزوج أن عمّه قد قام بتزويج ابنته من رجل آخر علماً أنها لازالت في ذمّة الأول ، فما الحكم في ذلك حيث أن الرجل الثاني متمسّك بها مدعيّاً أنّها زوجته ؟

نكاح المرأة وهي في عصمة زوجها الأول حسب ما أفاد السائل ووفق الوثائق المرفقة هذا النكاح باطل ولا يجوز لها ولا لوليها ولا للزوج الثاني تنفيذه ويجب أن ترجع للأول لأنه ما زال زوجاً لها ولا يجوز منعها من وليّها ولا امتناعها، كما لا يجوز للولي اشتراط مبالغ ماليّة مقابل الإرجاع والله أعلم -وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عقد نكاح وهي حامل

وقع رجل على امرأة لا تحل له فحملت ثم أقرّت بأنه وقع عليها وأقرّ هو كذلك ثم عقد لهما عقد نكاح وهي حامل ودخل بها فهل هذا العقد صحيح أم باطل فيعقد لهما من جديد علماً بأن لهم سنة متزوجين ؟ وهل يجوز أن نسكت عن بيان أن البنت التي ولدت من هذه المرأة ليست بنته خوفاً من أن لا يرعاها ؟ مع العلم أن الرجل يقول أنه هو الذي وقع بها ولكن ماذا يجب عليه لو شك أن غيره ربما وقع بها قبل أن يتزوج بها ؟

مسألة نكاح المرأة الحامل من الزنا مختلف فيه بين أهل العلم، جوَّزه بعضهم منهم الشافعية وهل له وطئها قبل أن تضع؟ في أصحِّ الوجهين جواز ذلك إذ لا حرمة له ، وذهب غيرهم إلى عدم جواز ذلك مستدلين بقوله صلّى الله عليه وسلّم ((لا تسق بمائك زرع غيرك)) ولا شك أن الأحوط عدم قربانها حتى تضع.

أما البنت المولودة من الزنا فقول أكثر أهل العلم أنها لا تنسب إليه لقوله صلّى الله عليه وسلّم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) لكن إذا ادعاها الرجل فذهب بعض أهل العلم إلى إلحاقها به كما هو المنقول عن الحنفية وعلى قول أكثر أهل العلم فإن نسبتها إلى أمها والله أعلم كما

أني أنصح المذكورين بأهمية التوبة إلى الله عزَّ وجل والندم على ما سبق وإحسان العمل وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عقد نكاح من يغير اسمها عند العقد

يحصل في بعض القرى حال عقد النكاح أن بعض الناس يغيرون اسم المعقود بها باسم آخر فهل يكون العقد صحيح أولا ؟

إنَّ من يغير اسم المرأة حال عقد نكاحها معتقداً أن للأسماء تأثير في بقاء الزوجة لدى زوجها قد صدَّق من يزعم أن للاسم تأثير للمحبة أو في حسن العشرة ولا أصل له في الشريعة الإسلامية أما من ناحية صحة العقد من عدمه فإذا كان العقد قد بني على أي اسم من الاسماء فصادق عليه الطرفان فإن العقد صحيح لأن من شروط صحة عقد النكاح أن تكون المرأة المعقود بها قد تعينت بالاسم أو بالوصف أو بالإضافة للولي إذا لم يكن هناك غيرها وسواء كان الاسم قديماً أو كان جديداً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

اعتقاد أن طلاق الزوجة وتجديد عقد نكاحها سبب للإنجاب

تزوج رجل بامرأة ومكثت معه عشر سنوات ولم تنجب ثم تحدث بذلك إلى بعض الناس فقال له لعل عقد زواجكما كان وقت الزوال وإذا أردت أن تنجب امرأتك فينبغي لك أن تطلقها ثم تتزوجها بعقد جديد في وقت مناسب فقام الرجل المذكور بتطليقها ثم تزوجها من جديد وحدث أنها بعد ذلك أنجبت له أطفالا من الجنسين فنطلب منكم إفتاءنا في هذه القضية وهل لهذه العقيدة أي أساس من الصحة أم أنها مجرد خرافة ؟

هذه العقيدة لا أصل لها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع وليست من الدين الإسلامي في شيء وإنما هي من جملة الخرافات والأباطيل والترهات التي لا يشهد لها العقل ولا النقل بل هي من البدع المحدثة في الإسلام ومن الشعوذة التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا دخل للوقت الذي وقع فيه العقد لهذا الرجل لهذه المرأة أبداً ومن أفتى الزوج بأن المانع للزوجة من أن تلد هو أن العقد للزوج لهذه المرأة كان في وقت الزوال فليس بمفتٍ ولا عالم ولا فقيه وليس لفتواه هذه أي مستند من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من إجماع أمة محمد ﷺ ولا من القياس الشرعي الصحيح الجامع لشروط القياس ولا من قول احد من علماء الإسلام لا الإمام الشافعي ولا الإمام زيد بن علي ولا الإمام أبو حنيفة ولا الإمام مالك ولا الإمام أحمد بن حنبل ولا الإمام داوود الظاهري ولا الإمام جعفر الصادق ولا غيرهم من أتباع المذاهب الإسلامية المشهورة لأن المفتي إما أن يكون مجتهداً فالمجتهد إذا أفتى فإنه يقرن فتواه بدليل من الأدلة الشرعية أو يكون مستعداً لذكر الدليل على ما ذهب إليه في فتواه . وإما أن يكون مقلداً والمقلد إذا أفتى فإنه يقرن فتواه بكلام من كلام إمام من أئمة المذاهب الإسلامية المتبوعة أو يكون مستعداً لنقل كلام إمام من هؤلاء الأئمة رحمهم الله أو على الأقل يكون

مستعداً لأن ينسب فتواه إلى نص كتاب من كتب الفقه الزيدي أو الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي أو المالكي أو الظاهري أو الجعفري ونحن إذا طالبنا هذا المفتي بدليل فإنه لا يتمكن من إخراج دليل يدل على هذه الفتوى لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس فليس هو من العلماء المجتهدين وهكذا إذا طالبناه بأن ينقل لنا كلاماً من كلام الفقهاء الذين ألفوا في فروع الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينقل لنا أي كلام من كلام الفقهاء لا الزيدية ولا الشافعية ولا الحنفية ولا غيرهم من فقهاء المسلمين وبناءً على ذلك فليس المفتي لهذه الفتوى من الفقهاء المقلدين أبداً وإذا لم يكن من العلماء المجتهدين ولا من الفقهاء المقلدين فهو مشعوذ كذاب ومبتدع في الدين ما ليس من الدين وقد قال الرسول الأعظم محمد ﷺ (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وقال رسول الله ﷺ (إن خير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) كما أنه أيضاً دجال ومنجم والدجل والتنجيم محرم شرعاً ومن قصد الدجال أو المنجم أو الكاهن أو العرَّاف ليسأله عن شيء فأخبره بشيء من الأشياء التي لا أصل لها في الشرع ولا في العقل ولا يؤيدها الدليل ولا الطب وصدقه فيما يقوله فهو آثم بذلك القصد وبالتصديق لما يقوله المنجم أو الكاهن أو العراف وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ أنه قال (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) هذا وإذا كان ما ذكرته في سؤالك قد وقع فعلاً فهو من باب المصادفة فكم من امرأة لا تلد في أول زواجها وبعد أعوام تلد عدة أولاد من البنات أومن البنين أو من الجنسين أو بسبب علاج تستعمله المرأة أو الرجل فتلد عدة أولاد ذكوراً أو إناثاً أو من الجنسين معاً بعد أن كانت لا تلد فكم من امرأة لا تلد فتعالج أو يتعالج زوجها فتلد عدة مرات وهكذا . أمَّا أنَّ المرأة هذه كانت عقيمة بسبب يرجع إلى الوقت الذي وقع العقد فيه لها بهذا الزوج فلما طلقت وعقد لها بهذا الزوج في وقت آخر أصبحت ولوداً بسب هذا الوقت فلا أصل له من العقل ولا من النقل ولا من الدين ولا من الطب القديم ولا من الطب الحديث بل هو شعوذة وتضليل وضلال ومن تعاطى إلى القول بهذا الرأي فهو كذاب ومن صدقه فهو جاهل والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل وهو ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عقد نكاح امرأة لزوج آخر دون الطلاق من الزوج الأول

تزوج رجل بابنة عمه وقد مضى على زواجهما عامان وكان أب هذه المرأة هو الذي عقد لها بابن عمها ثم سافر إلى خارج الوطن وبعد عودته إلى الوطن أخذ ابنته من بيت زوجها وطلب منه الطلاق ولما رفض أن يطلقها قام أبوها بتزويجها برجل آخر ولما علم الزوج بذلك أصيب بالشلل فما قول العلماء في هذه القضية ؟

العقد للزوج الثاني بالمرأة المتزوجة بالزوج الأول والتي لم تطلق من هذا الزوج هو عقد باطل إن صح وتقرر بأن هذه الزوجة قد تزوجت فعلاً بهذا الزوج الجديد في حين أن الزوج الأول لم يطلقها ولا صدر حكم بفسخ عقد نكاحها من الزوج الأول لأي سبب من الأسباب

المسوغة لفسخ عقد النكاح ولا أدري هل ما جاء في هذا الاستفتاء الأخير صحيح أم فيه بعض مجازفة لأن الزواج بالمرأة المتزوجة محظور حظراً قطعياً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة الإجماع والعامة والخاصة من المؤمنين الكل يعرفون هذا الحظر معرفة سائر المحظورات القطعية المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة ولهذا فأنا أشك في هذه الواقعة وأنصح بعرض القضية على القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي تعيش فيها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زواج الزنا

عندنا بنت مسحورة وعلى أثر ذلك ارتكبت فاحشة ، وتدخل الأعراف في القضية وتمّ تزويجها على ذلك الشخص بعقد نكاح شرعي ومهر معلوم ، ولها فترة سبع سنوات مهجورة من أهلها ،والآن يريدون دخول بيت أهلها ،ولكن الزوج تزوّج عليها زوجة أخرى ، هل توجد حقوق شرعية للزوجة الأولى وضحوا لنا ؟

حيث قد تمّ النكاح بوجه شرعي وتوبة من الزوجين فالواجب عليهم تقوى الله وأداء حقوق كل منهم للآخر من حيث النفقة والمعاشرة بالمعروف بحسب قدرة الزوج وأن يسكنها في المسكن اللائق بها ولها أن تصل أهلها وتزورهم بإذن زوجها.

وبالله التوفيق وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم بطلان العقد للمرأة الحامل من زنا

أنا شاب تزوّجت بفتاة بكر فجاء القدر أنّي وجدتها ثيباً فسترتها تأسيّاً وعملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول : " من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ..." الحديث وبعد أشهر من زواجي بها تبيّن لي أنها حامل من غيري فتأكدت بنفسي من ذلك فثبت لي ذلك وظلّت على هذه الحال وأنجبت أولاداً منها حتى وصلت إلى هذا العام فسمعت بحكم بطلان عقد نكاح المرأة الحامل إذا كانت مُطلقة وإذا كانت حالة مشابهة لحالتي هذه يجب التجديد للعقد فسرى في نفسي الوقوف عند حدود الله عزّ وجل وتوقفت عن الوطء " الجماع " والآن أفيدونا هل أجدد عقد النكاح ؟ أم ماذا سيفعل الله بي ؟ أفتونا حفظكم الله ورعاكم و سدّد على طريق الخير خُطاكم

ذهب أكثر أهل الفقهاء إلى صحة العقد على المرأة الحامل من زنا، وعليه فلا يلزمك تجديد العقد والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

امتناع الاب عن تزويج ابنته

مُطلّقة تركها والدها و عُمرها تسعة أشهر بعد ما طلّق أمها، قامت بتربيتها أمها و جدّها والد أمّها وحين بلوغها خطبت عبر جدها و عقد نكاحها والدها مقابل مادي علماً بأنه لم يتحمّل ريال واحد على نفقتها و كان يقوم بالنفقة عليها جدّها ، و بعد زواج أمها عاشت مع عمها زوج والدتها و تحمّل نفقتها . وفّق الله بعد فترة طويلة من الطلاق بأن خطبها شخص مناسب ووافقت عبر خالها و كذلك عمها و جميع الأهل و عندما طلبنا من والدها أن يحضر لعقد نكاحها طلب أن يضع شروط جديدة على العريس من ضمنها شروط ماديّة له رغم أننا منحناه عشرة آلاف ريال مقابل العقد لكنه يطلب مبلغ من العريس و من ابنته التي دفعها لا يكفي لحاجتها الشخصية ، في حال أنه أصرّ على عدم الحضور أو تعنت بالطلبات هل يحقّ للمذكورة توكيل أحد أقاربها أو المأذون لعقد نكاحها ؟ المذكورة عمرها ثلاثون سنة و تحب الستر.

ليس للأب أن يمتنع من تزويج ابنته من كفؤ، وهي بحاجة للزواج، كما لا يجوز له اشتراط تزويجها بمال على الزوج، فإن أبى رُفع الأمر للقاضي لإثبات عضله و تزويجها و الله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عقد النكاح بين العيدين

هل يجوز عقد النكاح بين العيدين لأن بعض العامة تكره ذلك؟

العقد بين العيدين جائز ولا دليل على المنع وكأن العامة أخذت ذلك من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم -المحرم من أن ينكح أو ينكح له ولكن هذا خاص بمن أحرم بالحج وفي حال الإحرام والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

حكم عقد النكاح شفويا بدون كتابة وثيقة

السلام عليكم ورحمة الله ما حكم عقد قران الزواج ووالد الزوجة في بلاد الغربة بدون عقود ومواثيق يعني شفويًا؟ وجزاكم الله خيرًا

النكاح له شروطه التي لا يصح إلا بها منها الولي والشهود واشتراط الولي والشهود محل اتفاق بين المذاهب الأربعة فلا يصح النكاح الذي يفتقد لهذين الشرطين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)} رواه ابن حبان {وأما قضية التوثيق فهو أمر مستحب هذا والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

الخطأ في أسامي العقد عند النكاح

أخوان خطبا ثنتين بنات عم، وعند العقد عكسوا في أسامي البنات فأصبح كل واحد منهم عقد على خطيبة الثاني وبعد العقد انتبهوا أنهم غلطوا في البنات فهل يعدلون فقط في الأسماء دون طلاق أو يطلق كل واحد خطيبة الثاني؟

إذا عقد أحدهما بمن يريد الآخر نكاحها فإنها صارت زوجة له، والخروج من ذلك أن يطلقها ويعقد عليها الآخر ولا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لقوله تعالى: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

كتابة عقد النكاح عند القاضي

هل كتابة العقد عند القاضي واجبة أم لا ؟ وهل يكفي قول الولي زوجتك مع حضور الشاهدين ؟

كتابة العقد عند القاضي ليست بواجبة وليست بشرط من شروط صحة العقد وإنما هي للتثبت. والمهم من الناحية الشرعية هو وجود الأقدم من الأولياء والشاهدين وتعيين المرأة بالاسم أو الصفة أو الإضافة ورضاها فقط أما كونه عند القاضي أم لا فليس بشرط. وإنما ذلك للتوثيق فقط وهو عمل جيد وحسن لو طبق في جميع المحافظات والمدن والقرى.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

عقد النكاح بالتليفون

هل يصح عقد النكاح بالتلفون إذا كان طرفا العقد في بلدين مختلفين ؟

لا يصح لأن العقد يحتاج إلى شاهدين. ولأن الأصوات تقلد وتتشابه لكن يصح العقد بالوكالة لمن لم يكونا في بلد واحد.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تولي القاضي سيء السمعة عقد النكاح

إذا وجد قاضٍ فهل يصح أن يتولى عقد النكاح وهو سيء السمعة ؟

الأولى أن يكون القاضي عالماً مجتهداً حسن السيرة والسمعة والسلوك أمَّا إذا وجد قاضٍ سيء السمعة فالأولى أن يتولى عقدَ النكاح قاض حسن السمعة أو من تحيل المسألة إليه وزارة العدل .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

رضا البنت وصحة النكاح

من المعلوم أن كاتبي عقود النكاح لا يسألون النساء وبعض الأولياء يعقد عليها ولم تكن راضيه فهل يصح عقد النكاح مع جهالة رضا البنت ؟

يصح العقد إذا سكتت لأن السكوت رضا وإن لم تكن راضية فلها الحق أن تعترض ويكتب كاتب العقد في ورقة العقد ولم ترض المرأة بالعقد بل رفضت العقد والأحوط أن يسأل كاتب العقد المرأة قبل كتابة العقد فإن سكتت فهي راضية.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الاعتقاد في أن صاحب قبر يستطيع أن يأتي بأولاد

بعض الناس يقول لمن لم يعش له أطفال اشترِ أولادك من أحد الأولياء من أجل أن لا يموتوا وهم صغار فما هو حكم من يعتقد هذا الاعتقاد أو يدعو إلى هذا ولكم من الله الأجر والثواب ؟

اعلم أنني قد أجبت مراراً أن هذه الظاهرة ليست خاصة بأرض اليمن بل هي في اليمن أخف من غيرها من أقطار العالم الإسلامي إلا القليل منهم وقليل ما هم، وذلك أن العقيدة في القبور قد عم بها البلوى في أكثر الديار الإسلامية إلا من رحم الله ممن لم يعتقد في القبور وهم القليل من الناس، فالعقيدة في السيد عبد القادر الجيلاني وفي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والسيدة زينب والسيدة نفيسة والسيد أحمد البدوي والسيد المرسي أبو العباس والإمام علي بن موسى الرضي وغيرهم من العلماء والأولياء لا ينكر أحد ممن قد شاهد ما يعمله الناس عند قبور هؤلاء من البدع والاستغاثة بهم ومناداتهم وطلب قضاء الحوائج منهم وأنا قد شاهدت ما يعمله الناس عند قبر المرسى أبو العباس المقبور في (الاسكندرية) وعند قبر السيد أحمد البدوي في مدينة (طنطا) بالوجه البحري من الديار المصرية شاهدت ما يشمئز منه نفوس الموحدين وكذلك رأيت عند قبر السيدة زينب والإمام الحسين بن علي ما تقشعر منه جلود المؤمنين بالله وحده وأخيراً نظرت بعيني عند قبر الإمام علي الرضا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن زين العابدين علي بن الحسين الشهيد ابن أمير المؤمنين عليهم رضوان الله عنهم جميعاً في مدينة مشهد المعروفة بمركز محافظة خراسان بالديار الإيرانية أشياء ما كنتُ أصدقها لولا أنني شاهدت ذلك كله بعيني فإني وجدتهم يطوفون حول ضريح الإمام علي الرضا رضوان الله عليه كما يطاف حول الكعبة ويقصدون هذا القبر كما يقصد المسجد الحرام ويمكثون في مدينة مشهد الأيام والأشهر والأسابيع في عدد ضخم لا يتصوره الإنسان حتى لقد بلغ عدد هؤلاء في بعض الأعوام ما يقرب من مليون ومأتي ألف وخمسين ألفا، على كل فالاعتقاد في القبور قد شمل الكثير من الأمصار الإسلامية ولم يخص اليمن وحدها وإن كان يوجد السذج والجهلة فيهم من يعتقد في العيدروس أو ابن علوان أو المهدي وغيرهم لكنها ليست هي الأرض الوحيدة التي قد يوجد فيها من المخرفين من يعتقد في القبور كما يتوهم البعض من المستفتين ومنهم صاحب هذا الاستفتاء، والإسلام لا يجُّوز

أن يشتري أحد من صاحب القبر أولاداً إن كان الطالب عقيماً لا يوجد له ولد ولا أن يطلب الإنسان الصحة والشفاء والعافية أو الحياة لأولاده إن كانوا يمرضون أو يموتون صغاراً وهكذا لا يجُّوز الإسلام للمسلم أن يستغيث بالمخلوق عند الشدائد ولا أن يطلب منه قضاء الحاجة عند الملمات ولا أن يسأل أي شيء مما لا يسأل عنه غير الله ا بل يطلب الإسلام من المسلم أن يسأل الله اوأن يعمل وأن يدعو الله في الرخاء وفي الشدة أي حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة وليقل كما قال نبي الله يونس عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وهو في بطن الحوت والحوت في خضم البحر في الليل المظلم حيث قال (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) كما قال الله عز وجل (ونادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) والمراد بالظلمات هي الظلمات الثلاث ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت وظلمة الليل كما قال علماء التفسير رحمهم الله جميعاً قال الله تعالى (فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) فمن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يجوز له شرعاً أن يعتقد أن صاحب القبر قادر على أن يجعل العقيم ولوداً.

لقد ناديت لو أسمعت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت لها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

معنى الكفاءة في الزواج

ما المقصود بالكفاءة في الزواج؟ وما الحكم إذا رفض الولي- بعد ثبوت الكفاءة- إتمام الزواج لابنته؟

الكفاءة في لغة العرب: المماثلة والتساوي.

وعند الفقهاء: الكفاءة الزوجية: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية الدين والحال، وعند الجمهور الدين، والنسب والحرية، والحرفة. وعند الحنابلة والأحناف اليسار. إذا فالدين، والحال، واليسار، والحرية، والحرفة، واليسار أو المال هذه موضوعات الكفاءة في اصطلاح الفقهاء والقصد من الكفاءة تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية فالزواج الشرعي الذي بني على توخي الدين والصلاح في الزوجين، وبني على الكفاءة بين الزوجين، فإذا أردت لهذا الزواج أن يستقر، وأن يستمر فابحث بالكفاءة بين الزوجين.

وجمهور الفقهاء قال أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج لكن الشروط أنواع، فهناك شروط صحة، وشروط كمال فالكفاءة شرط كمال لأن العقد بدون كفاءة صحيح لكن بدونها قد يصل الحال إلى الطلاق ومن الأدلة على الكفاءة ومن الأدلة على طلب الكفاءة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) }رواه ابن ماجه{

وقول الله تعالى : (الطيبون للطيبات) }النور 26 { أي زوجوا الطيبين للطيبات فليس من الكفاءة أن تزوج المرأة الصالحة بالرجل الشرير ولا طالبة العلم الحافظة للقرآن الصوامة

القوامة بمن لا يرفع للعلم والتدين رأسا.
فانتظام الحياة بين الزوجين لا يكون في العادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، فالشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلابد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة. وإن أعظم أمور الكفاءة الدين والخلق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير)} رواه الترمذي{
ويحرم على الأب أن يرفض زواج ابنته بعد توفر الكفاءة لأن ذلك يعد عضلًا لها ويجوز لها في تلك الحال أن ترفع شأنها للحاكم ليلزم الأب بإجراء عقد النكاح ما لم فيقوم الحاكم بتنصيب من يعقد بها أو يقوم هو بذلك فالحاكم ولي من لا ولي له والله أعلم.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

يمنع زوجته من زيارة أهلها

هل يجوز للزوج أن يحرم زوجته من زيارة أهلها؟
لا، لا يجوز له ذلك مالم يكن في زيارتها مفسدة معتبرة، وعليها ألا ترهقه بكثرة الزيارة بل بالمعروف كما تزور أمثالها أهلهن ومع مراعاة ظروفه والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زواج الابن من امرأة تزوجها والده زواجا باطلا

لو تزوج الأب امرأة زواجا فاسدا كالمتعة أو الشغار أو التحليل أو زنا بهذه المرأة هل يحرم على الابن الزواج بها؟ وكذا العكس لو حدث ذلك من الابن أولا هل تحرم على الأب؟
إذا تزوج الرجل امرأة زواجا باطلا أي مجمع على بطلانه فإنه لا يوجب المحرمية ومن باب أولى الزنا.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زواج المرأة دون رضاها

ما رأيكم في البنت التي سكتت عند خطبتها وفي اليوم الثاني صارت تبكي تعبيراً عن عدم رضاها ؟
إذا لم يكن الوالد قد عقد بها فلا يجوز العقد بها ولا يصح لعدم رضاها. وإن كان قد عقد بها بناءً على رضاها فقد صح العقد ونفذ وعليها أن تخالع الزوج ليطلقها. ولماذا لم تبكِ عند العقد إن كانت غير راضية أو تعبر عن عدم رضاها بأي تعبير والخلاصة أنها إذا قد رضيت حال العقد فليس لها الرجوع عن الرضا.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الأولياء في النكاح

تولية عقد النكاح امرأة

يا شيخ: إذا كان ولي المرأة أبوها توفي هل تعقد لها أمها؟
لا يجوز أن يتولى العقد امرأة للحديث الصحيح (لا تزوج المرأة المرأة)، فإن مات الأب انتقلت الولاية إلى الجد أب الأب، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

عقد النكاح بين الزوج وولي المرأة

هل يشترط في عقد النكاح بين الزوج وولي المرأة أن يضع أحدهما يده في يد الآخر ويوضع غطاءٌ على أيديهما من قماش أو نحوه ؟
ليس هو بشريعة الله وإنما هي عادة، وإلا فالعقد يصح بالتلفظ ولا يشترط وضع يد أحدهما في يد الآخر. ولا يجب ولا يسن ولا يندب وليس بأمر شرعي وإنما هو من جملة الأعراف والعادات.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تولية المرأة نفسها عند النكاح

يا شيخ: هل يصح امرأة تكون ولية نفسها في عقد نكاحها ؟
النكاح لا يصح إلا بولي لحديث أبي موسى (لا نكاح إلا بولي) رواه أحمد، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فان عقدت المرأة لم يصح لحديث عائشة (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) رواه أحمد
ولحديث (لا تنكح المرأة نفسها) رواه ابن ماجة، ومن لا ولي لها زوجها الحاكم لحديث عائشة «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

متى يتولى مأذون الأنكحة الزواج

شيخنا الكريم ، عندنا في بعض القرى بعض النساء إما أن تكون لقطية أو ليس لها أب وعادة يتبناها جدها أبو أمها أو خالها أو أخيها من الأم.. والقاضي أحيانا لايكون موجوداً.. فهل يتولى عقد نكاحها مأذون الأنكحة المنوب من قبل وزير العدل..! وماقولكم في كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (42/12) : " وأيهما يقدم مأذون الأنكحة ، أو الأخ من الأم؟ مأذون الأنكحة يقدم على أخيها من أمها ، بل على أبي أمها ، فلو كانت هذه المرأة لها أبو أم قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب ، وخطبت ، فلا يتولى

زواجها ، بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة ، وهذه قد تبدو غريبة عند العامة ، والشرع ليس فيه غرابة " انتهى،أفيدونا نفعنا الله بعلمكم؟
يتولى عقد نكاحها القاضي المعتمد للمنطقة من قبل الدولة أو المأذون الذي معه تفويض عام من القاضي بأنه ولي من لا ولي لها فإن لم يكن رفع أمرها إلى القاضي ليولي المأذون أو أحد أقاربها. وكلام ابن عثيمين هو الصحيح لأن من ذكروا ليسوا أولياء لها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

نكاح المرأة نفسها من غير رضا ولا مشارة وليها

تزوجت امرأة برجل بدون إذن أهلها أو مشاورتهم وعقد لها خالها بالضغط والقوة مع أن والدها لم يكن غائباً وكذلك أخوتها وهم أولياء المرأة الشرعيون فهل يكون هذا العقد صحيحاً أم أنه عقد باطل؟
اعلم بأن هذا النكاح باطل حيث أن الذي عقد للمرأة ليس بولي والولي شرط في صحة عقد النكاح لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) ومعناه أن لا نكاح صحيح ولا نكاح شرعي إلا بولي ولقوله ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها أي زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل) ولقوله ﷺ (لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها) فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن النكاح الذي يكون بلا ولي غير صحيح وإليه ذهب الجمهور من العلماء وهو مذهب الهادي والشافعي ومالك وخالف في المسألة أبو حنيفة حيث جوز للمرأة أن تزوج نفسها واحتج بالقياس على جواز بيعها لسلعتها وقد أجاب الجمهور على أبي حنيفة بأن هذا القياس باطل لأنه مصادم للنصوص كما أن الحنفية قد أجابوا على حديث (لا نكاح إلا بولي) بأن النفي متوجه إلى نفي الكمال وليس النفي متوجه إلى نفي الصحة كما أجابوا على حديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل) بأن المراد بقوله فنكاحها باطل أنه معرض للبطلان إذا حصل تدليس على المرأة لأن المرأة عاطفية تقبل التدليس والتعزير كما أجابوا على حديث لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها بأن أم المؤمنين عائشة وهي رواية الحديث عن النبي صلى قد زوجت بعض أقاربها فمخالفتها للحديث المروي عن النبي ﷺ دليل على أن الحديث غير صحيح أو أنه منسوخ وقد رد الجمهور من العلماء القائلين بشرطية الولي لعقد النكاح على الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح بأن الأحاديث الدالة على شرطية الولي في النكاح الصحيحة وصريحة وجميع ما أول به الحنفية أدلة الجمهور هو خلاف الظاهر وقالوا : إن حديث (لا نكاح إلا بولي) معناه لا نكاح صحيح إلا أن النفي إذا تعذر حمله على الحقيقة وهو نفي الذات يحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة وأقرب المجازات إلى الحقيقة هو نفى الصحة أما أبعد المجازات إلى الحقيقة فهو نفي الكمال الذي حمله عليه الحنفية والخلاصة أن حمل حديث (لا نكاح إلا بولي) على نفي الصحة هو الأقرب وحمله على نفي الكمال هو الأبعد والحمل على الأقرب أفضل من الحمل على الأبعد وقالوا في حديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل) دليل صريح على أن وجود

الولي في عقد النكاح من أهم الشروط وأن المرأة التي تزوج نفسها فزواجها باطل وغير صحيح شرعاً وأن تأويل الحنفية لهذا الحديث بأن المراد بأنه معرض للبطلان لأن المرأة سريعة البادرة وكثيراً ما تقبل التغرير والتدليس والخداع تأويل بعيد وقد مثل به صاحب الغاية في الأصول للتأويل البعيد وقالوا في مخالفة عائشة لما روته عن النبي ﷺ من النهي عن تزويج المرأة المرأة أو المرأة نفسها العبرة بما روته مرفوعاً إلى النبي لا بما رأته رأياً لها إذا عرفت هذا عرفت أن المسألة خلافية بين الحنفية والجمهور وأن المذهب الصحيح هو القول بشرطية الولي في النكاح ولكن أهل المذهب الهادوي يجعلون مثل هذه المسألة إذا وقعت من النكاح الفاسد لا الباطل حيث نصوا على أن النكاح على ثلاثة أقسام:

الأول : صحيح وهو ما جمع الشروط كلها كأن يكون بعد إذن المرأة وبولي وشاهدين عدلين.

الثاني : باطل وهو ما خرق الإجماع ولم يوافق قول قائل من العلماء مثل أن يكون بلا ولي ولا شهود.

الثالث : فاسد وهو ما وافق قول قائل ولم يخرق الإجماع مثل أن يكون العقد بولي ولكن لا شاهد عليه فقد وافق قول الإمام مالك الذي لا يشترط الشاهدين في عقد النكاح أو يكون العقد بشاهدين ولا ولي فقد وافق مذهب الإمام أبي حنيفة ويجعلون الفاسد كالصحيح إلا في بعض الأحكام المذكورة في كتب الفقه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزواج ممن له ولاية عقد النكاح

توجد امرأة أرادت الزواج من ابن أحد أقربائها الذين لهم ولاية عقد النكاح وقد رفض الولي الآخر أن يعقد لها فهل يصح أن يعقدوا له الخاطب لولده بها أم ماذا يلزم ؟

المنصوص عليه هو أن ولاية عقد نكاح المرأة هو إلى الأقرب من العصبة الذكور فإن عضل الأقرب وامتنع من العقد فإن الولاية تنتقل إلى من يليه وإذا أمتنع من يليه انتقلت الولاية إلى من يليه إلى أن يمتنع أبعد العصبة من الذكور بالعقد على المرأة ممن قد رضيت به زوجاً فإذا أمتنع الجميع انتقلت الولاية إلى القاضي الشرعي في المنطقة فهو ولي من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها بعد رضاها بالزواج بمن هو كفؤ لها في الدين فإذا كان والد هذا الخاطب هو أقرب الأولياء إليها بعد من قد كان أقرب منه ممن عضلها لا لسبب شرعي فلا مانع له من العقد بهذه الشروط كلها وهي:

أولاً : أن تكون راضية . ثانياً : أن يكون من هو أقرب منه من العصبة قد امتنع من العقد لها.

ثالثاً : أن يكون الزوج كفؤاً لها في الدين.

رابعاً : أن يكون امتناع الأقرب لسبب شرعي أما إذا لم تكن راضية فلا يصح العقد وكذلك إذا كان الأقرب لم يمتنع لم تنتقل الولاية إلى من بعده فإذا عقد لها البعيد مع عدم امتناع القريب لم يصح العقد وهكذا إذا كان الزوج غير كفؤ لها في الدين فلا يحق للأبعد أن يعقد له

بها مع وجود الأقرب لجواز أن الأقرب لم يعضلها اعتباطا بل لعله لم يمتنع إلا لكون الزوج غير كفؤ لها في الدين وهكذا أيضاً إذا كان الامتناع لسبب شرعي وهو أن الأقرب يريد أن يتحرى ويسأل عن خلق الخاطب ويتأنى حتى يطمئن قلبه للإقدام على العقد وإن أمتنع لمثل هذا السبب لا يكون عاضلًا ولا يكون امتناعه عضلاً ما دام امتناعه في صالح المرأة لا تكبراً ولا لغرض دنيوي والصواب في مثل هذا هو الحضور عند القاضي الشرعي المتولي في المنطقة وعرض القضية وسيعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً بحسب اختصاصه فالحاضر يرى ما لا يراه الغائب هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تولي طرفي عقد النكاح شخص واحد

هل يصح أن يتولى طرفي عقد النكاح شخص واحد ؟

نعم: يصح إذا كان الشخص هو الولي وهو المتزوج كأن تكون لشخص ابنة عم قد مات أبوها ولا ولياً لها سواه. فيرغب بالزواج منها فيعقد بها لنفسه. وكذا إذا كانت ولاية امرأة لقاضٍ شرعي فيرغب في الزواج بها فيعقد بها لنفسه فيقول كل منهما "زوجت نفسي بفلانة وقبلتُ عقد النكاح لنفسي".

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الحكم إن تعدد الأولياء

امرأة معها عدد من الأخوة وتقدم لها عدد من الخطاب ورضيت فعقد بها كل واحد من أخوتها بخاطب فكيف الحل؟

عند علماء المذهب الهادوي: يصح العقد للأول منهما. وعند الشوكاني: يكون العقد لمن تختاره المرأة سواء كان الأول أو الآخر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

ما حكم أن يعقد أمين المنطقة في حال رفض وليّها تزويجها

هل يجوز لأمين المنطقة أن يعقد في حال رفض وليّها تزويجها مني أو تجديد العقد لها؟

إذا ثبت امتناع الأولياء بعد مطالبتهم جاز لأمين المنطقة الرسمي أن يعقد لهم والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

العقد على زوجة وليُّها تارك للصلاة تكاسلاً

نرجو من فضيلتكم الرد على هذا السؤال بيّنوا لنا حكم العقد أي عقد الزواج إذا كان الولي (أبو الزوجة) لا يُصلّي إلا في رمضان وعندما ننصحه بالصلاة يقول بأنه تاركها تكاسلاً وإلا هو معترف بفرضيتها عليه من الله تعالى ،وإذا كان الولي لا يُصلّي عندما عقد على ابنته ثم تاب وعاد إلى الصلاة ما هو الحكم كذلك؟وإذا كان العقد غير صحيح في الحالتين فما هو العمل المناسب وجّهونا جزاكم الله عنا خيراً.

نعم يشترط بعض الفقهاء العدالة في الوالي والسلامة من الفسق، ولا شك أن الصلاة من أعظم قوادح العدالة، وحيث أنه قد عمّت البلوى بالتقصير بها فالعقد صحيح ولا داعي لتجديده والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عقد المرأة وعمّها وليها

أريد أن أعقد للزواج لكن أخو المرأة مسافر وعمّها موجود ، والقاضي رفض كتابة العقد ، فما الحكم في ذلك ؟ وما هو الحل ؟

إذا كان الأخ هو الأقرب لها فهو الولي، فإن لم يتمكن من مباشرة العقد يوكل العم في التزويج، فإن لم تتيسر الوكالة انتقلت الولاية إلى من يلي الأخ من العصبات والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زواج امرأة إذا كان وليها في بلدة أخرى

هل يصح زواج امرأة إذا كان وليها في بلدة أخرى أو دولة أخرى بأن يعقد لها أخوها؟ أصبح العالم قرية ويستطيع الإنسان أن يتصل بوليها بواسطة التلفون والسفارات والقنصليات فلا بُدَّ من إذنه ورضاه ويوكل من يثق به بعد تصديق الوكالة من القنصل مع الختم الرسمي.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تزوج رجل بامرأة من غير ولي لتعذر الاتصال به

إذا تزوج رجل بامرأه من غير ولي لكون الولي تعذر الاتصال به لا بالتلفون ولا بالمراسلة ولا السفارة ولا غيرها لكونه يعيش في بادية في بلد آخر لا تصل إليه التلفونات ولا السفارة ولا غيرها من وسائل الاتصال ثم وجد الولي بعد وقوع الزواج فمن يجدد العقد الولي أو السلطان ؟

إذا كانوا قد بذلوا الوسع في البحث عن الولي حتى لم يجدوه فالعقد صحيح وإن كانوا قد قصروا فالعقد غير صحيح.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

ولي الزوجة إذا رفض وليها إلا بشروط

أتقدم إليكم بخصوص صداق والدتي ، حيث أنه بعد وفاة والدي تقدّم شخص لخطبة أمي ، وعند ذلك اشترط جدي الذي هو والدها صداق ثمانون ألف ريال (80000) ريال على أن يأخذ منها سبعون ألف ريال له وعشرة آلاف لوالدتي وإلا فإنه لن يوافق على عقد الزواج ، فهل يصحّ له هذا الفعل ، وفي حالة رفضه هل يحقّ لها أن توكل شخص آخر كوليٍّ لها في توقيع عقد النكاح كخالها أو ابنها ؟ هذا وجزاكم الله خيراً.وهل يحق لابنها أخذ شيء منه مع أنهم يطالبون أن يكون الشرط لهم ؟

الولي في هذه الحالة هو الجد وهو العاقد لهذه المرأة، وهو الذي يجب أن يلي العقد (الولي) ومهر الصداق يختصّ بها فهي التي تملكه ولها أن تعطي منه ما شاءت لأبيها، ولا يجوز لأبيها أن يشترط مالاً مقابل العقد كما أنه لا يجوز له أن يمنعها من نكاح كفؤها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

تصرف ولي المرأة بمهرها

لي أخت تزوجت وهي صغيرة وتسلمت مهرها كاملاً ولكني احتفظت بنصف مهرها لدي حتى تبلغ رشدها وسلمتها نصف المبلغ المذكور وحدث أن أحد أعمامي طلب أن أسلمه إليه ويبقى في ذمته ديناً إلى وقت الطلب فسلمته إليه فهل هذا عملي جائزاً أو غير جائز؟

اعلم بأن المهر للمرأة وليس لأحد من أوليائها كائناً من كان أن يتصرف بمهرها أبداً اللهم إلا إذا كانت قد بلغت سن الرشد وأذنت لوليها بأن يتصرف به فلا مانع له من ذلك مهما كان الإذن برضاها واختيارها ومن طيبة نفسها أما إذا كان الإذن ناتجاً عن خوف أو حياء المرأة الكبيرة أو كانت حالة التصرف صغيرة غير مكلفة فإن التصرف من الولي بمهرها غير جائز شرعاً سواء أذنت عن خوف أو حياء أو من طيبة نفسها لأن الصغيرة التي لم تبلغ سن الرشد لا إذن لها ولا اختيار حتى تبلغ رشدها والحاصل هو أن التصرف بالمهر لا يخلو بأن تكون صاحبة المهر هذه حال تصرف الولي بمهرها بالغة عاقلة أو تكون صغيرة أو مجنونة فإن كانت بالغة عاقلة ولم تأذن للولي بالتصرف فإقدامه على التصرف بمهرها حرام شرعاً وإن أذنت بالتصرف إذناً ناتجاً عن خوف أو حياء فإقدامه على التصرف بمهرها حرام شرعاً وإن أذنت بالتصرف وهي مكلفة إذناً ناتجاً عن رضا واختيار وطيبة نفس منها فالتصرف حلال شرعاً أما إذا كانت حال التصرف قاصرة أو مجنونة فالتصرف من الولي بالمال حرام شرعاً سواء أذنت بالتصرف أم لم تأذن.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

ما يشرطه ولي المرأة من النقود للعم أو العمة

ما يشترطه ولي المرأة . للعمة وللخال وللخالة وللعموم ، وحق الأم فهل عليها أدلة ؟
ليس عليها أثارة من علم وليست بشريعة وإنما هي عادة وعرف وليس عليها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا قال بها أحد من الصحابة أو التابعين بل هي من البدع.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

أخذ ولي المرأة من مهرها

رجل زوج بناته الثلاث بمبلغ كبير من المال حتى أن بعض الناس قال له بأن هذا المال حرام وأنه رشوه فهل يقوم هذا الرجل بإنفاق هذا المال لبناء مسجد أو أنه لا يجوز ؟
المغالاة في المهور حرام لأنها تكون سبباً من أسباب حرمان الشباب من الذكور والإناث من الزواج الذي نخشى أن يكون سبباً للدخول في المحظور ولا سيما وأنت تقول عن هذا الولي بأنه زوج بناته الثلاث بمبلغ كبير من المال وحيث أن المبلغ المذكور هو مهر لكل واحدة من البنات فهو ملك للبنات وليس ملك للولي حتى يعمر به مسجداً ولا يحق للولي أن يأخذ من مهور بناته أي شيء إلا برضا كل واحده منهن رضاءً ليس فيه إحراج ولا مجامله ولا حياء اللهم إلا إذا كان بعض المبلغ قد تسلم للولي باسم شرط أو باسم حق النار وقد صرفه في احتياجات الزفاف فقد صرفه في مصرفة أما ما كان باسم المهر فهو ملك خاص لكل واحدة من هؤلاء البنات هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الوكالة في النكاح

الوكالة في قبول عقد النكاح

هل تصح الوكالة في قبول عقد النكاح ؟
يجوز أن يوكل الرجل من يقبل عقد النكاح عنه كأن يوكل الولد أباه أو أخاه أو غيرهما في قبول عقد النكاح لموكله.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

توكيل رجل أخاه في عقد النكاح

وكل رجل أخاه أن يعقد لابنته برجل ارتضته زوجاً لها وبعد مده قام رجل أجنبي بالتغرير على وكيل مدير الناحية باسم والد البنت المذكورة بأنه أجبر على العقد بابنته وأبوها

لا يعلم بذلك ولا وكل هذا الرجل فحدثت مشاكل وغرامات كثيرة فهل العقد بالبنت المذكورة بمن ترتضيه بوكالة من والدها صحيح أم أنه باطل ؟

اعلم بأن العقد الشرعي للنكاح هو الحاوي للإيجاب والقبول سواءً كان الإيجاب من الولي أو من وكيله وسواءً كان بقبول من الزوج أم من وكيله مهما كان الوكيل قد أضاف الإيجاب إلى موكله وكذلك الزوج إذا كان الزوج قد وكل بالقبول بشرط أن تكون المرأة قد تعينت بالاسم أو اللقب أو الإضافة وأن تكون قد رضيت بالزواج بالزوج الخاطب لها وأن يكون العاقد لها أقرب الأولياء مع حضور الشاهدين فإذا اجتمعت هذه الشروط مع الإيجاب والقبول كان العقد صحيحاً وعلى هذا الأساس فإذا كان هذا العقد قد احتوى على الإيجاب والقبول واجتمع فيه الشروط الأربعة فالعقد صحيح شرعاً ومن ادعى الإكراه فعليه الدليل على الإكراه والبرهان على الإجبار المدعي به لأن الأصل عدم الإجبار.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

عقد الأب لابنه

خطب ابنتي شاب مُغترب في السعودية فطلب أبو الشاب أن يعقد لابنه وهو مازال مسافر وعندما يصل يدخل على زوجته فما الحكم في ذلك ؟

يجوز أن يتولّى الأب العقد لابنه الكبير بوكالة فيقوم مقام موكله في قبول العقد والله أعلم

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نكاح الشغار

تزويج الرجل أخته دون مهر

زوج رجل أخته على آخر واشترط عليه أن يزوجه بأخته ولا مهر بينهما فما الحكم؟

هذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف الحنفية والمالكية والشافعية الشغار فقالوا هو: أن يزوج الرجلُ موليته على أن يزوجه الآخر موليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى. وعرفه الحنابلة فقالوا: الشغار أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى، أو سكت عن المهر، أو شرطا نفيه. وأما حكمه: فقد ذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار {169/6}عن ابن عبد البر فقال: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته، ووجوب المهر؛ وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، هكذا في الفتح قال: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. انتهى. وقد ذكر جمع من العلماء منهم الشوكاني في نيل الأوطار سببين لفساد هذا النوع من النكاح :الأول: هي خلو بضع كل منهما من الصداق – وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق؛ لأن

النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا ـ الثاني: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا منها، وهذا مما لا خلاف في فساده معالم السنن{193/3 قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعه، حيث يجعله صداقا للأخرى. وقال المؤيد بالله وأبو طالب: العلة كون البضع صار ملكا للأخرى. انتهى فتح الباري{163/9 }يضاف إلى ذلك ما يحدث من ظلم في مثل هذا النوع من الأنكحة في بعض الأماكن فهذا يضرب زوجته فيقوم الآخر بضربها وهذا يطردها فيقوم الآخر بطردها وهذا يطلق فيقوم الاخر بالطلاق والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

مسألة في نكاح الشغار

اسمحوا لي أن أضع بين أيديكم مسألة وقفت عندها عاجزاً، وهي: جرت العادة في بعض المناطق الريفية في بلادنا بما يسمى: بزواج الشغار، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز هذا الزواج إذا جعلوا لكل زوجة مهراً مختلفاً عن الأخرى، أو فرقه، ثم يكون العقد على الأخرى بعد ذلك، ولا يتعلق طلاق الواحدة منهما بالأخرى إذا طرأ خلاف بين الزوجين بحيث تكون الحياة مستقلة، وكل هذا لكي يصححوا زواج الشغار، فما رأيكم فضيلة العلامة في هذا التصرف؟ وهل هذا جائز؟ وبماذا توجهوننا أو تنصحوننا أن نفعله، حتى نجمع بين أبنائنا بما يرضي الله تعالى، وبدون خلاف لشرعه العظيم؟|وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب وبالله التوفيق :

نكاح الشغار محرم، وهو ما يسميه العامة: بنكاح البدل، وهو أن يتم العقد بشرط أن يزوج كل منهما الآخر، ولا يسمي: مهراً، وهذا نكاح باطل، فإن كان لكل امرأة مهرها المسمى، ولم يكن زواج الواحدة شرطاً لزواج الأخرى، ويرضى الطرفين فليس بشغار والحمد لله. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلاق زوجتي لأن زوج أختي طلق أختي

هل يجوز لي أن أطلق زوجتي مقابل أن أخوها طلّق أختي أم أنّ ذلك لا يجوز وما حكم زواج البدل ؟

زواج الشغار (البدل) باطل، ولا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار، لكن حيث أن كل واحد منكما سمى لزوجته مهراً فلا يعتبر نكاح شغار (بدل) في قول أكثر العلماء والله أعلم وعليه فلا يلزمك أن تطلق زوجتك لأن أخاها طلق زوجته (أختك).

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نكاح البدل

تزوجت من أسرة على أن يزوجونني ابنتهم ونحن نزوجهم ابنتنا وهذا حصل قبل سنة وحصل شجار بيننا ونحن نسأل عن حكم الزواج هذا وهي عندهم الآن ورافضين يعطوني زوجتي فما الحُكم في هذه المسألة ؟

نكاح البدل (الشغار) باطل إلا إذا سمّوا صداقاً تسميّة حقيقيّة لا تحايل فيها، وعليه فالواجب تجديد العقد مع تسمية المهر لكل زوجة تسمية حقيقية تأخذه حالاً أو مالاً وبالله التوفيق وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نكاح البدل

حصل في عام 1983 م زواج بيني وبين ابن عمي وتم الزواج تبادل بدون شرط أو مهر بحسب الجاهلية فما الحكم بحيث أنه لم ندفع إلا ألفين شلن فقط _دخله _ فما الحكم في هذا الزواج نرجو إفادتنا وجزاكم الله خيراً؟

نكاح الشغار باطل لنهيه صلّى الله عليه وسلّم عنه، والواجب تجديد العقد وتسمية المهر لكل منهما على ما تراضا عليه والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مسألة في نكاح الشغار

رجلان مع كل واحد منهما أبناء وبنت، فقال أحدهما للآخر: زوِّج ابني بابنتك وأزوج ابنك بابنتي، فاتفقا على أن يزوج كل واحد منهما ابنته لابن الآخر، وها نحن الآن بصدد عقد القران، فهل في هذا الزواج شيء من المحذور الشرعي؟ وهل هذا هو زواج الشغار المنهي عنه أم ماذا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق:

نعم. هذا الزواج بهذه الطريقة لا يصح، أي: اشتراط كل منهما أن يزوجه الآخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وإنما يجوز إذا كان كل منهما يرغب في تزويج الآخر وموافقة البنتين على ذلك، على إعطاء كل واحدة من الزوجتين مهرها المتفق عليه فلا بأس.

والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم الاتفاق على نكاح الشغار

إذا اتفق اثنان على أن يتزوج كلاً منهما أخت الآخر -أي زوجني أختك وأزوجك أختي- ما حكم الشريعة مع التوضيح إذا كان التزويج بمهر أو بدون مهر؟ وما حكم هذا الزواج إذا حدث بهذه الطريقة السالفة الذكر؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق :إذا قال الرجل للرجل: زوجني أختك على أن أزوجك أختي، لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يقول زوجني أختك على أن أزوجك أختي على مهر لكل واحدة كذا وكذا من المال ويسمَى. فهذا نكاح صحيح في قول أكثر أهل العلم، ويستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

الثانية: أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك على أن أزوجك أختي، ولا يذكر صداقاً وإنما على وجه البدل. فالنكاح باطل في قول جمهور أهل العلم، وعليهم تجديد العقد مع ذكر مهر لكل منهما.

أصلح الله أحوال المسلمين.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم نكاح الشغار مع الدليل

ما حكم زواج الشغار؟ علماً أن هذا الزواج يكثر في المناطق الريفية، ما حكم هذا الزواج مع الدليل، وبماذا تنصح هؤلاء؟|وجزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق:

نكاح الشغار باطل، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار، كما في الصحيح من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبناءً عليه: يفسخ العقد، وإذا أحب الطرفان الاستمرار يجدد العقد بإعطاء المهر للمرأة، ولا يلزم عدة. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حول تحريم نكاح الشغار

تزوجت زواج شغار أنا وأحد الأصدقاء، حيث زوجني أخته وزوجته كريمتي وهذا برضا أسرته وأسرتي، ومن بعد فترة حصلت مشاكل وأنا طلقت كريمته، وهو طلق كريمتي، ومن بعد الطلقات بسنة ونصف وقع اتفاق بيني وبين نسيبي بأن كل واحد يرجع أخته للآخر، وبنيت الخطة على أن أخرج كريمتي قبل منتصف الليل من البيت خوفاً من الوالد؛ لأنه كان يرفض المراجعة.|ونسيبي أخرج أخته بناء على تلك الخطة وعمل كما عملت أنا في ذلك اليوم من الليل كونه خائفاً من والده، واجتمعنا خارج المنطقة، وذهبنا إلى أمين المحل وطلبنا

منه أن يعقد النكاح فرفض، وعقدنا عند رجل غيره والآن والدي رافض أن يرجع أختي لزوجها، وعمي رافض أن يرجع لي زوجتي.|أفيدونا جزاكم الله خيراً.
الجواب وبالله التوفيق:

نكاح الشغار نكاح باطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه كما في حديث ابن عمر، والواجب في هذه الحالة فسخه، وما وقع من الطلاق لا يعتدُّ به لبطلان النكاح، فإذا فسخ النكاح واتفق الزوجان بعد ذلك على تجديده فلا بأس بشرط أن يلغى اشتراط تزويج كل واحد أخت الآخر، وأن يسمى المهر ويسلم للمرأة؛ لأنه من حقها. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نكاح الشغار

اثنان أصحاب متحابان في الله، وأراد كل واحد منهم أن يتزوج أخت صاحبه،، يعني يتبدلان، هل يجوز لكل واحد منهما أن يتزوج أخت الثاني بدون مهر علما أنهما اتفقا على هذا فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟
لا يصح نكاح الشغار، لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) متفق عليه، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، ويكون مهر كل واحدة منهما صداقا للأخرى، هكذا فسره ابن عمر راوي الحديث وهو نكاح باطل لأنه يجعل بضع امرأة مهرا لأخرى.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

شغار بدون تسمية مهر

رجلان تزوّج كل واحد أخت الثاني شغار بدون تسمية المهر ،مات أحدهما والآخر مازال يعيش ، ماذا على الحي لزوجته وهل لزوجة الميت من مهر في ذمّته عند أهله ؟
النسبة للزوج الأول ينبغي تجديد العقد لفساده وأن يسمي مهراً ترضاه المرأة أما الذي مات فالمرأة تستحق مهر مثلها من النساء ويُسَلّم من تركة الزوج والله أعلم.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزواج بمهر وبدون مهر

س1:- إذا اتفق اثنان على أن يتزوج كلاً منهما أخت الآخر أي زوجني أختك وأزوجك أختي ،ما حكم الشريعة مع التوضيح إذا كان التزويج بمهر أو بدون مهر ؟ س2:- ما حكم هذا الزواج إذا حدث بهذه الطريقة السالفة الذكر ؟أفتونا وجزاكم الله خيراً.
إذا قال الرجل للرجل زوّجني أختَك على أن أزوّجك أُختي لا يخلو من حالين:
الأولى : أن يقول زوّجني أختك على أن أزوجك أختي على مهر لكل واحدة كذا وكذا من المال ويُسمَّى فهذا نكاح صحيح في قول أكثر أهل العلم و يُستدل لحديث ابن عمر مرفوعاً (نهى رسول

الله عليه الصلاة والسلام عن الشغار ، و الشغار أن يُزوج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)..
الثانية : أن يقول الرجل للرجل زوّجني أختك على أن أزوّجك أختي ولا يذكر صداقاً وإنما على وجه البدل فالنكاح باطل في قول جمهور أهل العلم ، وعليهم تجديد العقد مع ذكر مهر لكل منهما أصلح الله أحوال المسلمين.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مسألة في صورة أخرى من صور الشغار

ما رأيك في زواج النسل، أي: إذا أراد أحد أن يناسل بكريمته؛ فإنه يشترط على الزوجين أن يدفع كل واحد منهما لزوجه مهراً، ويكون المهر قدراً محدوداً من المال، ويتساوى الطرفين في دفع المهر، بمعنى ليس أحداً زائداً على الآخر في الدفع، ويكون المهر دفعه عاجلاً أو آجلاً، فإن عادة البلاد إذا أراد أحد أن يتزوج أن يدفع مهراً لزوجته ويكون المهر دفعه عاجلاً أو آجلاً بعد الزواج، أما عند النسل فإنه يسقط المال الذي يعطى لوالد الزوجة، ويبقى المهر المعتاد للزوجة؟ السؤال: ما المقصود بزواج الشغار؟ أفدنا جزاك الله خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناتك
الجواب وبالله التوفيق:

زواج الشغار المحرم والمسمى بالبدل، وهو: أن يقول شخص لآخر: زوجني موليتك (كالبنت مثلاً) على أن أزوجك موليتي (البنت مثلاً). وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذا شغار ولو تضمنه المهر، وبعض أهل العلم قالوا: إنه إذا كان هناك مهر مسمى لكل من الزوجتين فليس بشغار، والقول الأول أقوى، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح، وهو عند أكثر أهل العلم أنه نكاح فاسد يجب فسخه والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زواج الشغار

القضية تقدم سالم عند محمد، كان الاتفاق أن سالم يزوج ابنته لولد محمد، ومحمد يزوج ابنته لولد سالم، وتم الاتفاق على مهر وقدره خمسين ألف ريال يمني، وكانت بنت سالم صغيرة، فأخذوا المهر كلتا البنتين، حتى تكبر الصغيرة وتزوَّج ولد سالم بنت محمد، وأنجبت له ولدين، وعندما كبرت بنت سالم، أراد أن يتزوج ولد محمد بنت سالم، فرفض أبوها سالم زواجه السؤال هو ما حكم زواج ولد سالم لبنت محمد؟ وما مصير أولادهما، هل يلحق بأبيهم علماً بأنه لم يدفع مصاريف الحضانة، أفتونا جزاكم الله خيراً.
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :
هذا الزواج عند بعض أهل العلم هو زواج الشغار الذي نهى عنه النبي، ولكن ما دام أنهم قد سموا المهر لكل واحدة فعند الشافعية أن العقد صحيح وعلى ذلك فالزواج المسؤول عنه

صحيح، والمهر المسمى ثابت على الزوج، والأولاد أولاده لا شك، وإذا اختلف مع المرأة فإنه يلزمه أجرة الحضانة، وإن قال بعض العلماء بصحته إذا سمي المهر فإنه يترتب عليه مشاكل كثيرة، فالواجب تركه والانتهاء عنه والله الموفق.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الفرق بين الزواج السني وزواج الشغار

السؤال: أنا شاب في العشرين من عمري، وأنا حائر في أمري، حيث تزوجت بزواج (البدل)، وهو كالشغار، اتفق أبي مع رجل آخر أن يزوج كل منهما ابنته لابن الآخر، فعندما عرض علي والدي هذا الأمر شكيت فيه أن يكون زواج شغار، ولكن والدي أقنعني بأنهما سوف يتفقان هو وعمي -والد زوجتي- على أن يحددوا مهرين لكل من الفتاتين، وعلى أساس أن يضعوا فارقاً بين مهريهما، وذلك مبلغ ألفين، وعملوا قرعة، فبالقرعة كانت الزيادة على والد زوجتي، وبشرط أن هذه الزيادة هي تحليل الشغار، فهل هذه الزيادة صحيحة، وهل فعلاً تحلل زواج الشغار. هذا علماً أن هذا الزواج أساس مشاكل، ونحن الآن بيننا مشاكل، فماذا يلزم إذا لم يكن صحيحاً؟

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كان الزواج برضا كلا الطرفين، ورغبة كل منهما في الآخر، ولم يكن على سبيل المبادلة (بمعنى: زوجني وأزوجك) وكان قد سمى كل منهما مهراً، فهذا ليس بشغار.

والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زواج الشغار صوره وأحاكمه

رجلان تزوج كل واحد أخت الثاني -شغار- بدون تسمية المهر.. مات أحدهما والآخر ما زال يعيش، ماذا على الحي لزوجته، وهل لزوجة الميت من مهر في ذمته عند أهله؟

الجواب وبالله التوفيق:

بالنسبة للزوج الأول ينبغي تجديد العقد لفساده، وأن يسمي مهراً ترضاه المرأة، أما الذي مات فالمرأة تستحق مهر مثلها من النساء، ويسَلم من تركة الزوج والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم العقد

عندي ابن أخي (م . ق . س)زوّجته ابنتي ، على أن أزوج ابني من أخته بدلاً من غير مهر ، وتمّ العقدان على هذا المبدأ ، |ثم بعد فترة حدثت إشكالات بين الأسرة ولم يحصل دخول أبداً ، وحصلت المقاطعة من تاريخ 2004/8/7م إلى يومنا هذا . |فابن أخي كأنه أبطل عقد أخته – في منطقة الشمال التي هي محل إقامتهم – وزوجها وهي الآن أم أولاد ، وابني قد تزوج .الإشكال : أن ابن أخي لم يعلم له أثر وهذه الفترة منقطع و ما ظهر يطالب بزوجته|(ابنتي) حتى أصبحت البنت مُعلّقة لا أنه جاء ليتزوجها ، ولا استطعنا أن نُزوّجها على غيره ، رغم كثرة المتقدمين لها ، و أنا أخاف على ابنتي ، من الفتنة حيث نعيش في منطقة رديئة. |فأفتونا جزاكم الله خيراً في حكم هذه القضية.

العقد المذكور عقد باطل ولا يترتّب عليه شيء ويجوز لك أن تزوّج ابنتك ممن تشاء والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أنواع النكاح

النكاح الصحيح والفاسد والباطل

ما الفرق بين النكاح الصحيح والفاسد والباطل ؟

نص العلماء على أن النكاح على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح: وهو ما جمع الشروط كلها كأن يكون بعد إذن المرأة وبولي وشاهدي عدل.

الثاني: باطل: وهو ما خالف الإجماع ولم يوافق قول قائل من العلماء مثل أن يكون بلا ولي ولا شهود.

الثالث: فاسد: وهو ما وافق قول قائل ولن يخرق الإجماع مثل أن يكون العقد بولي ولكن بلا شاهدين عليه فقد وافق قول الإمام مالك الذي لا يشترط الشاهدين في عقد النكاح أو يكن العقد بالشاهدين وبلا ولي فقد وافق مذهب الإمام أبي حنيفة ويجعلون الفاسد كالصحيح إلا في بعض الأحكام المذكورة في كتب الفقه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

شروط النكاح

شهادة رجل وامرأتان على زواج المرأة الثيب

امرأة ثيب وكّلت أباها بعقد نكاحها بحضور أمها وأختها ورجل فهل يكفي هؤلاء شهودًا، وكذلك هل يشترط لصحة العقد الحضور إلى عند المأذون الشرعي؟ تقصد الشهود في العقد؟هي تقصد السائلة أنه حضر العقد امرأتان ورجل هل يكفون في الشهادة؟ و لو حصل الإيجاب والقبول ما بين الطالب الزواج وولي هذه المرأة بدون حضور إلى المأذون الشرعي؟ يا شيخ لو تشير إلى مسألة قضية التوثيق توثيق الأنكحة، والعقود، والمعاملات بين الناس جيء به لأجل المصلحة، فلا بعض القبائل و الأسر يتساهلون في هذا توجيهكم فضيلة الشيخ.

أولاً هو الإذن المقصود بالنسبة للثيب أن تأذن، فما دام أنها أذنت ومعترفة بهذا الإذن، فليس هناك داعي للشهود لو أذنت.

شهود الإذن، ليس شهود العقد شهود الإذن له بتزويجها هذا هو الذي فهمته أنا بالسؤال.

لا يكفي هذا في العقد لابد أن يشهد رجلان على الأقل لا تشهد النساء هنا لا دخل لهن فيه.

إذا وجد شهود يشهدون على ذلك ما دام أنه وليها بالفعل أبوها أخوها الولي الشرعي الصحيح.

نحن حقيقة نوجه بأنه ما دامت الدولة قد سّنت هذه، وهذا الترتيب لإجراء العقود يجب أن نلتزم بها طاعة لولي الأمر من جهة، وحفاظًا على مصلحتنا من جهة لأن هذا الإلزام بالتوثيق ما جاء من فراغ، هذا الالتزام بالتوثيق جاء نتيجة ما يحصل لعدم التوثيق، إنكار ثم خصومات، ثم نحتاج بعد ذلك إلى من يشهد لنا على صحة دعوة هذا أو صحة دعوة الآخر فمن هنا جاء التوثيق؛ ليقطع على الناس هذه الثغرات التي تدخل، فيجب أن يلتزم بها الناس العقد صحيح ولو لم يوثق عند القاضي، ولو لم يكتب لكنه يبقى في مخالفة كون الإنسان رفض أمراً من ولي الأمر، وهذا الأمر كذلك فيه مصلحة ولو تداعى الناس على تركه لحصل فساد وحصلت إشكالات كثيرة بين الناس.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اشتراط عدم زواج الزوج في عقد النكاح

تقدم لي شاب وأثناء عقد القران شرطت عليه بالعقد بعدم الزواج من امرأة أخرى فهل هذا جائز وما الحكم إذا تزوج بعد هذا الشرط؟

الشرط جائز وليس ذلك من باب التحريم لما أحل الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أحق الشروط بالوفاء ما استحلت به الفروج ولكن الزوج إذا لم يوف بشرطه فيعتبر ناكثا للوعد ولا يبطل عقده بك لكن أنت بعد ذلك بالخيار إن قدرت على التأقلم على الوضع الجديد فهذا أفضل وأنصحك أن تجاهدي نفسك وإن لم تقدري فلك الحق أن تفسخي النكاح والله المستعان.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

شرط الولي في النكاح

هل يشترط في الولي في النكاح أن يكون رجلا رشيدا بالغا؟

يشترط في الولي في النكاح أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا رشيدا عدلا ذكرا فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا حق له في الولاية بل تنتقل إلى الأبعد من الأولياء.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

شروط صحة عقد النكاح

ما هي شروط صحة عقد النكاح ؟

هي أربعة شروط:

1.وجود الولي خلافاً لأبي حنيفة والدليل حديث (لا نكاح إلا بولي) وحديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل) وحديث :(لا ينكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).

2.وجود الشاهدين خلافاً (للإمام مالك بن أنس) والدليل حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

3.تعيين المرأة بالاسم كأن يقول زوجتك بابنتي فلانة، أو بالوصف كأن يقول زوجتك بابنتي الصغرى أو الكبرى أو الوسطى. أو السوداء أو البيضاء أو بأي وصف يميزها عن أخواتها. أو بالإضافة إذا لم يكن له إلا بنت واحدة كأن يقول زوجتك بابنتي. إذا لم يكن له بنت سواها فلا يشترط أن يأتي باسمها أو بوصفها.

4.رضا البنت. فلا بد من رضا البنت فإن رضيت بعد إذنها فالنكاح صحيح وإن لم ترضَ فالنكاح غير صحيح لأن الرضا شرط من شروط صحة عقد النكاح وإذا قد وقع العقد فالعقد موقوف حتى ترضى. فإذا اجتمعت هذه الشروط فعقد النكاح صحيح وإن تخلف شرط منها أو أكثر فعقد النكاح غير صحيح.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

ولي المرأة الذي يتولى عقد النكاح

من هو ولي المرأة الذي يحق له شرعاً أن يتولى عقد النكاح ؟

هو أقرب الذكور من العصبات إليها. الأب فإن فقد فالأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فإن لم يوجدوا فالعم الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب فإن فقدوا جميعاً فتنتقل ولاية المرأة إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة لأنه نائب عن السلطان الشرعي وهو (رئيس الدولة).

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عقد النكاح بدون وكالة الأب ولا رضاه

هل يصح عقد النكاح إذا زوَّج البنتَ أخوها بدون وكالة من الأب ولا رضا منه ؟

لا يصح عقد النكاح إلا إذا كان بوكالة من الولي الشرعي (وهو الأب) لأنه هو الأقرب وإلا فالعقد غير صحيح. ولو كانت الزوجة راضية بالزوج لأن العبرة بالرضا مع كون العاقد أقرب الناس إليها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عقد النكاح بفقدانه الشهود

حدث أن عمي عقد لي بابنته ولم يشهد على هذا العقد إلا امرأة واحده فقط ولم أدخل على زوجتي حتى اليوم حيث قيل لي بأن هذا العقد فاسد أفيدوني بالجواب الشافي ؟

اعلم بأن العقد الصحيح للمرأة بالرجل لا بد فيه من اجتماع الأربعة الشروط المذكورة في كتب الفقه وهي:

الأول: أن يكون من الولي لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي).

الثاني: أن يحضر شاهدان لا شاهداً واحداً أو شاهدة واحده لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدين).

الثالث: الرضا من المرأة العاقلة البالغة ويعرف الرضا والأذن من الثيب بالنطق بالأذن والرضا من البكر فسكوتها يدل على الرضا كما دل عليه الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

الرابع: تعيين المرأة بالاسم أو بالصفة أو باللقب أو بالإضافة إذا كان ليس له بنت غيرها ليكون العقد لمعروفة لا لمجهولة فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة كان العقد صحيحاً شرعاً وإذا فقد شرط من هذه الشروط الأربعة كان العقد غير صحيح شرعاً وها هنا قد فقد شرط واحد وهو عدم وجود الشاهدين حال العقد إن صح ما جاء في الاستفتاء وكانت ابنة هذا الرجل قد رضيت بك زوجاً وعبرت عن رضاها بالنطق إن كانت ثيباً أو بالسكوت إن كانت بكراً وحيث قد فقد هذا الشرط فالنكاح يكون باطلاً عند بعض العلماء وفاسداً عند آخرين وهم الهادوية والزيدية الذين يقسمون عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

صحيح: وهو ما جمع الشروط الأربعة المذكورة سابقاً، وفاسد وهو ما اختل فيه شرط من شروط العقد الصحيح ولم يخرق الإجماع مثل ألا يكون العقد صادراً من الولي فإنه سيوافق قول أبي حنيفة الذي لا يشترط الولي أو مثل أن يكون العقد بلا شاهدين فإنه سيوافق قول مالك الذي لا يشترط الشاهدين في صحة عقد النكاح.

باطل : وهو ما اختل فيه شرط أو شرطان ولم يوافق قول عالم بل خرق الإجماع مثل أن

يكون العقد بلا ولي ولا شاهدين فهو باطل لأن من اشترط الولي كمالك لم يشترط الشاهدين ومن اشترط الشاهدين كأبي حنيفة لم يشترط الولي ويقولون بجواز الدخول في العقد الفاسد وله حكم الصحيح في جميع أحكام العقد الصحيح كالإرث وجواز الوطء ولحاق النسب وغير ذلك إلا في أحكام محصورة مذكورة في كتب الفقه فلا يكون حكمه مثل العقد الصحيح وعلى هذا الأساس فهذا العقد الصادر من عمك يكون عند علماء الهادوية من عقود النكاح الفاسدة التي يجوز الدخل فيها وعند أهل القول الثاني من عقود النكاح الباطلة التي لا يجوز الدخول فيها وحيث إنك إلى الآن لم تدخل بزوجتك هذه فالأحوط لك أن تحدد العقد بحضور شاهدين عدلين يشهدان على الإيجاب الذي سيصد من الولي والقبول منك وبهذا يتم العقد صحيحاً مهما كانت المرأة راضية وذكرت حال العقد بالاسم أو بالوصف أو باللقب أو بالإضافة إلى الأب إذا لم تكن معه بنت غيرها وتكون هذه المرأة زوجتك على جميع الآراء الفقهية ومطابقاً للشروط التي دلت عليها الأحاديث الشريفة المذكورة في أول هذا الجواب.

الخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر في ما يلي : الزواج الصحيح هو ما كان من ولي مع وجود شاهدين ورضا المعقود بها وتعريفها بالاسم أو نحوه، الزواج الذي اختل في عقده شرط لعدم وجود شاهدين يكون فاسداً عند الهادوية لأنه لم يخرق الإجماع وباطل عند فريق آخر والزواج الذي يكون باطلاً ما اختل في عقده شرط أو شرطان وخرق الإجماع وزواج السائل يكون عقده من العقود الفاسدة لكونه لم يحضر شاهدان ولم يخرق الإجماع عند علماء الهادوية وحكمه جواز الدخول فيه كما سيكون باطلاً عند آخرين لا يجوز الدخول فيه والأحوط للسائل أن يصحح هذا العقد بإحضار شاهدين خروجاً من الخلاف وعملاً بحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) هذا والله الموفق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

محرمات النكاح

المحرمات بالمصاهرة

أم الزوجة هل تحرم على الزوج بعد طلاق بنتها بمعنى أنها لا يصح نكاحها أو يشمل حتى النظر إليها وكلامها؟

أم الزوجة من المحرمات بالمصاهرة، فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها لقوله تعالى (وأمهات نسائكم).

فأم الزوجة محرم سواء كانت بنتها لا زالت في عقده أم طلقها فالتحريم على التأبيد، ويجوز له مصافحتها والدخول عليها وكلامها.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الرضاع المحرم للنكاح

أنا شاب قام أبي وخطب لي من عمي -أخو أبي- ونحن موافقون على ذلك، ولكن الحيرة هو أنني رضعت من جدتي أم أبي وعمي، فهل يجوز الزاوج من ابنة عمي أم لا؟ أفيدونا في هذا، وجزاكم الله عنا خيراً، والله ولي الهداية والتوفيق.

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كانت الرضاعة في زمن الرضاع -أي: في الحولين-ورضع المرتضع خمس رضعات فأكثر ودر لبن الجدة منها فيثبت الرضاع، وأما إذا لم يكن ذلك فلا أثر لهذا الرضاع. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ما الذي يحرم على الرجل من النساء التزوج بهن من جهة الرضاع ؟

يحرم على الرجل أن يتزوج بأمه من الرضاع أو جدته من الرضاع أو ابنته من الرضاع أو بنت ابنه أو ابنته من الرضاع كما يحرم عليه أن يتزوج بأخته من الرضاع أو بنت أخيه أو أخته من الرضاع أو أم زوجته من الرضاع كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع لحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" لأن الرضاع كالنسب. والرضاع من الأحكام التي أتى بها الإسلام أما اليهود والنصارى فليس لديهم مسائل التحريم بالرضاع. فالنصارى واليهود لا يحرم على الرجل منهم الزواج بأخته أو أمه أو عمته من الرضاع.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زواج المسلمة بكافر

ما هو الدليل على تحريم زواج المسلمة بكافر ؟ هل هو الإجماع أم أن هناك دليلاً من القرآن الكريم ؟ وما هي الآية التي تدل على الحكم ؟ وما مستند الإجماع وما مستند من يحرم هذا الزواج ممن ينكر حجية الإجماع وعدم إمكانه؟

اعلم أن زواج المرأة المسلمة بالكافر لأي كافر كان لا يجوز شرعاً بل إن تحريم زواج المسلمة بالكافر مما علم من الدين ضرورة والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوا بناتكم أو أخواتكم أو أي امرأة مسلمة من أقاربكم ممن لكم عليهن ولاية النكاح بأي مشرك حتى يترك دينه ويدخل في دين الإسلام وقوله تعالى في سورة الممتحنة (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) والضمير في قول (لا هن) راجع إلى النساء الذي قد علم المؤمنون أنهن مؤمنات في قوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) والضمير في قوله (حل لهم) راجع

إلى الكفار وهكذا الضمير في قوله (ولا هم) راجع إلى الكفار وقوله تعالى (لا هن) راجع إلى المؤمنات والألف واللام في الكفار للجنس يشمل كل كافر سواء كان الكافر يهودياً أم نصرانياً أم مجوسياً أم بوذياً أم وثنياً أم هندوسياً أم ملحداً أم أي كافر فالكل من هؤلاء لا يحل تزويج المسلمة بواحد من هؤلاء الكفار ولا يحل تمكين واحد منهم من الزواج بالمسلمة وأما الدليل من السنة فهو أن النبي ﷺ طلب ابنته (زينب) من مكة إلى المدينة في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة بدر الكبرى وهي زوجة أبي العاص بن الربيع ولما وصل زوجها أبو العاص إليها واستجار بها فأجارته أذن النبي ﷺ لها في قبول استجارته بها بشرط ألا يمسها فلما أسلم أرجعها إليه بالعقد الأول كما جاء في بعض الروايات أو بعقد جديد كما جاء في رواية أخرى وأما الإجماع فقد أجمع المجتهدون العدول من أمه محمد ﷺ على تحريم زواج المسلمة بالكافر من عصر خير القرون إلى عصرنا هذا ولا أظن أن عالماً من علماء الفقه الإسلامي قد جوز زواج المسلمة بالكافر لا قديماً ولا حديثاً ولا يتصور وجود عالم من علماء المسلمين يقول بجواز ذلك الزواج الذي سبق أنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع .
هذا والله الموفق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زواج الشخص بأصول من قد عقد لها بها

هل يحرم على الزوج أصول وفصول من عقد بها وهل يحرم عليها أيضا أصول وفصول من عقد بها أم أنه لا يحرم كل ذلك بمجرد العقد ؟
من النساء التي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن أصول من كانت زوجته سواء كانت زوجته قد فارقته بموت أو طلاق أو فسخ وسواء كان قد دخل بمن قد كانت زوجته أو لم يكن قد دخل بها وإنما الذي كان منه مجرد عقد فقط لقوله تعالى في سياق تعد المحرمات من النساء "وأمهات نسائكم" فهذه الآية تدل على تحريم زواج الرجل بأصول من كانت زوجته مطلقاً سواءً كان قد دخل بها أو كان قد عقد بها عقداً فقط ولم يدخل بها وسواءً كانت المرأة باقية على الزواج بالزوج أو كانت قد فارقته وسواءً كان الفراق بين الزوجين بموت الزوجة أم بطلاقها أم بفسخ عقد نكاحها منه وسواءً كان الفسخ من الزوجة أم من الزوج.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزواج بابنة امرأته التي طلقها زوجها

تزوج رجل بامرأة ومكثت معه فترة من الزمن ثم طلقها فتزوجت برجل آخر وأنجبت له نبتاً ولما بلغت البنت سن الزواج خطبها زوج أمها السابق فوافقت على الزواج فهل يجوز له أن يتزوج بها أم أنها محرمة عليه تحريماً مؤبداً ؟
من المعروف والمعلوم شرعاً أن من تزوج بامرأة ثم طلقها بعد أن دخل بها، لا يحل له أن يتزوج بابنة هذه المرأة التي ولدتها مطلقته بعد أن تزوجت برجل آخر، لأن الأدلة قد دلت

على عدم جواز زواج الرجل بابنة زوجته مطلقاً، وإن كانت هذه البنت ابنة رجل تزوج بأمها قبل الزوج الذي يريد أن يتزوج بهذه البنت كما هو الغالب، أم كانت هذه البنت ابنة رجل تزوج بأمها بعد طلاقها من الزوج الذي يريد أن يتزوج بها، لأنه لا يجوز لأحد أن يتزوج بأصول من قد تزوج بها ولا سيما والأصل في مثل هذا هو التحريم، فمن قال بالجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الخطبة

خطبة الرجل على خطبة أخيه

ما حكم الشرع فيمن يخطب على خطبة خطيب آخر؟

خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخطب المسلم على خطبة أخيه) وعليه فإن هذه الخطبة تناقض أخوة الدين وتزرع الشقاق والنزاع بين القلوب وتعادي بين الإخوة في الدين الواحد والبلد الواحد، فلا يجوز مثل هذا الفعل، وننصح من فعل ذلك بالتوبة إلى الله وترك الخطبة حتى تتصافى القلوب وتزول الأحقاد، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن

خطبة الأب لابنه دون علمه

والدي حفظه الله خطب لي ابنة عمّي دون أن يستشيرنا وأنا لا أحب هذه البنت لكونها (أُميّة) لا تقرأ ولا تكتب ، وأنا لا أريد هذه البنت وإنما أريد أختها الأصغر منها فكيف الحل ؟وإذا حوّلت خطبتي منها إلى أختها هل يجوز لي .؟وكيف يكون ؟وأنا أرى نفسي إذا تزوّجت منها لم أجد الرغبة في الزواج منها ، وأنا لا أكرهها لأنها أميّة فقط ولكن عندي والدتي جزاها الله خيراً فيها شيء من الجهل والحسد وسوء التصرف أحياناً ، فأرى إذا تزوجت منها أرى أنها لا تستقر مع والدتي وسوف تجلب لي المشاكل داخل المنزل ومع الوالدة وتكون غير جيدة في تدبير نفسها وحالها ،فأرجو منكم أن تقدروا حالي وتجيبوا على سؤالي وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم الأمة الإسلامية.

الواجب على أبيك أن يأخذ برأيك في الفتاة التي ترغب الزواج منها ، فإن كنت لا ترغب الزواج لما ذكرته من أنّها أميّة (لا تقرأ ولا تكتب) فقط وليس هناك سبباً آخر فالذي أرى لك أن تعيد النظر لأن هذه المسألة مبنية على عدم الدراسة ، وقد تكون الفتاة ذكيّة عاقلة مدبرة لشؤون بيتها قائمة بحقوقها وتكون خير من كثير من الدارسات والمتعلمات ، ومسألة التعليم ممكن أن تدركه بالالتحاق بالدراسة أو بتعليمها ، ومسألة التوافق مع والدتك يرجع إلى

الطباع والانسجام ولا تعلق له بالدراسة على ما يظهر لي وما أذكره لك على سبيل النصيحة وخذ برأي الناصحين واستشر العارفين واستخر ربّ العالمين وفّقك الله لكل خير.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

هل زواج أبي من زوجة عمّي يؤثّر على خطبتي شرعا؟

أنا شاب خطبت ابنة عمي –أخو أبي – مع العلم أن عمي متوفى وأمي متوفاة أيضاً، وبعد الخطبة قرر أبي أن يتزوج من زوجة عمّي والتي هي أم مخطوبتي .السؤال : هل زواج أبي من زوجة عمّي يؤثر على خطبتي شرعاً .أفيدونا جزاكم الله خيراً.

يجوز لأبيك أن يتزوج من زوجة عمك المتوفى بعد انقضاء عدّتها , ويجوز لك أن تتزوّج بابنتها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

خطب ولم يعقد وله مال

خُطبت بنت ودُفع فيها أربعون ألف ريال من أصل الدفع (المهر) ثمانين ألف ريال ولكن بسبب مرضها وحالتها النفسيّة والمشاكل الأسريّة قتلت نفسها والآن جاء خطيبها يطالب إخوتها بالمبلغ المدفوع أربعين ألف ريال فهل على الولي إعادة المال المدفوع ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه خطب ولم يعقد بعد، ودفع مالاً ثم لم يتم النكاح لموت المخطوبة فللخاطب حقّ المطالبة واسترداد المبلغ المذكور إذ لا حق لورثة المرأة فيه لعدم تملّكها له والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أب خطب لابنه أخت زوجته

أب خطب لابنه أخت زوجته، هل في ذلك شيء ارجو إفادتنا؟

أخت زوجة الأب ـ التي ليست خالة ابنه ـ ليست من المحارم، فيجوز للاب أن يخطبها لابنه، ويجوز للابن أن يتزوجها، لدخولها في قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

أنا شاب خطبت فتاة متخرجة من الجامعة واشترطت عليها عدم إتمام دراسة (الماجستير) وقبلت وبعد إتمام إجراءات الخطبة التحقت بالدراسات العليا كرها؟

أنا شاب خطبت فتاة متخرجة من الجامعة واشترطت عليها عدم إتمام دراسة (الماجستير) وقبلت وبعد إتمام إجراءات الخطبة كما هو معروف لدينا من تقديم خاتم وبعض الأغراض ومبلغ مالي ما هي إلا مدة ووجدتها تسجل ضمن صفوف الجامعة لإتمام الدراسة علما أنها سجلت في الجامعة بإجبار من أبيها؛ فماذا أفعل في هذه الحالة؟ وإن كان العدول من جهتي

أنا فهل أستطيع أن أسترد الهدايا والمبلغ المالي؟ أو ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ أرجو الرد تفصيلا. وجزاكم الله عنا كل خير

أرى أنه لا تعارض بين خطبتك ودراستها بل هذا شيء إيجابي وعليك أن تعينها على ذلك وتنسقون في قضية مهامها في البيت لكن إن كنت رافضا لهذه الفكرة وكان الشرط بينكما مسبقا فالخلل جاء منهم وعليهم أن يردوا عليك كل ما قدمت لهم والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

يا شيخ: فيه بنت أعرف عنها أنها مخطوبة بس أريد أن أتقدم لها ويمكن توافق علي فهل يجوز أن أتقدم لها؟

تحرم الخطبة على خطبة من صرحوا له بالإجابة لحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) رواه مسلم، وقد أجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلا يجوز لك أن تخطب فتاة قد تمت خطبتها وتمت الموافقة فإن ذلك حرام.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

خطبة المرأة للرجل

هل يجوز للمرأة أن تخطب الرجل كما فعلت خديجة رضي الله عنها ؟

نعم: يجوز ولكن من الناحية الاجتماعية الأولى أن تكون لبيبة ترسل من يعرض على الزوج بصورة ذكية بحيث لا يعرف أن المرأة هي التي أرسلت تخطبه لكي لا يبقى (يعيرها) ويقول لها أنتِ خطبتيني.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

خطب الفتاة من أبيها

خطب رجل فتاة من أبيها فحدث أنها ترغب بالزواج به ولكن أباها رفض لأنه شخص غير مستقيم ولا يؤدي الصلوات المكتوبة فهل يجوز لهذه الفتاة أن توافق على الزواج به أم أنه لا يجوز؟

لا مانع للولي بأن يرفض زواج ابنته من هذا الزوج ما دام وهو فاسق لا يصلي لأن النبي ﷺ يقول " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " ومفهومه أنه إذا جاءكم من لم يكن مرضيا في دينه وخلقه فلا تزوجوه ومفهوم الشرط من المفاهيم المعمول بها كما تقرر في علم الأصول .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

خطبة الفتاة ولها أخوة من أبيها وأخوة من أمها

تقدم رجل لخطبة فتاة ولها أخوة من أبيها وأخوة من أمها فحدث بينهم خلاف من أجل مهرها وشرطها ونتيجة لهذا الخلاف فقد امتنعوا عن زواجها ما قول العلماء في ذلك ؟

اعلم أن على الأولياء تزويج من خطبت إليهم هذه الفتاة إذا كان الخاطب الطالب منهم الزواج مرضياً في دينه وأمانته وخلقه وقد رضيت به المخطوبة العاقلة البالغة زوجاً لها فلا يجوز لهم أن يعوقوها عن الزواج ويعضلوها ويمتنعوا عن العقد لها مهما كانت راضية وكان الخاطب كفواً في دينه وخلقه وإذا عضلوها في هذه الحالة فهم آثمون لأنهم خالفوا أمر الرسول ﷺ بتزويج من جاء خاطباً وكان مرضياً في دينه وخلقه حيث قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) سواء كان عضلهم بسبب أنهم يريدون مهراً كثيراً أم لأي سبب من الأسباب التي تعرقل إجراء عقد النكاح وليس سبباً شرعياً مسوغاً لترك العقد كما أن مطالبة الخاطب بمهر زائد على القدر الذي لا يقدر على الزيادة عليه لا يجوز لأن المطالبة به يكون سبباً لحرمان الشباب من الزواج الذكور منهم والإناث وسبب في حرمان الشباب قد يؤدي إلى الانحراف لا سمح الله انحرافاً تكون عاقبته وخيمة ونتيجته سيئة قد اختلفوا فالولاية لأخواتها لأب لأنهم أقرب العصبة ويعقد بها أحدهم مهما كانت راضية.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الرجوع عن الاتفاق بالخطبة

الموضوع خلاف على خطبة تقدّم المدعي بأنه صار بينه وبين أبو البنت كلام على أن تكون ابنته لابنه فيما أنكر الطرف الثاني أنّه صار بينهم ذلك وأرفقنا أقوال الشهود مع الفتوى نرجوا منكم التوضيح على هذه المسألة ؟

قرأت ما ورد في الرسالة وما رافقها من الدعوى والشهادة ومن الناحية الشرعيّة أنّه حتى لو التزم وأجاب الولي أو البنت بالموافقة على الزواج ولم يقع عقد شرعي فهذا حقهم ولا اعتراض عليهم ولا يترتب على الخطبة شيء وإذا سلّم الخاطب شيء من المال رُدّ إليه وللولي والبنت الرضا بمن شاءت أن تتزوج منه، وأنصح الأخوة بالتصالح وترك أسباب الاختلاف فالزواج يبنى على الرضا والقناعة، وبالله التوفيق وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن

الخداع في الخطبة

تقدّمت لخطبة فتاة في الريف وطبعاً أنا من سكان الريف وهذه الفتاة وهي الثالثة في الترتيب على أخواتها وهذه الفتاة ارتاح لها قلبي ومع السؤال تبيّن لي أن معها جنسية أجنبية

بالإضافة إلى جمالها وأخلاقها ودينها وهي في سن 15سنة وقد تكلّمت مع الوالد وفتح الموضوع مع والدها وكان والدها يعرفني معرفة شخصية ووافق على الفور وكان ذلك قبل ثلاث سنوات إضافة إلى موافقة البنت وكذا الأم وكافة أفراد الأسرة وكانوا يعرفون أني بكليّة الطب وقبل فترة سمعت أن واحد يريد خطبتها وذهبت أنا والوالد لوالدها نريد أن نعلن الخطبة بشكل علني وأبوها وافق وقال أهلاً وسهلاً وعندما وصلت ونظرت للبنت كان وجهها منخفض وعندما كلمتها لا تتكلم وعندما أعطيتها الساعة والدبلة شعرت أنها ليست هي وعندها ما قدرت أكلّم الأم أمام ابنتها وسحبتها وكلمتها في الخارج فقالت إنها ليست الفتاة التي جئت لأجلها والآن الوسيط يقول أنه كان يذكر اسم البنت الثالثة ووالدها يقول أنها التي بعد الكبيرة المهم ذهبنا على أساس أن يرد لنا خبر اليوم الثاني ،وفي اليوم الثاني أرجعوا الدبلة والساعة على أساس أن البنت الكبيرة رفضت والصغيرة رفضت والبنت الصغيرة خائفة من والدها وأختها الكبيرة فماذا أعمل الآن هل أتركها أم لا؟

حيث لم يتم شيء من مراسيم الزواج كالخطبة ونحوها فلعله خير لك أن تترك الأمر وتبحث عن فتاة صالحة تقدّرك ولا يخدعك أهلها .وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إعطاء الخاطب صورة للمخطوبة

هل يجوز إعطاء الخاطب صورة البنت التي يريد خطبتها ؟

يجوز للخطيب النظر إلى مخطوبته وما يدعو إلى نكاحها أو تركها لثبوت ذلك في سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، إلا أني لا أرى الصورة تكفي لذلك، ومع هذا لو قنع الخاطب بذلك فلا بأس على ألا يحتفظ بها بعد ذلك ويردّها إلى وليها.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

جماع الخاطب لخطيبته

رجل خطب إمرأة فجامعها قبل أن يعقد عليها ؟

هذا الجماع زنا ولذلك نحن نقول لا يجوز اجتماع الخاطب والمخطوبة إلا مع وجود محرم ولا تجوز الخلوة خشية الزنا فإذا تم العقد والزواج بهذه المرأة فلا يجوز الدخول بها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة فإذا حملت فلا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها لئلا يسقى بمائة زرعة غير الظاهر ولأن هذا من مائة الطاهر وذلك من مائة الخبيث.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

التعريض بالخطبة في عدة الوفاة

ما حكم خطبة المعتدة من الوفاة. والعقد يتم بعد انتهاء العدة؟

لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عقد الولي بالمخطوبة لابن عمها

ما رأيكم في شخص خطب امرأة منذ أربع سنوات وحصل خلاف بين ولي المرأة والخاطب . فعقد الولي بالمخطوبة لابن عمها ما الحكم ؟

يصح العقد مع الإثم لكون العقد فوق الخطبة ويأثم الخاطب الثاني على خطبة السابق. ويصح العقد لأن النهي لا لذات العقد وإنما لأمر خارجي.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

موافقة الأب على الخطبة ورفض الفتاة

خطب رجل فتاة فوافق أبوها على الخطبة ولكن الفتاة وجميع أسرتها لم يوافقوا على تلك الخطبة وحدث أن أبا الفتاة خطب أخت هذا الرجل لابنه وهي وافقت على الزواج وتم زفاف الفتاتين بعد أن حدد مهر كل منهما على حدة إلا أن هذه الفتاة كانت مكرهة فما هو حكم هذا الزواج؟

هذا العمل لا يجوز شرعاً وإكراه الرجل ابنته على الزواج لا تجوزه الشريعة الإسلامية الغراء ولكن إذا كانت المرأة قد زفت فإن زفافها يعتبر رضاء اللهم إلا إذا كانت المرأة صغيرة ثم بلغت بعد الزواج فلها الفسخ لعقد زواجها عند القاضي الشرعي المولى في المنطقة ليجري اللازم على ضوء ما قررته وزارة العدل وبمقتضى نظامها سواء أكان المزوج للمرأة هو الأب كما في هذا الاستفتاء أم غيره من الأولياء وسواء كان البلوغ بالاحتلام أو بالإنبات أو بمضي خمسة عشر عاماً أو بالحيض أو بالنفاس هذا والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

خلف الوعد بالتزويج

وبعث آخر بسؤال يقول انه خطب بنت عمه وأعطاه عمه وعدا بإبنته وبعد أن غادر إلى خارج الوطن فوجئ عند رجوعه أن عمه قد زوج ابنته طمعاً في المال فوقع الرجل في حيرة من أمره فما الحكم ؟

إذا كان الرجل المذكور قد عقد لابنته المذكورة لابن عمها عقداً شرعياً بالإيجاب والقبول مع رضاها بالنطق إذا كانت ثيباً وبالسكوت إذا كانت بكراً بشهادة عدلين ثُمَّ لما غاب الزوج زوجها برجل آخر فالعقد الأول هو العقد الشرعي الصحيح أما العقد الثاني فهو باطل وللزوج الأول مطالبة عمه بزوجته ابنة عمه وإن كان الكلام بينهم دون عقد شرعي مجرد كلام فالعم أثم والزوج الآخر أثم حيث خطب هذه المرأة على خطبة ابن عمها بعد التراضي بين الأول وعمه ولكن العقد صحيح مع الإثم.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

المهر والصداق

مقدار مهر المرأة

كم المهر الشرعي للمرأة الذي يتم لها عقد نكاح زواج لرجل لمْ يدْخل عليها عند الطلاق ؟

إذا كان المهر معلوماً فيثبت للمرأة بالطلاق قبل الدخول النصف، الآية غير واضحة وهذه الآية متعلقة بما إذا لم يسمي المهر فلها المتاع أي يُعطيها الزوج بلا تقدير بحسب قدرته.
أما إذا سمّى المهر فلها النصف المسمى لقوله تعالى الآية والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

المهر وشروط صحة عقد النكاح

هل المهر شرط من شروط صحة عقد النكاح ؟

المهر ليس شرطاً من شروط صحة عقد النكاح وإنما هو واجب مستقل فيصح عقد النكاح ولو لم يسم المهر في عقد النكاح ويكون لها مهر المثل أي مثل مهر أختها أو عمتها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تزويج المرأة نفسها من غير ولي والمهر

إذا زوجت المرأة نفسها من غير وليها فعلم بعد ذلك الزوج أن لها ولياً فهل تستحق المهر كاملاً ؟

إذا قد دخل الزوج بها فتستحق المهر كاملاً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مهر من توفّي ولم يعقد على المرأة

رجل خطب امرأة ودفع المهر كاملاً ثم توفي قبل أن يعقد عليها ، فأهل الميت الآن يطالبون بالمهر بينما أهل المخطوبة رافضين ،فما حكم الشرع في ذلك ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن الرجل مات قبل أن يعقد على المرأة فلا تستحقّ المرأة شيئاً لعدم الزوجيّة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

المهر

هناك رجل خطب امرأة و دفع إليها مهراً قبل العقد و قال : إن متُّ فالمهر لها وهو في قواه العقلية ثم توفّي قبل العقد وعليه ديون للآخرين .أفتونا جزاكم الله خيراً.

المهر لا يثبت قبل العقد، وما قاله حكمه حكم الوصيّة إن ثبت هذا، وإن بقي شيء من المال الباقي للورثة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أخذ المتوفى مهر المرأة غصباً

ما حكم من يأخذ صداق ابنته غصباً عنها، فمات بعد ذلك وجاء ابنه الأكبر ليعطيها ما أخذ أبوها منها فرفضت ذلك وقالت هي نوت به صدقة إلى روح أبوها فهل على أخوها أن يقطع ما أخذ أبوها عملاً أنها قد سامحت؟

هذا من كمال برّها أن تعفوا عن أبيها وتسامحه عما بدر منه وهي وارثة إن ترك الأب شيئاً من المال والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إمهال المعسر في أداء ما تبقى لديه من المهر

رجل تزوج منذ خمسة أعوام وكان عنده عشرة آلاف ريال بقية صداق زوجته ولما تغيب عن بيته جاء أهل زوجته وأخذوها عندهم ويطالبونه بتسليم بقية مهرها وهو معسر فما قول العلماء في هذه القضية ؟

إذا صح أن الحادثة هي كما جاء في السؤال بلا زيادة ولا نقصان فالأمر الشرعي يقضي على ولي المرأة بأن يرجعها إلى بيت زوجها وأنَّ على الزوج أن يحسن عشرتها من جميع النواحي وأما مسألة ما تبقى من المهر فإن كان الزوج موسراً فعليه تسليم هذه البقية وإن كان معسراً لا يتمكن من تحصيل المبلغ الذي بقي عنده فنظرة إلى ميسرة والمسألة تحتاج إلى من يتوسط من أهل الخير بين أهل الزوج وبين أهل الزوجة فإن تمكنا من الإصلاح فهو المطلوب وسيكون لهما الأجر على ما يعملانه من الصلح بين الزوج وولي الزوجة وحسم الخلاف فيما بين الأسرتين وإن لم يتمكنا فليس هناك حل غير حضور الطرفين عند القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي يعيش فيها الزوجان . هذا والله أعلم بالصواب.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حكم المال الذي تأخذه العروس ليلة الدخلة

ما حكم المال الذي تأخذه العروس بعد زواجها من عريسها المشهورة عندنا باسم الصداق هل هو من حق الزوجة وهل هو في ذمة الزوج إن لم يعطيها؟

إن كان ذلك مشروطا في عقد الزواج أن يعطيها ليلة الدخلة مبلغا من المال ويسمى ذلك المبلغ أو كان متعارفا عليه فجائز فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا وإلا كان محرما عليها أن تطلب قدرا زايدا على ما اتفق عليه أثناء العقد والله الموفق

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

حكم أخذ مهر المرأة

في بعض المناطق يأخذ الأب جميع مهر ابنته دون إعطائها شيء منه فهل يلزم الزوج إعطاء زوجته مبلغ من المال أثناء حياته لمسامحته بعد موته ؟

المهر حق للمرأة لا يجوز لأحد أن يأخذ منها أباً كان أو زوجاً إلا بطيب نفسها لقوله تعالى :(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) الآية،

وللزوج أن يعطي زوجته في حال الحياة ما تطيب به نفسه بشرط ألا يضار بقية الورثة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

ما حكم اخذ مهر المرأة

توفّي والدي وعنده أبناء وبنات على زوجتين الأولى متوفيّة|وأبنائها هم الأكبر ولدى والدي راتب شهري من الدولة مع العلم أن الزوجة الثانية لديها أبناء وبنات الأغلب بنات منهن في سنّ الزواج وقد تم ترك الراتب الشهري لها مع أبنائها من قبلنا الإخوان الكبار وذلك مقابل النفقة عليها هي وأبنائها حيث وهي موجودة في بيت الوالد مع أبنائها والآن جاء رجل وتقدّم يخطب إحدى البنات للزواج بها وللعلم أن الزوج يدفع مبلغ من المال مقدّم والذهب دون المهر المؤخّر على حسب الاتفاق بين الطرفين والآن الأم تريد أن تحرم إخوانها الأكبر من المال وهم القائمين بالولاية على أخواتهم فهل نحن نستحقّ نصيباً من المبلغ ؟

-كل ما سُمّي للمرأة عند زواجها يُعدُّ من مهرها ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى :(وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فإنْ طبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) الآية ، وعليه فالمرجع في أخذ شيء من المال إلى الفتاة لا غيرها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

هل على الزوج مهر إذا لم تتم الخطبة

أخي سبق أن واحد كلّم أخيه في زواج ابنته لابن ابنه وقال تمام والولد قال تمام مع العلم أنّ الابن في الغربة الولد لا رأى البنت ولا هي رأته ولا دخل بيت جدّه وبعد ونصف حصلت مشادات كلام بين الأسرة وخلف الولد من الزواج ، سبق وأن سلّف جدّه أربعين ألف ريال وقال الولد الأربعين ألف لك وأنا فسخت الخطوبة أبو البنت قال لماذا ويجب أن يحاكم الولد

جدّه لماذا خلفوا وقلنا مافي نصيب وكل شيء بالرضا نرجو نصيحتكم في هذا وحكمها مع العلم أن الولد لا دخل البيت ولارآها ولا رأته

إذا كان الحال كما ذكر السائل فأقول إذا تمّت الخطبة بين الرجل والمرأة، وقد خطبها من وليها فالأولى إتمام النكاح، ولكن إذا حصل تراجع من الطرفين أو أحدهما ولم يكن قد حصل عقد نكاح فلا يلزم شيء من المهر باتفاق أهل العلم، ولعلَّ الخير فيما اختار الله، يختار الله لكل من الرجل والمرأة ما هو خير لهما ويوفقهما، والله الهادي إلى سواء السبيل .وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زوج الرجل بناته لأولاد أخيه بدون مهر

أفتونا في رجل زوج بناته لأولاد أخيه بدون مهر أو شرط وبدون رضاهن فما الحكم في ذلك أفيدونا جزيتم خيراً؟

إن رضا الزوجة بالزواج شرط من شروط صحة عقد النكاح ورضا البكر يكفي فيه السكوت ورضا الثيب لا بد فيه من أن يكون الرضا نطقاً لكن إذا كن قد خرجن من بيت والدهن إلى بيت الزوج أو إلى شقة الزوج أو غرفة الزوج ودخل كل زوج بزوجته فدخول كل زوج إلى زوجته بعد أن زفت إليه يعتبر موافقة ورضا وعلى كل زوج تسليم مهر زوجته لأن المهر لازم للعقد وواجب على من عقد له بزوجه وليس بشرط وهو للزوجات لا للأب ولا يعد رضا الأب اللهم إلا إذا كن قاصرات فإذا بلغن بعد الزواج رشدهن فلا مانع لهن من طلب فسخ عقد نكاحهن إن أردن ذلك هذا هو الحكم الشرعي.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

دفع المرأة مهراً لوالد الزوج

هل جائز للمرأة أن تتزوج الرجل فتدفع مهراً وكل ما يحتاج من متطلبات زفاف لوالد الرجل ؟

المهر يدفعه الرجل للمرأة لقوله تعالى :(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...) الآية
وإذا تبرّعت امرأة بشيء بعد ذلك جاز لقوله تعالى (... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)9 والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أخذ الولي مهر المرأة

هل يجوز للأب أن يأخذ مهر ابنته أو جزء منه عند زواجها؟

.إذا رضيت البنت بذلك جاز لأن الحق لها والمهر للمرأة، وليس لوليّها منه شيء والله أعلم

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

من مات وعليه مهر زوجته

ما حكم من مات وعليه مهر زوجته ؟

من مات وعليه مهر زوجته فيجب على الورثة إخراجه من رأس التركة لأنه دين عند المتوفى إذا استطاعت الزوجة أن تبرهن على ذلك.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

إرجاع باقي المهر بعد الطلاق

-هل يجب على زوج أختي أن يفيء بما تبقى عنده من مهر زوجته بعد الطلاق حيث إنّه تبقى عنده (30000) ثلاثون ألف ريال ؟

ما بقي من مهر عند الزوج فهو دين في ذمّته لا يبرأ منه حتى يقضيه أو تسقطه الزوجة عنه برضاها واختيارها، وبناءً عليه يجب أن يقضي هذا الدين أو يتحلل منها بإسقاطه عنه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رد المهر للخائنة

رجل اكتشف بأن زوجته تخونه مع شخص آخر فطلّقها ، وقد مرّ على زواجهم 7 سنوات و لهم 3 أطفال وهي حامل في الشهر الرابع فما يلزم على هذا الرجل من حيث الشرع هل لزوجته مهر أو نفقة أفيدونا حفظكم الله؟

الحمل الموجود يعتبر له ولا ينتفي إلا بالملاعنة لأن الولد للفراش، وعليه ما يلزم للمُطلّقة بقي عليه شيء من المهر دفعه إليها والله أعلم من النفقة على الحمل وإذا.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

المهر المقدم والمؤخر في الزواج

هل في الشرع مهر مقدم ومهر مؤخر ، بمعنى يدفع الرجل أول الزواج مهر وإذا طلق كذلك يدفع مهر ويكون مهر الأول لولي المرأة والمؤخر للمرأة؟

نعم فيه مهر مقدم ومهر مؤخر حسب اتفاق الطرفين ، والمؤخر يحل في الموعد المحدد أو عند الطلاق أو وفاة أحد الزوجين والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

عند عقد زواجي فرض عليّ والد الفتاة مبلغ 15 جنيها ذهبيا، وقد كنت مضطراً للموافقة على ذلك المهر...

عند عقد زواجي فرض عليّ والد الفتاة مبلغ 15 جنيها ذهبيا، وقد كنت مضطراً للموافقة على ذلك المهر وهذا المهر مؤجل في ذمتي ومستحق في حال موت أو طلاق.. ما الحكم في ذلك، علماً بأن مهر مثيلاتها من النساء (مائة ألف) ريال يمني أرجو إفادتي؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج)} رواه والترمذي النسائي {فطالما وافقت على ذلك فقد ثبت المبلغ في ذمتك وإن كان أكثر من مهر

المثل قال الله تعالى {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} النساء2.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

امتلاك المرأة المهر كاملا بالدخول

شاب تزوج ولم يعط زوجته مهرها الذي ذكر في العقد لكنه أعطها جوالا دون أن يخبرها أنه مهرها، وبعد عدة اشهر طلقها وأخذ الجوال كيف نتعامل معه؟

تملك المرأة المهر كاملا بالدخول، وما يعطيها بعد ذلك فهو هبة كالجوال المذكور في السؤال، ولا يحق للزوج الرجوع في هبته، ويجب على هذا الشاب إعطاء المرأة مهرها ورد الجوال الذي تملكته بالهبة، وإلا يبقى ذلك في ذمته مطالب به.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

وليمة العرس

إجابة دعوة وليمة العرس

هل تجب الإجابة إلى الوليمة ؟ ومن يقدم إذا جاءت للإنسان دعوتان ؟

تجب الإجابة على من دعي إلى وليمة العرس. ولا تسمى وليمة إلا وليمة العرس أما الدعوة إلى طعام من أجل دخول بيت جديد فهي (وكيرة) والدعوة إلى مناسبة حدوث مولود جديد تسمى (عقيقة) وهكذا.

وإذا جاءت للإنسان دعوتان في وقت واحد فيقدم الأقرب بابا فتقدم إجابة دعوة الجار على دعوة غير الجار إذا لم يعرف السابق منهما. أما إذا عرف السابق منهما فيقدم إجابة دعوة السابق منهما .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على محرمات

هل يجوز حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على محرمات ؟

إذا كانت الوليمة ستشتمل على معصية كشرب خمر أو غيره من المحرمات فالواجب على المدعو اجتنابها وعدم حضور هذه الوليمة التي تدار فيها كؤوس الخمر وإذا حضرها فهو آثم مرتكب ذنباً محرماً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن حضور وليمة تدار فيها كؤوس الخمر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

النفقة

نفقة الزوج على زوجته قبل الدخول

تم عقد نكاح زواج لامرأة على رجل ولكن لم يدخل عليها لم يكن معه منها أي فائدة وفائدتها تعود لأهلها كونها باقية عندهم هل نفقتها واجبة على الرجل أم لا ؟ كم النفقة إذا كانت واجبة عليه نفقتها ؟

لا تجب النفقة بمجرد العقد بل بالدخول وتمكين الزوجة لزوجها من الاستمتاع بها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

النفقة الواجبة

ما المراد بالنفقة الواجبة ؟

هي الأكل والشـــرب والكســـوة والســـكن والعلاج وكلما يحتاج إليه المنفَق عليه. وليســـت محصورة في الأكل والشرب.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

النفقة على الزوجة

من هي المرأة التي يجب على الزوج أن ينفق عليها ؟

يجب على الزوج نفقة زوجته مطلقاً سواءً كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة وسواءً كانت صحيحة أم مريضة وسواءً كانت بكراً أم ثيباً وسواءً كانت عند اهلها أم عند زوجها وسواءً كانت مجنونة أم صحيحة. اللهم إلاَّ إذا كانت ناشزاً أي عاصية لزوجها فتسقط في هذه الحالة نفقتها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

النفقة على الزوجة إذا طلقها زوجها

أفتونا عن رجل تزوج بامرأتين أنجبت له الزوجة الأولى ولدين وثلاث بنات وأنجبت له الزوجة الثانية ولدين وبنتين وهو عائش مع زوجته الأولى في بيت أما الثانية فهي منعزلة في بيت آخر لا ينفق عليها والذي ينفق عليها هو ولده الأكبر وأراد الرجل أن يقسم أمواله على ورثته فطلقها احتيالاً عليها وبعد ذلك طالب الزوج بإرجاع زوجته فهل عليه نفقة ستة عشر عاماً أم لا ؟

اعلم أن العبرة في هذا بالبرهان فإذا صح أن الزوجة المذكورة كانت طائعة لزوجها غير ناشزة في المدة المذكورة فعليه نفقتها وسكنها طوال هذه المدة وإن كانت ناشزة فلا نفقة لها لأن نفقة الزوجة تسقط بالنشوز. هذا والله ولي التوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

النفقة على الزوجة إذا طلقها بعد أربعين عاما

رجل تزوج بامرأة ومكثت معه أكثر من أربعين عاماً وطلقها بعد هذه الفترة الطويلة ولم يوجد لها من يعولها وتزوج بامرأة أخرى فهل يلزم عليه نفقة لزوجته الأولى بعد أن طلقها ؟

أعلم بأنه من الناحية الشرعية لا مانع لهذا الرجل من طلاق زوجته وليس عليه من النفقة غير نفقة أيام العدة وطلاقه صحيح ونافذ ولو كانت كبيرة السن ولا يوجد لها من يعولها ولكن من الناحية الإنسانية وعملاً بقوله تعالى "ولا تنسوا الفضل بينكم" ومن باب الوفاء وعدم نسيان العشرة الطويلة عليه أن يفي لها ولا ينساها من الصلة والمساعدة المالية في كل مناسبة نظراً للصحبة الطويلة والمعاشرة التي استمرت أكثر من أربعين عاماً هذا والله لا يضيع أجر المحسنين إنه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حكم رجل تزوج بامرأة وعاش معها في بيت والدها

أفتوني عن حكم رجل تزوج بامرأة وعاش معها في بيت والدها وكان يدفع نقوداً كل شهر مقابل النفقة ثم حدث خلاف بينهما وأراد الزوج أن يذهب مع زوجته إلى بلد فرفض أبوها ثم غاب مدة ورجع فطالبه أبو الزوجة بمبلغ من المال وبالطلاق لهذا المرأة ؟

اعلم أن العبرة في المسألة بما جرى حال العقد فإن كانت الزوجة أو أولياؤها قد شرطوا على الزوج بأن الزوجة لا تخرج من بيت أهلها وألا يخرجها من بيت أهلها فالشرط أملك والمؤمنون عند شروطهم وإذا لم تساعده على الخروج من بيت أهلها فلها الحق في عدم المساعدة مهما كان قد قبل الشرط حال العقد ولا تعد ناشزة من زوجها بتصميمها بعدم الخروج معه ولا تكون عاصية وعليه النفقة وإذا كان قد سلم النفقة في كل شهر وفي كل يوم مثلاً فليس لها حق المطالبة في النفقة مرة أخرى وإذا كان الطرفان غير متصادقين على تسليم النفقة فالعبرة بالبرهان أما إذا لم تكن الزوجة أو وليها قد شرط على الزوج بقاءها في بيت أهلها فله الحق بالمطالبة بالخروج من بيت أهلها إلى بيته وإذا تمردت فتعد ناشزة، والناشزة لا نفقة لها على الزوج حتى تطيعه، وأما طلب الطلاق لا مانع من طلبه مهما كانت كارهة له إذا أرجعت للزوج بعض المهر أو كله.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

النفقة على الزوجة المريضة

تزوج رجل بامرأة وبعد فترة هجرها وتركها لدى أهلها ولم يعالجها ولم ينفق عليها لأنها مريضة وهي الآن عند والدتها الفقيرة فماذا يجب على المذكور في شريعة الإسلام ؟

اعلم أن المقرر شرعاً نفقة الزوجة على زوجها وكسوتها وسكنها وعلاجها ما لم تكن ناشزة وأن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل وعلى هذا يجب على الزوج أن يسلم نفقة زوجته طوال السنين الماضية وعليه كسوتها ونفقتها طوال حياتها ما دامت طائعة لزوجها أما إذا كانت ناشزة فلا يجب عليه شيء لا النفقة ولا العلاج ولا الكسوة ولا السكن.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

النفقة على الزوجة المريضة مع طول مرضها

تزوجت برجل منذ خمس وعشرون سنة ثم أصبت بمرض شديد ولم يعالجني زوجي وحينما اشتد علي المرض كان يعيرني ويقول بأنه لا يريدني فدفعتني الضرورة إلى بيع كل ما أملك ولما استأصل الأطباء مرضي قرروا لي إجراء عملية وأجريت العملية وشفيت بحمد الله تعالى وزوجي تارك لي منذ إثني عشر عاماً أي من بداية مرضي ولم يدفع لي أي شيء من نفقة أو سكنى وهو الآن يطلب مني العودة إلى بيته وقد تزوج من امرأتين وحرمني من كل الحقوق اللازمة للزوجة على زوجها ولم أسمع منه خلال زيارته لي في مرضي إلا الكلام الجارح أطلب منكم إجابة شافية على هذه الأسئلة ؟

اعلمي أيتها الأخت أن نفقة الزوجة وإيجار البيت الذي كنت تسكنينه واجبة على زوجك كما أنه واجب عليه علاجك ولا يسقط الواجب بالمطل أي أن الزوج إذا لم يصرف على زوجته ولم يعالجها ولا غيره من الواجبات عليه مدة طويلة أو قصيرة فإن المطل لا يكون عذراً له عن أداء الحقوق الزوجية في الماضي أو الحال إلا إذا كانت المرأة ناشزة عن طاعة زوجها فلا يلزمه الإنفاق عليها ولا يلزمه شيء من الواجبات المادية كالنفقة والسكنى والدواء وكذلك إذا كانت المرأة فارة من بيت زوجها فلا يلزمه نفقتها كما أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها فلا تخرج من بيته بدون إذنه وبناء على ذلك فلا مفر للزوج من تسليم كل ما لزمه في الماضي والحاضر إن صح أنك غير ناشزة وعليك من الآن الطاعة والامتثال والرجوع إلى بيت زوجك وإذا لم ترجعي فأنت عاصية لله تعالى وإذا كان قد تزوج بزوجتين فلا مانع له من ذلك ما دام أنه سيعدل بين الزوجات ولك الحق في المطالبة بمنزل منفرد وليس المقصود بالمسكن المنفرد أن يكون قد أعد لك بيتاً كاملاً ولكن منزلاً شرعياً ويتكون من مكان وحمام ومطبخ ومشرقه ونحن نفتي بالظاهر والله يتولى السرائر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تقدير النفقة الواجبة

كيف تقدر النفقة الواجبة ؟

بحسب حال وظروف المنفِق لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) فتقدير نفقة الغني غير تقدير نفقة الفقير. فالعبرة بحال المنفِق وظروفه.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

نفقة الأب على الأولاد بعد الطلاق

يا شيخ هل تسقط النفقة عن الأب إذا كان الأولاد عند أمهم بعد الطلاق ؟هل لها مقدار معين؟ أقصد نفقة الأب على أبنائه بعد الطلاق.

لا لا تسقط، إما يتفقون عليها وإما يقدره القاضي والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

هل ينفق على المعقود عليها؟

هل تجب النفقة على المعقود عليها، علماً بأنه لم يتم الزفاف ومازالت في بيت أهلها، وتأخير الزفاف من الزوج لأنه يكون نفسه؟

المعقود عليها تعتبر زوجة والنفقة عليها قبل الزفاف يرجع فيها إلى العرف ففي بعض الأماكن يقوم الزوج بالنفقة عليها ويكسوها ويعالجها وفي بعض الأماكن يتولى الإنفاق عليها وليها وعلى ذلك فيرجع في الأمر إلى البيئة التي يعيش فيها الزوج وسواء طالت المدة أو قصرت والله الموفق

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

انقطاع الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر

هناك رجل هاجر لمدة تسع سنوات لم يكن خلال أربع سنوات يدفع أي نفقة لأسرته ثم بعد الأربع سنوات قام بالنفقة على أسرته لمدة خمس سنوات ثم أتى إلى أهله هل يجوز أن يرجع إلى أسرته وتحلُّ له زوجته أم يلزم عليه عقد ومهر جديد وهل لأبي الزوجة الذي كان يصرف على بنته زوجة المهاجر حق النفقة أم لا أفتونا جزاكم الله خيراً

انقطاع الرجل عن زوجته مدة طويلة بلا عذر ظلم للمرأة، وللمرأة المطالبة بحق النفقة، ولكن لا يُحلُّ ذلك عقد الزوجيّة بل ما زالت زوجته وله الرجوع عليها بلا عقد ولا مهر والله الموفّق.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الإنفاق على المُطلّقة

رجل تزوّج امرأة فأنجب منها ولد فقط ثم أُصيبت بمرض فأدى إلى استئصال قدميها وأصبحت طريحة الفراش ثم تزوّج هذا الرجل بامرأة أخرى ، وطلّق الأولى فهل تلزمه النفقة على الولد ؟ أو على المرأة المُطلّقة لأنها أصبحت طريحة الفراش ؟

.المرأة المُطلّقة لا يلزم الزوج نفقتها وإنما يلزمه نفقة ابنه والله أعلم

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

العدل في النفقة

رجل متزوج من امرأتين وراتبه مائتين وخمسين ألف وعلى أساس أنه يعطي كل زوجة مائة ألف فيها كل شيء مصاريف، فهل إذا كان لإحدى الزوجات أولاد أكثر من الأخرى فهل يزيد في المبلغ لأنه فيه اختلاف من ناحية الملبس والمرض يكون أكثر مع التي لديها أولاد أكثر ، فهل يزيد في النفقة أم لا ؟

العدل في النفقة لا يعني الظلم أو الميل إلى إحداهما، ومقتضى العدل أن تعطي المرأة التي معها أولاد أكثر ما يكفيها وولدها ولو كان أكثر من ضرّتها لو كان معها أولاد أقل، فيجوز أن تزيد نفقة الزوجة التي لها أولاد كثير بما يكفيها وولدها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

النفقة على الاولاد

رجل متزوج وله خمسة أولاد ، وحدثت مشكلة عائلية فذهبت الزوجة إلى بيت أهلها ولم تعد ، قام الرجل بوضع كل الحلول أمام أهلها ولكن دون جدوى ، ولا استجابة ودخل عدول لحل المشكلة ولكن أهل الزوجة ليس لهم إلا الأعذار الكاذبة وقفوا أمام المحكمة وكان نفس الكلام وأنتم تعرفون المحاكم هذه الأيام .|المطلوب : أن الرجل يريد أن يتزوج ويستر نفسه وزوجته الأولى سوف تبقى عند أهلها حتى يبلغ الأولاد سن الرشد ، ما الواجب حيال هذا الأمر ؟

يجب عليه النفقة على أولاده بالمعروف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

تزويج الرجل ابنته مع عدم النفقة عليها صغيرة

طلق رجل زوجته وله عليها طفلة لم ينفق عليها حتى بلغت رشدها فعقد لها للزواج ولم يسلم نفقتها للمنفق عليها فما هو الحكم في ذلك ؟

إنَّ ولاية عقد النكاح للبنت المذكورة إلى وليها الشرعي من العصبة وهو أقرب الأولياء عليها وهو ها هنا في هذه المسألة بالذات والدها المذكور في السؤال مهما كانت راضية حالة كونها عاقلة بالغة ويكفي للدلالة على رضاها السكوت لأن السكوت من البكر دال على الرضاء وهو أي السكوت كاف فإذا نطقت بالرضاء فنطقها زائد على الواجب والمهر خالص لها وأما ما يسمى بالشرط أو بالدفع أو بحق النار فهو لمن يفتح بيته لحفلة العرس فيتصرف بما تحتاجه وليمة العرس والزفاف وأما النفقة والكسوة للبنت المذكورة فكله على والدها وأما نفقة الماضي فإذا كان أهل الزوجة وهو والد الزوجة وجد هذه البنت قد انفق على البنت المذكورة بنية الرجوع على أبيها فلا مانع لهم من الرجوع عليه بقيمة ما انفق وإن كان قد انفق عليها تبرعاً منة أو كان قد التزم بها فلا يحق له الرجوع على الأب، وأما أم البنت فإن كانت ناشزاً، أو مطلقة فلا نفقة على الزوج لها، وإن كانت غير مطلقة وغير ناشزة فالنفقة على الزوج.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

امتناع الزوج عن أداء نفقة زوجته

زوجة لها عند أبيها سنتين ولم ينفق عليها زوجها،وذهبت الزوجة إلى الحاكم تطلب الطلاق أو يردّها زوجها ويسلّم نفقة سنتين،وقد قام رجال فأصلحوا بينهم على أن يدفع الزوج ثمانين ألفاً نفقة سنتين، ما هو حكم الشرع فيما قام به هؤلاء من إصلاح؟ وكم النفقة خلال السنتين في ضوء الشريعة الإسلاميّة؟

الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته، ولا يجوز له الامتناع عن نفقتها ما دامت في عصمته وطاعته، وهذه النفقة تكون على حسب سعة المنفق وإعساره، لقوله تعالى:)لِيُنفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)) (الطلاق ال آية7)) وحيث قد أصلح بينهم كما في السؤال فالصلح خير وجائز، وعليهما أن يلتزمان العشرة بالمعروف، أصلح الله أمرهما ووفقهما إلى طاعته، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلّم تسليماً كثيراً.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الأخذ من مال الزوج دون إذن

امرأة تأخذ من مال زوجها وهو مع أنه يكفيها يعني النفقة ولا تحتاج إليه، وكذلك تقول السائلة إذا كان الزوج مثلاً يقصر أحياناً، فهل تبدأ أولاً بمراجعته موضوع تقصيره، أو أنها تأخذ مباشرة من ماله؟ إذا كان الإذن مطلقاً بمعنى أن تقول الزوجة عندي إذن مطلق من زوجي بأن أخذ من ماله وهو يعلم أني أحسن التدبير؟.

لابد أولاً أن تعلم المرأة أنه لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه هذا الأصل، وهو لا يجوز له أن يأخذ مالها كذلك إلا بالأذن، يعني كل واحد له ماليته المستقلة ولا يجوز لأحدهما أن يأخذ من مال الآخر إلا بالطرق الشرعية هذا بشكل عام.

الأمر الثاني إذا كان الأمر كما قالت في أول السؤال أنه كارم وقام بحقها، فلا يجوز لها أبداً أن تأخذ شيئًا لأنها تأخذه عبث، وتأخذه نوع من التطاول على حق زوجها فلا يجوز، لا يجوز لها أن تأخذ أكثر يعني أولاً لا تأخذ بدون مبرر، ثانياً عندما يكون هناك مبرر تقصير في حال عليها أن تطالب، و أن تراجعه وتذكره بأن هناك نقص في حقها في حق أولادها، حينما لا يقبل عند ذلك فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم (لهند بنت عتبة) حينما شكت زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها أبو سفيان معروف قالت أن أبا سفيان رجل شحيح، و أنه لا يعطيني و أولادي ما يكفيني، هل عليَ إثم إن أخذت من ماله بغير علمه، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو رخّص لها بأن تأخذ من ماله بالمعروف يعني بما يسد حاجتها وحاجة أولادها، فهذه أولاً أنها تراجعه تطالبه، إذا أصر لها أن تأخذ بالقدر الذي يوفي الحاجة وليس بالقدر الذي تدخرهُ وتختبيه أو تتصرف فيه أو تتصرف فيه تصرفات أخرى إذا كانت تأخذه لمصلحة المنزل، ومصلحة الأولاد، ومصلحة الأسرة، وعندها إذاً فهذا لا حرج لكن لا يجوز أن تستغل هذا الإذن لتجعله لنفسها لأغراض أخرى، الزوج لا يرتضيها.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها في أيام عدتها

هل تعمل المحاكم الشرعية في مسألة نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها في أيام عدتها برأي الشوكاني أم برأي الهادوية الذين يوجبون لها نفقة على الزوج مدة العدة . تُخرج من رأس تركة الزوج المتوفى ؟

المحاكم الشرعية حالياً تعمل بمذهب الهادوية فيوجبون لها نفقة من مال الزوج حال عدتها تخرج من رأس ماله.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الإيلاء

معنى الإيلاء في اللغة

ما معنى الإيلاء في اللغة ؟
هو بمعنى الحلف آلى الرجل بمعنى حلف.
فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الإيلاء

ما هو الإيلاء ؟
هو أن يحلف الزوج ألاَّ يجامع امرأته أو جميع نسائه.
فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الإيلاء لمدة ثلاثة أشهر أو أقل من أربعة أشهر

الرجل الذي آلى لمدة ثلاثة أشهر أو أقل من أربعة أشهر فهل يرجع بدون كفارة ؟
من آلى من زوجاته لمدة أقل من أربعة أشهر فيرجع ولا يكفر لأنَّ الكفارة لا تجب عليه إلا إذا قد مضى على إيلائه أربعة أشهر. لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من زوجاته شهراً فرجع ولم يكفر.
فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

كفارة الإيلاء

كيف تكون كفارة الإيلاء ؟
مثل كفارة اليمين.
فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الظهار

الظهار

ما حكم الظهار؟
الظهار محرم لأن القرآن الكريم سماه زوراً. فمن قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي كان ظهاراً. ويجب عليه أن يكفر كفارة الظهار ويحرم عليه إتيان زوجته قبل الكفارة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

أحكام الظهار

ما هو الظهار ؟ وما هي أحكامه ؟

الظهار: هو قول الرجل لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي. وقد كان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاق أي كان الرجل إذا قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي طلقت فلما ظاهر (أوس بن الصامت) زوجته خولة نزل حكم الظهار في سورة المجادلة وهي قد (سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) إلى آخر الآيات التي بين الله حكم الظهار وقد نص العلماء على أن الظهار محرم لأن القرآن قد سماه زوراً ومنكراً وإذا نوى الشخص بالظهار الطلاق أي لم ينويه الظهار إنما نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقاً في المذهب الهادوي لأنه يكون بهذه النية من كنايات الطلاق وقيل لا يكون طلاقاً لأن الطلاق المشروع هو الذي أمر الله به وهذا لم يأمر الله به بل بالعكس سماه منكراً وسماه زوراً وما كان منكراً وزوراً لا يكون طلاقاً شرعياً وهذا القول الثاني الذي رجحه شيخ الإسلام الشوكاني.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الظهار المؤقت فوق أربعة أشهر

هل يجوز أن يزيد الظهار المؤقت على أربعة أشهر ؟

لا مانع أن تزيد المدة على أربعة أشهر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تقبيل المرأة وملاعبتها دون الجماع في مدة الظهار

هل يجوز تقبيل المرأة وملاعبتها دون الجماع في مدة الظهار ؟

لا يجوز. لا يجوز. لأنه لا يلاعب أمه (وزوجته قد جعلها مثل أمه).

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

كفارة الظهار

ما هي كفارة الظهار ؟

هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

كفارة الظهار على الترتيب

من كفر بإطعام ستين مسكيناً وهو يقدر على الصيام فما حكم كفارته ؟

وجودها وعدمها على السواء. فإن كان لا يستطيع الصيام فلا بد من قرار الطبيب المختص المسلم بأنَ الصيام يضره فينتقل إلى إطعام المساكين ولا تقبل دعوى عدم الاستطاعة إلا بقرار الطبيب المختص المسلم وإلا فكل شخص سيدعي عدم الاستطاعة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

لمن تعطى الكفارة في الظهار

هل تعطى الكفارة للدولة ؟

الدولة لا تأخذ إلا الزكاة أما الكفارات فتعطى للمساكين وليست من الزكاة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إطعام الستين مسكيناً أن يكونوا مجتمعين في الظهار

هل يشترط في إطعام الستين مسكيناً أن يكونوا مجتمعين أم متفرقين ؟

لا فرق بين أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الكفارة في الظهار لمن تدفع وكانت الأسرة كلها فقراء

إذا كانت الأسرة كلها فقراء فهل تدفع لها الكفارة ؟

يعطى لكل منهم ما يعطى لمسكين. ويقول هذا للزوج وهذا للزوجة وهذا للولد أو الأولاد.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

حكم الظهار

(رجل حلف بالحرام وأن تحرم امرأته عليه كأمه إذا عاد دخل البيت مره أخرى وبعد فتره عاد الى البيت فما الحكم في ذلك) وجزاكم الله خيرا وشكرا؟

قول الرجل (حرام) يرجع فيه إلى قصده هل قصد الطلاق أم اليمين فإن قصد الطلاق فتقع عليه طلقة وإن قصد اليمين فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام وتقع عليه طلقة لأنه دخل البيت وأما قوله وتحرم عليه أمه فهذا ظهار فيه كفارة عظمى عتق رقبة من قبل أن يمس زوجته فإن لم يجد أو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمسها فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) 4() هذا والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

الظهار

أنا رجل أبلغ من العمر 54 عاماً قلت : " لزوجتي أنتِ عليَّ كظهر أمي" من قبل فأفتوني بإطعام 60 مسكين بعد أن قلت لهم لا أقدر أن أصوم ، والآن قد قمت بتكريرها مرة ثانية قلت : " لزوجتي أنتِ عليَّ كظهر أمي " فما حكم ذلك هل أصوم و أنا لا أستطيع صيام شهرين متتابعين لأني رجل كبير في السن ،أم أطعم 60 مسكين جزاكم الله خيراً.

يجب على الأخ السائل التوبة إلى الله جلَّ وعلا من تكرار هذا اللفظ لأن الله عزَّ وجل سمّى هذا اللفظ مُنكراً من القول وزوراً، وعليه ثانياً: أن يكفّر إن كان عاجزاً عن الصيام بالإطعام قبل المساس لامرأته والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الظهار

حصل شجار بيني وبين زوجتي بسبب خروجها إلى مركز الأمومة فهي تريد أن تذهب وأنا لا أريد فأخذت كروت مركز الأمومة بالقوة من يد زوجتي فأخذت أمي الكروت مني فقالت أمي دعها تذهب وأنا مُصرٌّ على عدم ذهابها وزوجتي مُصرَّة على الذهاب فقلت لأمي الأوراق معك فلا تعطيها فإن أعطيتها الأوراق وذهبت فهي حرام عليّ كما أنت عليّ لكي تخوفها أمي وذهبت إلى عملي فأخذت زوجتي الكروت من أمي وذهبت فأفتونا جزاكم الله خير ؟

الذي يظهر من سؤال الأخ السائل من أنه علّق الظهار ونوى بذلك منع زوجته من الخروج فلا يقع ظهاراً على أصح قولِ أهل العلم وتلزمه كفّارة يمين والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج كفارة الظهار نقود

هل يجوز إخراج كفارة الظهار فلوس ؟ وكم مقدار اطعام المسكين الواحد؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

كفارة الظهار كفارة ترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد.

وذلك بنص القرآن العظيم قال الله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} إلى قوله {فإطعام ستين مسكينا} فمن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فيطعم ستين مسكينا للآية الكريمة لكل مسكين مدا من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة، ولا يجوز إخراج النقود. باب اللعان.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

كلمات يقع بها الظهار

رجل قال أنت علي حرام هل تحرم عليه زوجته ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

من قال لزوجته: أنت علي حرام، أو حرمتك فحكمه على أربع مراتب يرجع فيها إلى نية المتلفظ ومراده ١- إن نوى طلاقا حصل الطلاق. ٢- إن نوى ظهارا حصل ظهار، وتلزمه كفارة الظهار. قال النووي في المنهاج (أو نواهما، تخير وثبت ما اختاره)

٣- إن نوى تحريمها وتحريم وطئها لم تحرم، وعليه كفارة يمين لما روى النسائي " أن رجلا سأل ابن عباس -رضي الله عنهما -. قال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}.

٤- إن لم تكن له نية قال النووي لا تحرم وعليه كفارة يمين.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الحكم إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام كحرمة أمي

إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام كحرمة أمي أثناء شجار حدث بينهما فهل يعتبر هذا طلاقاً أم أنه ظهار تجب فيه كفارة الظهار ؟

قد جاء في كتب الفقه الإسلامي أن من قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي أو أنت علي حرام كحرمة أمي ونوى به الطلاق فإنها تطلق عند الهادوية لأنها عندهم من كنايات الطلاق وعند الشوكاني وغيره من العلماء أنها تكون من باب الظهار وعليه كفارة ظهار الكفارة المذكورة في سورة المجادلة وهي قوله تعالى (وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله .... الآية) أما إذا لم ينو بهذا القول الطلاق بل نوى الظهار فهو ظهار بالإجماع والخلاصة أنه إن كان القائل هذا قد نوى الطلاق فتكون طلقة عند الهادوية وظهاراً عند غيرهم أما إذا لم ينو الطلاق فهو ظهار عند الجميع والظاهر أنه ظهار مطلقاً سواء نوى بهذا القول الطلاق أم لم ينو به الطلاق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الكفارة لمن أفطر بغير عذر

رجل يصوم كفارة الظهار فأفطر عمداً فما الحكم ؟

إذا أفطر لمرض فهو عذر وإن أفطر لشيء آخر فيستأنف الصيام.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الطلاق

الحكم إذا أسلمت المرأة قبل إسلام زوجها الكافر

إذا أسلمت المرأة قبل إسلام زوجها الكافر . فهل تبقى على نكاحها ؟

إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدت الزوجة فهما على عقد نكاحهما الأول. أما إذا لم يسلم إلا بعد انقضاء عدتها فيجوز له الرجوع إليها بدون عقد ومهر جديدين بدليل أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرجعت لأبي العاص بن الربيع زوجها بدون عقد ولا مهر جديدين. مع أنه لم يسلم إلا بعد سنتين من إسلام زينب زوجته. وبعض العلماء قالوا: إذا لم يسلم الزوج إلا بعد انقضاء العدة فلا ترجع إليه إلا بمهر وعقد جديدين لرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدد عقداً جديداً ومهراً جديداً لزينب بأبي العاص ابن الربيع، والرواية الصحيحة هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرجع زينب لأبي العاص بن الربيع بدون عقد ولا مهر جديدين.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الطلاق بلا نيّة

حصل خلاف بيني وبين زوجتي داخل منزلي وكان خلاف شديد فطلبت من زوجتي أن تغادر منزلي وتذهب إلى أهلها إلا أنها رفضت الذهاب وأصرّت أنها لن تذهب إلا بورقة طلاق ومهر وتجنباً مني لأي مشاكل اضطررت أن أكتب لها ورقة طلاق وأعطيتها مهرها إيهاماً لها وأنا لم أنوي بقلبي الطلاق والورقة مرفوعة إليكم مع هذه الرسالة وبعد أن أخذت الورقة والمهر بدأت تتهجم عليّ بألفاظ جارحة وحاولت استفزازي مما أدى بي أن أتلفظ بالطلاق وكان هذا في نفس الحدث .وبعدها ذهبت الزوجة إلى أهلها وبعد شهر من فترة الطلاق أرجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي أمام شهود في قاعة المحكمة .ولما ذهبت إلى وليها أريد إرجاعها طلب مني فتوى شرعيّة .وهو يزعم أن الطلاق بعد الطلقتين الذي على الورقة ثم التلفّظ وطلب فتوى من القاضي علي بن أحمد في الحجّ إلا أن القاضي علي بن أحمد أحالنا إليكم لذا نرجو منكم افتائنا حول هذه المسألة بالتفصيل والتوضيح..

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنّه كتب الطلاق في ورقة ولم ينوه ولم يتلفظ به فهو طلاق (كناية)لا يقع إلا بالنيّة فلا يعتد به، أما تلفظه للمرة الثانية فقد وقعت طلقة واحدة رجعيّة وقد قال بأنه راجع زوجته في العدّة، فرجعته صحيحة ويلزم المرأة الرجوع، وأنصح الزوجة بتقوى الله عز وجل والتزام شرعه والمعاشرة لكل منها بالمعروف وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلاق المرآة لعصيان أمر زوجها

رجل تزوج بامرأة وله عليها أولاد ثم طلقها لتألمه من إدخالها لأناس آخرين دون إذنه، وبعد ذلك أرجعها إلى عصمة نكاحه . فهل الطلاق صحيح أم لا ؟

اعلم بأن الطلاق بيد الرجل، فإذا كان هذا الرجل قد طلق زوجته بلفظ الطلاق أو بأي لفظ من الألفاظ الدالة على الطلاق مما يسميه العلماء بكناية الطلاق مثل أن يقول لزوجته أنت علي حرام ناوياً الطلاق. فقد وقع الطلاق مهما كان المطلق مكلفاً مختاراً ، ثم إذا كان قد راجعها وهي في العدة فالمراجعة صحيحة إذا كانت الطلقة هي أول طلقة وتبقى معه طلقتان وهكذا إذا كانت هذه الطلقة هي الطلقة الثانية فلا مانع له من مراجعتها وتبقى معه طلقة واحدة ، أما إذا كانت هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره لأنها قد أصبحت مطلقة طلاقاً بائناً ، وهكذا الحكم إذا كانت الطلقة المذكورة إلى مقابل عوض دفعته الزوجة لزوجا إلى مقابل طلاقها ، أو أبرأته مما عنده إلى مقابل الطلاق ، فلا يحق له مراجعتها إلا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد، أما إذا كانت مراجعة هذا الزوج لزوجته بعد انقضاء عدتها فالمراجعة لها غير صحيحة إلا بعقد جديد ومهر جديد ، لأن الطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً ببينونة صغرى، فالطلاق الرجعي هو الذي تكون فيه الطلقة هي الأولى أو الثانية بلا عوض ، وحكمه أنه لا مانع للزوج من مراجعتها إذا كانت حال المراجعة في

أيام العدة ، وإذا راجعها فالواجب عليها الرجوع وليس لها أن ترفض الرجوع، والطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي يكون من الزوج إلى مقابل عوض تسلمه الزوجة لزوجها إلى مقابل أنه يطلقها أو تبرأه مما عنده لها ، وحكمه أنه لا يبقى للزوج حق في مراجعتها لكونه قد قطعت العلاقة فيما بينها وبين زوجها بدفع المهر أو بعض المهر أو بإبرائه مما عنده وليس له أن يجبرها على الرجوع ولها الحق في رفض المراجعة منه، وإذا راجعها فلا حكم لها شرعًا بل وجود المراجعة وعدمه على السواء ولكن إذا أحب مراجعتها ورضيت هي بالرجوع فلا مانع له من الزواج بها زواجاً جديداً بعقد شرعي جديد ومهر جديد يتراضيان عليه إذا كانت الطلقة هي الأولى أو الثانية ، أما إذا كانت الطلقة إلى مقابل عوض هي الثالثة فلا يجوز العقد بها حتى تتزوج برجل غيره ولأنها قد بانت منه بينونة كبرى فالطلاق البائن بينونة كبرى هو أن يكون الطلقة هي الثالثة سواءً كانت إلى مقابل عوض أو إلى غير مقابل ، وحكم الطلاق البائن هو أن المرأة تحرم على المطلق ولا يحل له الزواج بها إلا إذا تزوجت برجل آخر ودخل بها واتصل بها اتصالا جنسياً ، أما إذا لم تكن قد تزوجت برجل آخر فإنه لا يحل لمطلقها العقد بها مطلقاً، وهكذا إذا كانت قد تزوجت برجل آخر لم يتصل بها اتصالا جنسياً وإنما عقد بها مجرد عقد فقط، فإن العقد بالزواج الآخر لا يكون مجوزاً لرجوعها إلى الزوج الأول بعقد جديد ومهر جديد حتى يتصل بها اتصالا جنسياً ويكون بينه وبينها ما يكون بين الزوجين أما الخلوة بها فإنها غير كافية . فهذا خلاصة القول في أقسام الطلاق. وحكم كل قسم من أقسامه الثلاثة ليكون السائل وغيره على علم بالطلاق الذي تصح فيه المراجعة والذي لا يصح فيه المراجعة والذي يصح فيه العقد من جديد والذي لا يصح فيه العقد من جديد إلا بعد الزواج بزوج آخر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

طلاق الزوجة بالكتابة

قمت بطلاق زوجتي وهذا ما أشرحه لك كيفية طلاقها . وهو أني قمت بكتابة ورقة بصيغة حرام وطلاق من حلالي ومالي كتبتها ثلاث مرات بحضور شاهدين هذا صيغته وكيفيته عندما طلقتها . فهل هذا الطلاق صحيح ؟ أم أنه ناقص ؟ وهل قد خرجت الآن من عقد نكاحي ؟ وهل يحق لي الآن استرجاعها إلى عقد نكاحي وحيث أن هذا الطلاق أول مرة في حياتي لم يسبقه طلاق سابق لزوجتي أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ وبينوا لنا كيفية الطلاق هل مرة واحدة فقط أما ثلاث طلقات يفصلهن العادة حق المرأة ؟ وجزاكم الله خيراً وحيث وقد صار المدة من وقت ما طلقتها عام ونصف ؟

إذا كنت قد كتبت ورقة الطلاق هذه بخطك ونويت الطلاق فالطلاق قد وقع ولا مانع من أن تتزوج بها بعقد جديد وبمهر جديد إن كانت راضية ولم تكن هي الطلقة الثالثة وذلك لكون أن العدة قد مضت.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

منع وليها رجوعها

رجل سبق وأن طلّق زوجته طلقة قبل سنتين ثم أرجعها إلى عصمته ، وقبل ثلاثة أشهر طلقها طلقة ثانية وأرجعها قبل إنتهاء الفترة المحدّدة ، و مازالت الآن عند أهلها ويريد أن يعيدها إلى عصمته فهل الشرع قال في ذلك؟وما هو العقاب عليه ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنّه تلفّظ بالطلاق في المرة الثانية فوقعت طلقة ثانية وأنّه راجع في العدة، فهو يملك ارتجاعها ولا يجوز لها ولا وليها أن يمنعها من زوجها

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

امتناع ولي المرأة رجوعها لزوجها

سبق أن طلّق والدي والدتي طلقة واحدة و انتهت العدّة و بانت منه بينونة صغرى والآن نريد أن نرجعها بعد من جديد و مهر جديد و لكن والدها وهو جدي مُمتنع و متحرج من ذلك أرجو إعطاءنا فتوى بأن هذا الأمر مباح في الشرع و توضع عليه ختمكم و توقيعكم.

-إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه طلق طلقة واحدة وانقضت عدّتها فقد ملكت المرأة نفسها ، فإذا أراد العودة إليها فيلزمه العقد بشرطه مع رضا الزوجة ومهر متّفق عليه و الله اعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إرجاع المطلقة الطفل المولود إلى المطلق بعد ولادته

رجل طلق زوجته وهي حامل ونتج عن ذلك سوء تفاهم بين أسرة ذلك الرجل وأسرة المرأة وبعد أن وضعت المرأة الطفلة أخذ أهل المرأة المطلقة المولود وأوصلوه إلى بيت والده فور ولادته مباشرة وحدث أن هذا الوليد لم يبق على وجه الحياة إلا يوم واحدٌ ثم مات فما حكم شريعة الإسلام في هذه القضية المؤسفة ؟

اعلم بأن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيلات وإلى إيضاحات لأننا لا ندري هل كان الموت بسبب أن أهل الزوجة ذهبوا بالطفل إلى بيت الزوج ووضعوه من غير أن يسلموه إلى يد الزوج أو إلى يد أحد من أسرته أم كان الموت بسبب أهالي الزوج أهملوا الطفل ولم يراعوه ولم يهتموا به وبناء على عدم معرفة من هو الذي سبب موت هذا الطفل الصغير فلا نستطيع أن نفتي بشيء بخصوص الضمان اما الإثم فلا شك أن أسرة الزوجة آثمون بفعلهم هذا، كما أن أسرة الزوج والزوج نفسه آثمون ان كانوا قد تساهلوا في عدم المحافظة على هذا المولود.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

قول طالق وقت الغضب

خطب على ابنتي أحد الشباب وبعد فترة بسيطة عند تحديد الزواج اشتد النقاش على تحديد الزواج وعندها اشتدت أعصابي وقلت حرام طالق أني لا أزوج بنتي إلا بعد كذا وكذا

والآن أريد تحديد الزواج قبل الفترة التي حرمت عليها كما أحيطكم علماً بأنه ليس هناك أي موانع شرعيّة أخرى فماذا يجب عليّ جزاكم الله خيراً ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه قال (حرام طلاق أني لا أزوج إلا بعد كذا.) ثم تراجع بعد ذلك فيلزمه كفّارة يمين لأن هذه العبارة يقصد بها قائلها منع نفسه من الفعل لا إيقاع الطلاق فيجري مجرى اليمين والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أحكام طلاق الغاضب

قيل لزوجتي أني تزوجت أو خطبت وهو كلام باطل ،ثارت ثائرتها وقابلتني وهي مصدقة الكلام ونفيت ما قد قيل واستمرّت في هيجانها إلى درجة أنها مدت يدها عليّ وعضتني في الشارع ،ورأيت الناس ينظرون فغضبت وصفعتها هدأت قليلاً ولكنها عادت للسبّ والشتم واللعن مصدقة ما قد قيل واستمرت حتى كاد صوتها يسمع مما جعلني أغضب وانفعلت ورميت عليها اليمين.

إذا كان الحال كما ذكر السائل وبمقابلتنا له أفاد بأنّه تلفّظ بالطلاق وهو في حال غضب شديد أفقده إرادته وأقسم على هذا فلا يقع طلاقه في أصح قولي أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد

رجل طلّق زوجته بقوله طلّقت فلانة ثلاث طلقات طلاق لا رجعة فيه في مجلس واحد والآن هل يجوز أن يراجعها مع العلم أنه قد وقع قبل خمسة عشر سنة وطلّقها وهي مرضعة لطفلة عمرها ثلاثة أسابيع حيث خطبت البنت لابن عمّها ورفضت الزواج حتى يرجع أبوها لأمها ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل فإنه طلّق في مجلس واحد ثلاث طلقات تقع طلقة واحدة في أصحّ قولِ أهل العلم، وحيث قد انتهت العدّة فيلزمه إذا أراد الرجوع عقد جديد ومهر يتفقان عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلّق زوجته وانتهت العدّة ولم يراجعها

حصل شجار بيني وبين زوجتي على أني خطبت بنت عمها وطلبت الطلاق مني نفسها(هي) وطلّقتها وحاولت إرجاعها في العدّة في الشهر الأول ورفض أهلها والآن بعد ثلاث سنوات وعشرة أشهر ولي منها أولاد وبنت وأنا أريد إرجاعها من أجل الأولاد وأحد الأولاد جالس معها وأصرف عليه إلى الآن فما حكم إرجاعها وما الواجب علي في ذلك وما أفعله ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه طلق زوجته طلقة واحدة وهي الأولى وأنه مضت العدّة ولم تتم مراجعتها فله الرجوع إليها بعقد جديد ومهر جديد يتفقان عليه والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مراجعة المرأة بعد انقضاء أيام العدة تستلزم مهر آخر

ما قولكم في من طلق زوجته ولم يراجعها حتى مضى على الطلاق ثلاث سنوات هل هذا ظلم أم لا ؟

الطلاق قد وقع وإذا كان رجعياً فله الحق في المراجعة أيام العدة ولكن إذا مضت أيام العدة ولم يراجع زوجته فلا حق له في المراجعة بعد انقضائها ولكن يصح له أن يعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية به وإلا فلا وهكذا من كان قد طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى كمن طلق زوجته قبل الدخول بها أمّا من كان قد طلقها زوجها ثلاث طلقات متخللات الرجعة فلا حق له في مراجعتها إلا بمهر جديد وبعقد جديد بعد أن يتزوج بها شخص آخر ثم يطلقها وبشرط أن الزوج الآخر لم يتزوجها بنية التحليل للزوج الأول وبشرط أن الزوج الأخير يطأها لا مجرد أن يكتفي بالعقد بها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

طلاق المكره ودعوى الإكراه

تزوجت بنت عمي وغصبوني في المحكمة أن أطلقها فطلقتها طلقة واحدة ولم أستلم مهرها وكذلك زوجها أبوها أفتونا مأجورين ؟

إذا كنت قد طلقتها طلقة واحدة ولم تكن مجبراً على طلقتها بحيث لم يبق لك اختيار وانقضت عدتها وخطبها الخاطب فتزوجها فذلك جائز شرعاً أما إذا كنت قد طلقتها مكرهاً بحيث لم يبق لك اختيار وأجبرت على الطلاق إجباراً فالطلاق لا يقع. ولكن دعوى الإجبار والاكراه تحتاج إلى برهان وبينه يدل على أنك عندما طلقت المرأة كنت مكرهاً ومجبراً على ذلك لأنه بالإكراه وبالإجبار تبطل العقود الشرعية فتصير أي العقود الشرعية كأنها لم تكن وذلك كالبيع أو الوقف أو العتق فمن باع أو أوقف أو أعتق وهو مكره على البيع أو الوقف أو العتق فإن البيع لا يقع والوقف لا يقع والعتق لا يقع وكذلك من طلق وهو مكره فطلاقه لا يقع ووجوده وعدمه سواء مهما صح الإكراه وحد الإكراه ما يخشى على نفسه القتل أو الضرر كما قرره علماء الشريعة الإسلامية.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تطلقت من زوجي

أنا تطلقت من زوجي وكانت اول طلقة وبعدين طلق مرة ثانية وانتهت العدة وجلست سنة ونصف وأنا مطلقة وتزوجت يعني عقد لي برجل ثاني وجلست أربعة أشهر على ذمته ومرض وفسخنا العقد وما قد دخل علي أو قد مهرني وبعد ذهاب ثلاثة أشهر رجعت لزوجي الأول بعقد ومهر جديد وحصلت مشاكل بيننا وطلق وكانت الطلقة في ساعة غضب لكن هل أنا حرمت عليه أو بعد العقد تحتسب لي زواجه جديده وثلاث طلقات؟

نعم قد حرمتي عليه فهو قد طلقك ثلاثاً وزواجك من الزوج الثاني لا يهدم الطلقتين الأوليين أم كونه طلقك في حالة غضب فمعظم الطلاق إنما يقع في حالة الغضب وينفذ لكن إذا كان الزوج يدعي أنه طلق في حالة إغلاق فهذا لا يكفي في الجواب عليه سؤالك أنت بالمراسلة على الزوج أن يذهب للمفتي ويشرح له ما جرى بكل صدق وتجرد وسيفتيه بما يقتضيه الشرع.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

طلاق الرجل زوجته الحامل

شيخنا الفاضل: إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل هل تلزمه النفقة عليها حتى تضع الحمل أم إلى إكمال فترة الرضاع وهل تلزمه مصاريف الولادة؟

المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى، سواء كان طلاقها رجعيا أو بائنا.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الخلع

طلب الزوجة فسخ عقد نكاحها إذا تضررت من غياب الزوج

رجل أرغم على البقاء في السجن في غير موطنه مدة خمسة عشر عاماً ولما أطلق سراحه عاد إلى بلده فوجد أن زوجته قد تزوجت برجل آخر فماذا يصنع ؟

اعلم بأن للزوجة إذا تضررت من عدم وجود الزوج عندها أن تطلب فسخ عقد نكاحها لتتزوج برجل آخر. فإذا كانت هذه المرأة قد فسخت عقد نكاحها من زوجها بحكم شرعي فلا مانع لها من ذلك. وإن لم تكن قد فسخت نكاحها من زوجها المذكور عند القاضي الشرعي فلا مانع للزوج من الحضور عند القاضي ليعرف القاضي الحقيقة ويجري اللازم شرعاً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حكم فسخ الأمة عقد نكاحها إذا أُعتقت

هل يحق للأمه أن تفسخ عقد نكاحها إذا أُعتقت ؟

نعم: يجوز للأمة إذا أُعتقت أن تفسخ عقد نكاحها إن أرادت لحديث (بريرة) حينما فسخت عقد نكاحها حينما أُعتقت.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

التلفّظ بالطلاق قبل الدخول وأخذ مهر المرأة

بسبب مشاكل بيني وبين أهل زوجتي طلّقت زوجتي وأنا في شدة الغضب، وهذا الطلاق حدث وهي ما زالت في بيت أبيها، أي قبل الدخول بها، ولا يعلم بهذا الطلاق سوى شخصين، وبعد أن زال غضبي قمت أمام هؤلاء الشخصين وأشهدتهم بأنّي قد أرجعت زوجتي على العقد الأوّل، وأيضاً اتفقت مع هؤلاء الشخصين بألّا يعلم بهذا الطلاق سوانا نحن الثلاثة؛ خوفاً من الغرامة التي يتعرّض لها المطلّق في حالة إرجاع الزوجة، وهذه الغرامة تسلّم لوالد

الزوجة، وأيضاً قلنا: ما دامت الطلقة رجعيّة فلا داع لأن يعلم الناس، وأكتفي بإرجاع الزوجة وأسلم من الغرامة،ولكن بعد مرور ثلاث سنوات اتضح لي بأنّ الطلاق يحرّم الدخول بالزوجة ويلزم الزوج بعقد ومهر جديدين،
ينبغي أن يعلم السائل أنّ المهر من حقّ المرأة وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسها، وعليها إن أرادت الرجوع إليه أن ترفق بالمطالبة بالمهر ويصح بقاؤها في بيته إذا تم العقد واتفق على المهر، وسلّم كلّه أو بعضه، وحكمه وحكم الزوج عندئذ.
أما إذا لم يتفقا فحكمها حكم المطلقة البائن في ملك أمرها وذهابها إلى بيت أبيها، وأما الأبناء فهم أبناؤه، للشبهة الواقعة منه بسبب جهله، أبناؤه ينتسبون إليه.
ولا يلزم بعد ذلك كفّارة على الزوج. والله أعلم.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

لم ينوي طلاقًا

قبل عشر سنين طلقت زوجتي وهي في النفاس بسبب الأولاد وهي(الطلقة الأولى)ثم راجعتها ورجعت إلي ،وبعد أربع سنوات في شهر رمضان عصتني في الفراش فقلت لها تحرمي علي حتى يخرج رمضان ،وهي متعلمة وملتزمة قبل أن أتزوجها ،وبعد ذلك قالت(ما حلال يحرم) وأخرجت كفّارة بدلاً عنّي واستمرينا في علاقتنا الزوجية وأنجبنا أولاد، وفي رمضان الماضي جلست في البيت وتوقّفت عن العمل ونصحني بعضهم بالذهاب إلى مقرئ وذهبت إليه وقال أنّه عندي (سحر) وتعالجت منه في معبر ولكن عوارضه موجودة حتى الآن وفي أربع الأيام قبل يوم الجمعة وجدت مضايقات في العمل وفي يوم الجمعة حصلت مشكلة بيني وبين ابني وما بيني وبين زوجتي إلا كل خير ووفاء وبعد صلاة الجمعة وكان دمي يفور ورأسي يشتعل كأنَ فيه نار وانفعلت على أولادي وامرأتي وتصايحت مع أبي وأمي عندما تدخلوا فخرجت مني لفظة الطلاق (وهي أنتِ طالق طـالق) وخرجت هذه الكلمة بدون شعوري وكأنني سمعتها ولم أقلها بلساني فهل هذا يعتبر طلاق أفتوني في أمري.
إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه تلفّظ بالطلاق وهو في حال من التوتر والغضب وعدم إدراكه لما يقول فلا يقع طلاقه في أصح قولِ أهل العلم لقوله صلّى الله عليه وسلّم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

التهديد بالطلاق

اختلفت مع زوجتي أثناء الجماع وصار بيننا شوية زعل وبعد الانتهاء من الجماع زوجتي زعلت مني ونامت وأنا زعلت منها لهذا التصرف وانفعلت وقلت لها بحق انفعال: تفكري أنك تذلينا أو أني سأجري بعدك او أطلب الجماع مره ثانيه يحرم علي أن أطلبه منك (أقصد الجماع) قلتها بحق انفعال ولم أكن أقصد أنها طلاق أو يمين وإنما تكلمت هكذا بطريقه عفويه أو كتهديد فما الحكم في ذلك؟ هل تعتبر طلقه أو يمين أو لغو لا شيء فيه؟

قولك (يحرم علي أن أطلبه منك) تقصد بذلك الجماع يرجع إلى قصدك ونيتك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)
فإن قصدت إيقاع الطلاق فيقع الطلاق ويكون هذا اللفظ من ألفاظ الكناية وإن قصدت اليمين فيقع يمينا وعليك في حال طلب ذلك منها أن تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهلك ولقول ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البخاري ومسلم: (إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها). وبما أنك لم تقصد بذلك أيقاع الطلاق ولا اليمين فلا شيء عليك في ذلك وهذا مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

هل يجوز للمرأة المخالعة أن ترجع إلى زوجها؟

امرأة خلعت زوجها وبعد انقضاء العدة هل يجوز لها أن ترجع له هي تريد أن ترجع له فما يلزمها وكذلك الزوج يريد أن يرجعها؟

اختلف أهل العلم في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فمذهب الجمهور أنه طلاق يحسب من الطلقات الثلاث. ومن أهل العلم من قال بل هو مجرد فسخ وليس بطلاق فلا يحتسب من الطلقات الثلاث.

وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعثمان وطاووس، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، ورجحها شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: (ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة، فروى أحمد عن يحي بن سعيد عن سفيان عن عمر وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق، وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمر وعن طاووس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك)اهـ وتظهر فائدة الخلاف في أنه على مذهب أنها من الثلاث التطليقات إن كان قد طلقها من قبل طلقة فيحتسب الخلع الطلقة الثانية فإن رجعت إليه بقيت له طلقة واحدة وإن كان قد طلقها طلقتين فيحتسب الخلع الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ومن ذهب إلى أن الخلع ليست من التطليقات فيجوز للزوج أن يراجعها في العدة فإن انتهت عدتها جاز له أن يتزوجها بعقد جديد. فالخلاف في هذه المسألة قوي وأنصح في مثل هذه الحال الرجوع إلى المحكمة فالعمل يكون على ما تقضي به المحاكم الشرعية في كل بلد والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

طلق الثانية ولم يراجعها

طلّقت زوجتي الطلقة الأولى فأرجعتها ثم طلقتها الثانية وهي عارفة فلم أرجعها فجلست في البيت ولم تذهب إلى بيت أهلها حتى انتهت عدتها وهي عندي في البيت ،عندما انتهت عدّتها خرجت بين الناس وقلت لها أنتِ طالق وذهبت إلى أهلها وقالت طلقني ولم تقل لهم أنّني قد طلقتها وعدّتها قد انتهت فقالوا أعمل إرجاع فعملت إرجاع فأرجعتها بدون عقد ،أي إرجاع إلى بيتي ،ثمّ أحسست بالذنب فقلت لها اذهبي أنتِ طالق بعد الرجاع هل الطلاق

صحيح بعد انتهاء العدة ؟هل الرجوع بدون عقد بعد انتهاء العدّة صحيح ؟والطلقتين بعد انتهاء العدّة صحيحتين وهل تصح لي إرجاع زوجتي بعقد شرعيّ أم لا تصح

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنه طلّق زوجته طلقتين وفي الطلقة الثانية لم يراجعها حتى انقضت العدة فبانت منه، وما وقع منه من طلاق لا يقع لأنها لم تعد زوجة له، فإن أحب إرجاعها فبإمكانه بعقد جديد ومهر جديد ورضاها وعقد وليها بذلك والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

أكملت امرأة عدتها بعد أن طلقها زوجها طلقتين ثم عقد عليها بعقد جديد فهل تنهدم الطلقتين السابقتين

رجل طلق زوجته للمرة الأولى وراجعها أثناء العدة، وطلقها مرة ثانية وهي الآن في فترة العدة ولكنه لم يرجعها لذمته وفضل أن تتم العدة ثم يرجعها بعقد جديد فهل العقد الجديد يلغي الطلقات السابقة أفتوني جزاكم الله خيراً؟

العقد الجديد هنا لا يهدم ما قبله من التطليقات وهذا باتفاق والخلاف الحاصل إنما هو فيما لو طلقها طلقة أو طلقتين ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها أو توفى عنها فمن أهل العلم من يرى أن العقد الجديد للزوج الثاني يهدم تطليقات الزوج الأول فيما لو رجع إليها فترجع إليه كأنها زوجة جديدة وعللوا قولهم بأنه إذا كان العقد الجديد للزوج الثاني يهدم الثلاث فمن باب أولى أنه يهدم الطلقة والطلقتين ومنهم من قال إنما يهدم الثلاث لأنها صارت محرمة عليه بعدها وأما الطلقة والطلقتين فلا تحرمان عليه إرجاع زوجته فإذا تزوجها الزوج الأول فترجع إليه بما تبقى له من التطليقات وهذا هو الراجح والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

أحكام العدة

امرأة توفي زوجها وليس لها أولاد فهل تعتدّ في بيت زوجها أو في بيت أهلها؟

امرأة توفي زوجها وليس لها أبناء ولا بنات فهل تعتدّ في بيت زوجها أو في بيت أهلها؟

الأصل في العدّة أن تعتدّ في بيت زوجها إلا إذا خافت على نفسها جاز لها أن تعتدّ في مكان تأمن فيه على نفسها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

خطبة المرأة في وقت العدة

رجل تزوج في عام 95 م وكان يعيش حياة سعيدة وهذا الرجل ممن ابتلاه الله بالعقم فقد أجرى عدة فحوصات عند كثير من الأطباء المتخصصون ، ثم تعرف هذا الرجل على شخص كان سيئ الخلق وربطتهم تجارة وكان هذا الشخص بحكم التجارة التي بينهم كثير التردد على بيته وفي بعض الأحيان يختلي بزوجة صديقه بدون علم الزوج ثم حصلت مشاكل

لكثرة دخول هذا الشخص إلى البيت ففض الرجل هذه التجارة ثم اتضح وبعد مدة ظهر للزوج أن امرأته حامل وانتشر الخبر فصبر الزوج على ذلك وأرادت إسقاط الجنين ولكنه رفض وذهب بها إلى بيت أبيها وبعد أن وضعت طلّقها وبينما هي في العدّة خطبها بعض أقربائها فرفضت ثم تقدم لها الرجل الذي كان شريك زوجها في التجارة فوافقت فلما سمع الزوج بذلك ردّها قبل انقضاء عدّتها لكي لا تتزوج هذا الرجل فما حكم الشرع في هذه المسألة وهل يجوز للرجل أي الزوج بعد إرجاع زوجته أن يتركها عند أهلها ويعطيها مصاريفها وما تحتاجه من متطلبات الحياة وهل يجوز للزوج أن يأخذ فحص جيني من الجنين ليتأكد هو له أم لا وإذا قامت الزوجة بخلع زوجها أمام المحكمة هل يجوز لهذا الرجل السيئ أن يتزوجها ؟
البنت المذكورة تنسب إلى الزوج لقوله صلّى الله عليه وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر وباستطاعته نفي نسبها بالملاعنة عند القاضي، أما مراجعته لزوجته في أثناء العدّة فمراجعة صحيحة ولا يجوز خطبة المرأة في أثناء عدّتها الرجعيّة ومن باب أولى العقد عليها، والعقد عليها في أثناء العدّة باطل. ومسألة المخالعة هذه تكون وهي افتداء المرأة نفسها بمالها صحيحة والنظر فيها إلى القاضي والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزواج قبل إكمال العدة

ياشيخ فيه امرأة تطلقت وماجلست في العدة والآن جاء واحد خطبها، هل قبل أن تتزوج تعتد أي تجلس في العدة ؟
المهم هنا أن مدة العدة قد انتهت، قد حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات أو وضعت الحمل إن كانت حاملاً فإذا حصل ذلك خرجت من العدة وجاز لها أن تتزوج ولو لم تجلس في عدتها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

العدة للمطلقة الحامل

ما هي العدة للمطلقة الحامل أن الحائض أو اليائسة من الحيض ؟
المطلقة تنتهي عدتها بمضي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وبمضي ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر سنها أو طفلة صغيرة لم يأتها الحيض لصغر سنها أو كانت ضهياء (أي لا تحيض طوال العمر).

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حكم قضاء العدة

امرأة جاهلة بالعدة فمات زوجها ومرت أيام العدة ولم تعتد فهل يجب عليها أن تقضي العدة ؟
النساء يعرفن وجوب العدة إذا توفي الزوج.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زواج المطلقة في العدة

إذا طلق رجل زوجته وتزوجت وهي في العدة فلمن يكون الولد حيث أن كلاً منهما قد دخل بها ؟

يجب أن يفرق بين الزوجة وزوجها الثاني. فإذا مضت العدة تتزوج بالزوج الأول أو بغيره ويحسب لها أقل الحمل وهي ستة أشهر فإذا مضت الستة الأشهر من بعد زواجها بالزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لأنه صاحب الفراش. وأما الزوج الجديد والزوجة فيعزران لدخول الزوج بها وهي في عدة الزوج الأول.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

خرجت إلى بيت ابنتها وهي في العدة

هناك امرأة زوجها مات وهي لم تزل في العدة بنتها تزوجت وبيوم الزفاف لا أحد بقى بالبيت أخذوها معها لكن جلست لوحدها بغرفة لم تخرج إلى الناس حتى انتهاء الزفاف رجعت البيت مع أهلها ماحكم هذا بالنسبة للعدة؟

عدتها صحيحة ولا شيء عليها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

ظرف ضروري وهي في العدة

يا شيخ أحمد، امرأة في عدة الوفاة وحصل معها ظرف اضطرها للخروج هل يمكن أن تخرج ؟ والظرف هو خالتها في المستشفى بين الحياة والموت تريد تشوفها وتبرد لأن العمر لا أحد يضمنه ، هل يجوز لها الخروج ؟

إذا كانت في نفس البلد فلا حرج من خروجها لزيارتها نهاراً وتعود إلى بيتها قبل المساء والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

هل تنتقض العدة للمرأة المعتدة

رجل توفي وله امرأة وهي الآن في العدة، الرجل تزوج بامرأة من قبل وأنجبت تسع بنات و ولد ثم طلقها ، هل يعتبر الولد وأبناء بنات الزوجة التي طلقها محرم للزوجة الثانية التي في العدة ؟ يعني إذا صافحوها وهي في العدة عادي يعتبرون محرم لها ؟ هل إذا صافح الرجل المرأة من غير المحرم يجب عليها إعادة العدة ؟

نعم، هذه المرأة محرم لأولاد زوجها لقوله تعالى:(وَلا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ)[النساء: 22] فهي محرم من محارمه قطعاً، وهذا في جميع الحالات في العدة وفي غيرها، مع العلم أن العدة لا تنتقض حتى ولو خالفت المعتدة، نعم قد تأثم بالمخالفة لكن لا يوجد شيء اسمه انتقضت العدة ، ولا يلزم إعادة ما مضى منها والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

العدة للطلاق بعد الهجر

ياشيخ امرأة هجرها زوجها سنة ونصف في بيت أهلها، وبعد سنة ونصف طلقها، هل يجوز لها عدة الطلاق أم لا ؟

نعم تلزمها عدة الطلاق من يوم الطلاق والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الزوجة الي يموت زوجها عنها وتمسك العدة

الزوجة الي يموت زوجها عنها وتمسك العدة جائز لها أنها تكلم إخوان زوجها وعيال عم زوجها بحاجه ضرورية تخص ميراث بناته يعني ترد عليهم برسائل بالواتسآب ما تتكلم معاهم صوت هل هذا جائز والا غير جائز؟

نعم جائزٌ لها أن تكلم من تشاء من الرجال والنساء ولأطفال مالم يكن هناك فحشٌ في القول أو خطبة للنكاح أو خلوة بالرجل الأجنبي الذي تكلمه.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الزواج أثناء العدة

هل يجوز للمرأة إذا فسخت من زوجها الأول أن تعقد برجل آخر أثناء العدة من دون أن يدخل بها وبعد أن تنتهي العدة يبني بها؟

إذا كان الزوج الأول دخل بها فلا يجوز العقد إلا بعد انتهاء العدة ثلاث حيض من بعد حدوث الفسخ حتى ولو كان مفارقا لها مدة طويلة وأما إن كان الزوج الأول لم يدخل بها فيجوز العقد بها مباشرة بعد الفسخ ولا تحتاج إلى عدة لقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)) سورة الأحزاب آية (49) والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

استعمال الحنة للعلاج أثناء العدة

أمي في رأسها حبوب هل ممكن أن تستعمل الحناء والعدة لوفاة أبي لم تنته؟

إن كان في ذلك علاج فلا حرج والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها

جدتي امرأة كبيرة في العمر وجليسة الفراش لا تقدر تصلي ولا تصوم وتوفي جدي هل عليها عدة وإلا تسقط عليها؟

تجب العدة والإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا فرق بين الكلفة وغيرها وهي التي لا تعقل، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة في الإحداد مما تمتنع منه المكلفة.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الخروج للحج في وقت العدة

شيخنا الفاضل: امرأة قدمت للحج ودفعت المبلغ المطلوب للمكتب ثم توفى زوجها فهل يجوز لها أن تذهب للحج وهي معتدة علما أن المبلغ الذي دفعته لن يرجع لها إذا لم تذهب للحج

يجب على المعتدة من وفاة ملازمة سكن العدة، ولا يجوز لها الخروج للحج قال في الروض: (ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الإسلام)، وفي المهذب (وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لأنه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت) وعلى صاحب المكتب أن يرد المال لعدم استيفاء المنفعة.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت.

العدة خاصة بالمرأة

هل على الرجل عدَّة يعتد بها ؟

العدة إنما تختص بالمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وليس على الرجل عدة شرعاً ولا لغة، نعم قد يقصد السائل بعدة الرجل ما يذكره الفقهاء في موضعين:

- 1إن طلق زوجته فلا يتزوج من يحرم الجمع معها كأختها وعمتها حتى تنقضي عدتها.
- 2من كان عنده أربع نسوة وطلق إحداهن فيحرم عليه الزواج حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة.

قال في مواهب الجليل : " أما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة أو طلق أخت زوجه أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز ، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية ، والله أعلم"

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت.

العدة للمرأة

ماذا يجب على المرأة في وقت العدة بعد وفاة زوجها يعني ماذا لها و ما عليها؟

المرأة إذا مات زوجها؛ وجب عليها أن تعتد ومعنى تعتد أي تمكث مدة لا يجوز لها أن تتزوج، هذا أولاً فهو الأساس هو منعها من الزواج بل لا يجوز حتى التصريح بالزواج منها لا يجوز ذلك في فترة العدة، فإذا هذا هو المقصود هو أن تعتد بمعنى لا تتزوج لا يجوز لها، ولا يجوز أيضاً التصريح بخطبتها في أثناء عدتها، والعدة تختلف قد تكون هذه المرأة ليست بحامل ليس عندها حمل، فالتي ليس عليها حمل أو ليست حامل تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام هذه عدتها، وهذه المدة التي تمكث فيها، و أما إن كانت حامل فتعتد بالوضع "وأولات الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا "[سورة

الطلاق : من آية 4]فتعتد بالوضع فإذا وضعت حتى ولو كان المدة يسيرة انقضت عدتها، وقد تكون المدة طويلة لأن قد يكون هذا يحصل الموت في أول حملها فتمكث تسعة أشهر، فقد تكون طويلة وخلتك قصيرة فيكون هذه المدة وما هو الواجب عليها في العدة؟ الواجب عليها أن تمكث في بيت الزوجية لا تخرج منه لغير عُذر لغير حاجة لغير ضرورة فتخرج مثلاً لضرورتها مثل الذهاب للمستشفى، أو مثلا: إذا كان عندها عمل ولابد أن تقوم به ولا يقوم غيرها بكفايتها فتؤديها جائز ذلك لها وهذا يجوز.

الأمر الثاني: هو أن تجتنب الزينة في ملبسها وفي بدنها يعني مثلاً أدوات التجميل تبتعد عنها تماماً، الملابس التي فيها زينة تبتعد، لا يجوز أدوات تجميل، لا يجوز العطور لا يجوز الخضاب والحنة لا يجوز ذلك، ولا يجوز استعمال أدوات الزينة مطلقاً، ولا يجوز استعمال ما فيه زينة هذا واضح في ملبسها، أيضاً لا تلبس الذهب والفضة وغيره، لا تلبس ثياباً جميلة، و إنما تلبس ثيابًا معتادة ما هو ثياب وسخة لا ثياب عادية ونظيفة ما فيها شيء، لكن ثوب اعتادت أن لا تزين به هذا الأمر المهم في ذلك، ولها أن تخرج لحاجتها، المهم أن يأويها المبيت أن يأويها المبيت حتى لو استوحشت تقول مثلاً أنا استوحشت واحببت الزيارة مثلاً أحد فلا بأس بذلك.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الحكمة من العدة

هل هناك حكمة من مدة العدة التي هي أربع أشهر وعشرة أيام.

أولاً: نصَّ القرآن يعني نص القرآن في ذلك ومن حكمته خلو الرحم من الولد، فلا يحصل أن تختلط الإنسان لأنه قد تكون في هذه المدة يظهر المرأة حامل، أو ليست بحامل قطعًا، ولذلك المرأة إذا وضعت يكون تعقلن يقيناً أنها ماذا؟ أن رحمها خالية، فهذه من أعظم الحكم، وثانياً: أمراً آخر وهو عظم حق الزوج فنهيت المرأة أن تعتد أو تحد على ميت سوى الزوج أكثر من ثلاثة أيام، حتى وإن كان اباها، وان كان اخاها، وأقرب الناس إليها لا يجوز لها أن تحد عليه يعني تحزن وتترك الزينة أكثر من ثلاثة أيام، وبينما الزوج لعظم حقه فتمكث هذه المدة الطويلة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عدة المتوفي عنها زوجها بخروج دم وفرث فقط

هل تجب عدة الوفاه بالأشهر لمن توفى عنها زوجها وهي حامل بدون ثلاثة أشهر وفي اليوم الثاني من وفاة زوجها أسقطت حملها بدم فقط أم أنه لا بد من خروج جنين متخلق أو قطع لحم بأعتبار إنتهاء العدة بوضع الحمل؟

أن العدة لا تنقضي إلا بخروج جنين متخلق لا بخروج دم وفرث لأن خروج الدم لا يسمى بوضع لا لغة ولا شرعاً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

خروج المعتدة للحاجة تخفيفا على من حولها

المرأة المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الخروج في العدة لحاجة رغم أنه يوجد من يسد حاجتها هذه ولكنها تريد أن تخفف عن أهل بيتها ؟

لا يجوز للمرأة المعتدة التي توفي زوجها الخروج لقضاء حوائجها إلا للضرورة وإلا فلا وكونها تريد التخفيف عن أهلها ليس بعذر ضروري.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عدة المرأة

امرأة توفى زوجها بحادث مروري فكم العدة المترتبة عليها، وهل يلزمها قضاؤها في بيت الزوج؟ يعني هل ممكن أن يفرق بين الليل والنهار بأن يقال الخروج في النهار للحاجة وفي الليل للضرورة؟

أما العدة فهي واضحة في القرآن أربعة أشهر وعشر من يوم الوفاة سواء دفن الميت هذا في نفس اليوم أو أُخذ إلى المستشفى والثلاجة وتأخر لا علاقة لهذا، من يوم يموت تبدأ العدة سواء هي التزمت بالعدة من نفس اللحظة، أو أنها فرطت فيها أو أنها لم تعلم أو أنها بعض الأحيان لم تمتثل ، بعض النساء في الأرياف تذهب وتحتطب، تريد أن تعمل وعندهم ضعف في العلم وضعف أيضاً في التطبيق، فسواء التزمت من أول يوم أو لم تلتزم فمن يوم ما مات تبدأ العدة إلى أن تكتمل أربعة أشهر وعشرة أيام، و أما قضية البقاء في بيت الزوج فما دام هناك إمكانية لعودتها، وقضاء عدتها في بيت زوجها فهذا الذي أمر الله به، وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن تمكث في بيتها أربعة أشهر وعشرًا حتى لما جاءت تلك المرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و أخبرته بأن زوجها خرج فقتل و مات زوجها فلزمتها العدة، وبيتها في طرف المدينة بعيد عن أهلها، جاءت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن تنتقل إلى بيت أهلها، لأنها تخشى من اللصوص حتى هكذا ذكرت تخشى على نفسها فأذن لها في البداية، ثم استعادها طلب منها طلبها أن تعود إليه، فقال ماذا قلتي استوضحها مرة أخرى فذكرت له مرة أخرى، فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فلم يُرخص لها مع أنها ذكرت أن بيتها بعيد في طرف المدينة، بل وذكرت وخشيت أن يقتحم عليها بيتها، ومع ذلك لم يرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أهمية الالتزام بأداء العدة على الوجه الشرعي، لا بالمغالاة التي يفعلها كثير من الناس يلزمونها بما لم يلزمها به الله، ولم يلزمها به الرسول صلى الله عليه وسلم و أن لا تكلم أحد، و ألّا تنظر إلى أحد، و ألّا تنظر إلى المرآة يعني يجعلونها مسكينة في مصيبة، و يضيفون إليها مصائب أخرى هذا ولا يجوز أن نحملها هذا فوق ما هي فيه من المعاناة، و الأذى والحزن، وفي نفس الوقت التساهل وخصوصاً في مسألة البقاء في البيت، و طبعاً البقاء في البيت أي السكنة في البيت أما أن تخرج لحاجتها تريد أن تصل المستشفى تعالج، أو تراجع أو تريد أن تشتري حاجة لا يشتريها لها أحد غيرها، أو تقضي حاجة ما تقضى إلا بخروجها، فهذا لا حرج فيه ويشدد في الليل أكثر من النهار، في الليل ينبغي أن تكون ملازمة للبيت، إنما في النهار تقبل بعض حوائجها لا حرج ممكن هكذا يُقال.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

عدة المرأة المطلقة طلقة رجعية

المرأة المطلقة طلقة رجعية، وهي في بيت أبيها وجاء خبر طلاقها، وثبت بها، هل يجوز لها أن تخرج من البيت؟ و أيضاً هل يجوز لها أن تتزين وهي في هذه العدة؟ بعض النساء يأتيها خبر طلاقها وهي في بيت زوجها، فتضطر الخروج إلى بيت أهلها هل يلزمها أن تمكث في بيت زوجها؟ هل هذا هو الأنسب؟ هل هذا هو الشرع أم أنه لابد عندما يطلقها أن تذهب إلى بيت أهلها مباشرة؟.

هناك عدة وهناك إحداد، فالعدة هي عدة المطلقة وهي تختلف باختلاف أنواع المطلقات من حيث أن تحيض أو لا تحيض، أنها حامل و أنها خالية من الحمل، ليس السؤال أنها ما دامت في العدة من الطلاق، فإنها لا يلزمها ولم يأتي دليل واضح في أنه يلزمها ترك الزينة، ولا لزوم المنزل ترك الزينة، ولزوم المنزل لزوم البيت إنما هو على المعتدة من الوفاة، وهذا هو الإحداد نعم فهو عدة وفوق عدة يعني منع من أمور معينة، منها المنع من خطبتها، المنع من خروجها، المنع من الزينة، فهذا على المعتدة من الوفاة، أما المعتدة من الطلاق، فلا يلزمها المكوث في البيت، و إذا احتاجت إلى الخروج أن تخرج، و كذلك لا يلزمها ترك الزينة، و لم يأتي دليل على منعها من الزينة.

الصحيح أنها تبقى في بيت زوجها ما دام أن هذا الطلاق هو طلاق رجعي، يعني الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، إذا كان بهذه الصفة فإن الواجب عليها أن تمكث في بيت زوجها، والواجب على زوجها ألا يُخرجها من بيتها و لا يخرجن { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [سورة البقرة : 228]، { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا } [سورة الطلاق : 1] فنهاها أن تخرج ونهاه أن يُخرجها، لماذا؟ لماذا لا تخرج المطلقة من بيت زوجها؟ لأنها هي لا زالت في حكم الزوجة ما دامت في العدة، فلو مات ورثته، ولو ماتت ورثها، و لو أراد أن يراجعها فيراجعها، حتى من غير أن يشعر أهلها من غير عقد جديد يراجعها بالرجعة.

المعروفة أرجعتك إلى عقدي نحو ذلك فترجع مباشرة، فمن الحكمة أنها إذا بقيت في بيتها طبعاً كثيراً من الأحيان يحصل الطلاق عند ثورة الغضب يحصل أمر يتصرف أحد الزوجين تصرف يكون ردة فعل من الطرف الآخر، يحضر الشيطان و يدفعهما إلى الطلاق، و مجرد ما يتم الطلاق يبدأ التفكير فيما حدث، فيجد نفسه أنه استعجل في هذا الطلاق تجد نفسها هي أيضاً أخطأت في حق زوجها حين ألجأته إلى الطلاق، فبالتالي عندما تكون في البيت يمكن أن يرجعوا حتى لا يشعروا أهلها بهذه الرجعة، حتى لا تكبر المشكلة في الحال.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

عدة المرأة المتوفى زوجها

أنا امرأة أرملة منذُ خمسة أيام وعمري يناهز الخمسين وأنا أميّة لا أقرأ ولا أكتب ولا أعلم من أمور الدين إلا القليل واليسير وأريد أن أعرف ما يجوز لي وما لا يجوز خلال الأربعة أشهر وعشرة أيام أي أيام العدّة المعروفة أي أريد أن أعرف من يجوز لهم الدخول عليّ من الرجال أيضاً مالا يجب عمله من أمور الدنيا والدين وجزاكم الله كل خير..

هذه المرأة تعتدُّ للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام كما أمر الله تبارك وتعالى
والمعتدّة تلزم بيت زوجها وقت العُدّة ولا تخرج منه إلا لحاجة ويجب عليها ألا تتزين بأي زينة، ويجوز لمحارمها الدخول عليها، ويحرّم على أبناء أخ الزوج إن كانوا بالغين أن يدخلوا عليها أو يختلوا بها إلا مع مُحرم والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رؤية الأجنبي ليد المُعتدّة

فضيلة الشيخ لو تكرّمت أريد أن استفسر في أمر ابن الجيران دقّ علينا الباب فأخذت زوجة المتوفى منه شيء فرأى يدها وهي في العدة فماذا تفعل يا فضيلة الشيخ |وما هي الحدود التي يجب أن نلتزم فيها.

أما عما حصل من رؤية يدها في العدّة لا يجوز ذلك مع العمد سواءً في العدة أو في غيرها، أما مع عدم العمد فلا شيء عليها، وعلى كلٍّ لا يضر ذلك في حدادها في العدّة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

متى تبدأ عدّة المطلقة

توفّي زوجي بتاريخ 13ذي الحجة من هذا العام وعلمت أني طُلّقْتُ بتاريخ 14رمضان علماً أن التلفّظ بالطلاق كان في تاريخ 2008/9/10م والحيض انقطع عني لمدة عشرة أشهر حتى يومنا هذا .|-إمساك العدّة هل أمسك منذ أن طلّق أو منذ أن أُشْعرت بالطلاق، علماً أن هناك شهود على مراجعته لي . |والله على ما أقول شهيد.

إذا كان الحال كما ذكرت السائلة من أن زوجها طلّقها طلقة ومات بعد ذلك فإن ثبتت المراجعة لها في العدّة والطلقة كما يظهر ليست بائنة فحكمها حكم الزوجة فتعتدّ عدة الوفاة وتستحق نصيبها من الميراث، وأما إذا لم تثبت المراجعة فقد انقضت العدة (عدتها ثلاثة أشهر هلالية) قبل وفاته، والاعتداد يبتدئ من حال الطلاق، فلا علاقة بينهما ولا توارث والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

على المعتدة ملازمة مسكن

توفي زوجي قبل شهر، سؤالي يا شيخ عن واجبات العدة وهل يجوز لي الخروج من البيت في حاله ضيق شديد من البيت أو زيارة لوالدي للمستشفى وهل يجوز أظهر على خال زوجي هو متزوج أختي، وهل يصح لي ان أتطيب بريحه عطر خفيفة؟ وجزاك الله الف خير

يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب فيجب ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب، فيحرم التطيب بعطر ولو كانت رائحته خفيفة، ولا تدهن رأسها ويجوز لها دهن بدنها بما لا طيب فيه.

ويجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة ولا يجوز أن تخرج منه إلا لحاجة لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن).

والحاجة أنواع منها إذا خافت على نفسها أو مالها ، وليس من الأعذار عيادة مريض إلا لضرورة كوالدها.

أما دخول الرجل الأجنبي فلا يجوز لا على المعتدة ولا غيرها، والمرأة المعتدة عدة وفاة مثلها مثل من لم تعتد في حكم الكشف أمام الرجال الأجانب.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت.

الخلع والعدة

إذا امرأة متزوجة اتفقت مع زوجها يطلقها بخلع ، حتى لا تعتد كثيراً، هل عليها إثم ؟

لها الحق في الخلع ولكن الصحيح أن عدة الخلع هي عدة الطلاق والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

حكمة مشروعيّة العدّة

لماذا أقرّت العدّة بعد الطلاق؟

أقرّت العدّة بعد الطلاق إن كانت طلقة رجعيّة حتى يراجع كل من الزوجين نفسه، فربما انقلب العداء وداً ومحبة (لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً) أو لنتيّقن من براءة رحم المرأة من ولد لذلك الزوج المطلّق أو وجوده، قال الله تعالى: (والمطلّقات يتربّصن.... أرحامهن) الآية. والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلق الرجل زوجته وأراد زوجة أخرى قبل انقضاء العدة

إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وأراد أن يتزوج امرأة أخرى فهل ينتظر حتى تنقضي العدة ؟

إن كانت المرأة التي يريد الزواج بها أخت الزوجة المطلقة أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت أختها فينتظر حتى تنقضي العدة لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها. أو كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة ويريد الزواج بالخامسة فيجب عليه الانتظار حتى تنقضي العدة .أمَّا إذا كانت المرأة التي يريد الزواج بها أجنبية وليست أختا أو عمة أو بنت أخ أو

أخت للزوجة المطلقة وليست هي الخامسة فيجوز له الزواج بها ولا ينتظر انقضاء عدة الزوجة المطلقة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

طلاق الزوج

مضى على زواجي عام وحصل بيني وبين زوجتي شجار ثم ذهبت إلى بيت أهلها وبعد ذلك أتى أخوتها إلى بيتي وطلبوا مني طلاق زوجتي ونطقت بكلمة الطلاق , هذا ما حصل مني والآن راجعت نفسي وقرّرت إرجاع زوجتي ولم تمضِ العدّة إلا شهرين فهل عليَّ شيء ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن الزوج طلّق طلقة واحدة ولم يطلق قبلها ، فتحسب طلقة رجعيّة ، له مراجعتها في العدة بشاهدين ، وأنصح الزوج أن يتقي الله في لسانه فيحفظه عن الطلاق ، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف أصلح الله أحوال المسلمين والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم وراثة المرأة المطلقة في عدتها؟

رجل طلق زوجته طلقة واحدة ومات قبل انتهاء العدة فهل ترث من ماله شيء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

نعم لها الميراث وعليها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ابتداء من يوم وفاته.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

ميراث المرأة المطلقة بعد أيام قليلة من الطلاق

شخص طلق امرأته ثم مات بعد عدة أيام قبل انتهاء العدة. هل ترث المرأة من تركة الرجل

إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية وحدثت الوفاة قبل أن تنتهي من العدة فيجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة وتلغي عدة الطلاق وترث من تركته وإما إن كانت الطلقة الثالثة فتكمل عدة الطلاق ولا ترث شيئا مما يخلفه والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

أحكام الرجعة

من تلفّظ بالطلاق وراجعها فما صحّة الرجعة؟

حصل شجار بين زوج وزوجته وتلفّظ بالطلاق وراجعها فما صحّة الرجعة؟

الرجعة في العدّة صحيحة ويملكها الزوج وقد أثبتها أمام المأذون ووثّقها بشاهدي عدل، وبناء عليه ترجع المرأة إلى بيت الزوجية والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

صحّة الرجعة

رجل طلّق زوجته في تاريخ 2010/5/5م في محافظة الضالع ثم بعد أربعة أيام 2010/5/9م كتب وثيقة إرجاع من محافظة تعز وهي الطلقة الأولى فما حكم الإرجاع وجزاكم الله خيراً

إذا كان الحال كما ذكر السائل فالرجعة صحيحة يملكها الزوج وقد حُرّر بذلك وثيقة إرجاع من المحكمة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلاق الرجل زوجته ثلاث تطليقات متخللات الرجعة

لقد طلق أبي والدتي ثلاث طلقات متخللات الرجعة قبل ست سنوات فهل يجوز لوالدي أن يراجعها لأنهما يعيشان في بيت واحد بعد إنفصامهما ؟ أفيدونا ما هو اللازم شرعاً في هذه المسألة جزيتم عنا خيراً ؟

اعلم بأنه إذا صح وتقرر بأن والدك قد طلق والدتك ثلاث تطليقات متخللات الرجعة فلا تحل والدتك لوالدك حتى تتزوج برجل آخر يتصل بها اتصالاً جنسياً لا مجرد عقد بلا اتصال جنسي وبشرط أن يكون الزواج شرعياً وصحيحاً لم يقصد به التحليل لرجوعها إلى أبيك كما نص العلماء على ذلك وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المرأة التي كانت تريد الرجوع إلى زوجها الأول قبل أن يتصل بها الزوج الثاني اتصالاً جنسياً وقال لها صلى الله عليه وآله وسلم (لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى المحلل التيس المستعار ولعن المحلل والمحلل له ولا مانع لأمك من البقاء في البيت الذي يسكن فيه والدك بشرط أن لا يراها ولا يخلو بها في غرفة واحدة لأنها قد أصبحت أجنبية مثل سائر النساء الأجنبيات . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حكم من طلق زوجته ثلاثاً متخللات الرجعة

ما حكم من طلق زوجته ثلاثاً متخللات الرجعة ؟

اعلم أن من طلق زوجه ثلاث طلقات متخللات الرجعة فإن زوجته تصبح عليه محرمة شرعاً لا يحل له منها ما يحل للرجل من زوجته ولا يجوز له الاتصال بها ولا يرثها أو ترثه وإذا ادعت عليه الزوجة أنه قد طلقها ثلاثاً متخللات الرجعة فعليها البرهان وإذا لم تتمكن من إبراز برهان فالقول قول الزوج وعليه يمين فإن حلف أنه لم يطلقها ثلاثاً فلا مانع من بقائها عنده لأن الشريعة على الظاهر والله يتولى السرائر وحكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً وإذا كان الواقع هو ما ادعته الزوجة فالإثم كله على الزوج وهو المسؤول أمام الله وسيعاقبه الله عقاب اليمين الفاجرة وعقاب بقاء الزوجة لديه بعد طلاقها وذلك كله لأن النبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح ما يدل على أن حكم الحاكم ينفذ ظاهر لا باطناً حيث قال ﷺ " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن حكمت له بشيء فإنما أقطع له

قطعة من النار" كما جاء الوعيد على من يحلف اليمين الفاجرة فليتق كل من يطلق زوجته أكثر من ثلاث طلقات متخللات الرجعة وليعرف كل من قد طلق زوجته أكثر من ثلاث بأنها قد حرمت عليه تحريماً قطعياً لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره في نكاح شرعي غير مقصود به التحليل بشرط دخول الزوج الأخير على الزوجة والاتصال بها جنسياً.

والخلاصة:

-1من طلق زوجته ثلاث تطليقات متخللات الرجعة أصبحت عليه حرام حتى تنكح غيره.

-2حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً.

-3ومن ادعت عليه زوجته أنه طلقها ثلاثاً ولم تتمكن من البرهان عليه وحلف على دعواها أنه باطل ردت إليه والإثم عليه وهو المسؤول أمام الله.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مراجعة الزوج زوجته أيام العدة

ما قولكم في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيا ًواسترجعها بتقديم ورقة استشهاد واسترجاع إلى أحد العلماء أثناء عدتها ولكنه لم يبلغها بذلك واحتفظ بورقة الإسترجاع إلى بعد انتهاء العدة نسياناً منه على حد قوله في حين أني قد عقدت لها بالزواج من رجل آخر فأبرز الرجل الأول ورقة الإسترجاع طالباً زوجته فهل تصح الرجعة أم أزوجها من الرجل الآخر ؟

اعلم أن العبرة بصحة المراجعة للزوجة في مدة عدة الطلاق الرجعي فمهما صح أن الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً قد راجعها قبل انقضاء العدة فهو أحق بها من الخاطب الجديد ولا يحق لأحد من الأولياء أن يعقد بالمرأة قبل انقضاء العدة وأما بعد انقضاء العدة فلا مانع له من العقد ولكن إذا صح أن المطلق قد راجعها قبل انقضاء العدة فالعقد للزوج الأخير غير صحيح شرعاً ما دام قد انكشف بأن الزوج قد راجعها أيام العدة حتى وإن لم تبلغ الزوجة ولا وليها بأن راجعها فوصول خبر المراجعة إلى الزوجة المطلقة رجعياً أو إلى وليها ليس بشرط في صحة المراجعة بل الشرط هو صحة وقوع المراجعة في أيام العدة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

القذف

حكم حد القذف

ما حكم حد القذف؟

هو مشروع بالكتاب العزيز في قوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" وفي السنة النبوية ثبت أن النبي ﷺ جلد أصحاب الإفك وهم مسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وحسان بن ثابت.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

ثبوت حد القذف

متى يثبت حد القذف ؟

جيثبت بإقرار القاذف بالقذف أو بالشهادة عليه.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

سقوط حد القذف

متى يسقط حد القذف ؟

يسقط بشيئين إما بإقامة البينة وهي أربعة شهود على أن المقذوف وقع في الزنا ويشهدوا على الصفة التي في الأحاديث النبوية. أو بإقرار المقذوف بالزنا.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

من ثبت عليه القذف

في قرية من القرى يستعملون لفظة (ولد زنا) فيكلم بعضهم بعضاً بهذا اللفظ . فكيف يكون التعامل معهم ؟ هل نجاريهم ؟ أم ماذا نعمل ؟

مهمتنا تغيير ما عليه الناس وإخضاع حياة الناس للشريعة المطهرة لا أن نخضع الشريعة لحياة الناس، فالشريعة تقول : أن من قُذفَ يطلب من القاضي الشرعي إقامة الحد على القاذف لتغيير هذه المنكرات.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

جلد القاذف

هل حد القذف الثمانون جلدة توزع على القاذفين أم كل واحد يجلد ثمانين جلدة ؟

يقول الله عز وجل في القرآن الكريم "فاجلدوهم ثمانين جلدة "ولم يقل أحد من العلماء بتجزئة حد القذف بين القاذفين والنبي ﷺ جلد كل واحد من أصحاب الإفك ثمانين جلدة. وظاهر الآية القرآنية والأحاديث النبوية أنه يجلد الشخص الواحد ثمانين جلدة والنبي ﷺ جلد كل من (حسان بن ثابت) و(مسطح بن آثانه) و(حمنة بنت جحش) ثمانين جلدة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

قذف القوم في مجلسهم بالزنا

ما الحكم إذا دخل رجل على قوم في مجلس فقذفهم بالزنا بصيغة القذف ؟

يجب عليه إظهار شهود على هؤلاء بالزنا وإلا أقيم عليه حد القذف.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إذا قال رجل لآخر لقد زنيتَ ولم يأت بالشهود

إذا قال رجل لآخر لقد زنيتَ وعمرك أحد عشر عاماً ولم يأت بالشهود فهل هذا القول قذف ؟

نعم يعتبر قذفاً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تبادل الناس فيما بينهم ألفاظًا مثل (يا زنوه)

في هذه الأيام يتبادل الناس فيما بينهم ألفاظاً مثل (يا زنوه) فهل يعتبر هذا اللفظ قذفاً؟

نعم يعتبر هذا قذفاً لأم الولد واللازم بأن الولد يقول لأمه ليعلمها والأم توكل وكيلاً ليطالب بإقامة حد القذف على القاذف فإذا جاء بشهود وإلا جلد سواء أكان عن طريق المزاح أو عن طريق الاعتياد أو غيره.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

قذف الرجل امرأة وهي غير عفيفة

إذا قذف الرجل امرأة وهي غير عفيفة ولكنها معروفه بالزنا ؟

إذا كانت المرأة المقذوفة غير عفيفة فيؤدب تأديباً ولا يقام عليه الحد.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

كفارة قذف المتوفى

هل يقام حد القذف على من قذف ميتاً؟

قذف الميت كبيرة من كبائر الذنوب التي توجب على القاذف لعنة الله عز وجل قال سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ {النور:23}، فالإسلام حرم القذف تحريماً قاطعاً، وجعله كبيرة من كبائر الذنوب وأوجب على القاذف ثمانين جلدة ورد شهادته، وحكم عليه بالفسق واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ما لم يأت ببينة على ما يقول لا يتطرق إليها الشك من إقرار، أو ظهور حمل ممن لم يكن لها زوج، أو شهادة أربعة شهود على حالة قلما تتحقق، قال سبحانه: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {النور:4-5}، وقد زاد من عظم هذه الجريمة وبشاعتها كونها في حق شخص متوفى لأن في هذا انتهاك لحرمة الميت وسب له بأبشع السباب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. رواه البخاري وغيره

فعلى من صدر منه هذا الفعل القبيح أن يتقي الله ربه، وأن يستغفر لذنبه، وأن يكثر من الترحم والدعاء لهذا الشخص المتوفى الذي قذفه لعل هذا أن يكفر ذنبه والله أعلم.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

هل يقام الحد على من قذف كافرة بالزنى؟

هل قذف الكافرة المتزوجة بالزنا يعتبر من الكبائر في الإسلام؟ أم أن قذف المسلمة المحصنة فقط هو من الكبائر ولا تدخل فيه المرأة الكافرة المحصنة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

إن كانت عفيفة فلا يجوز قذفها بالزنا وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إلا أن قذف الكافرة لا يدخل في كبائر الذنوب لأن الله إنما حرم قذف المؤمنات فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور: 32 وجاء في الحديث الصحيح أن من الكبائر: (.... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) الحديث متفق عليه وقد نص العلماء أن قذف الكافرة ليس من الكبائر بل من الصغائر وفي الموسوعة الفقهية: وَإِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُسْلِمَةُ كَافِرًا، ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا كَذَلِكَ، لأَنَّ إِحْصَانَ الْمَقْذُوفِ شَرْطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالإِْحْصَانُ شَرْطُهُ الإِْسْلاَمُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ لأَِجْلِ الْفِرْيَةِ. اهـ

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

اللعان

قول الملاعِن للولد الملاعَن بعد اللعان أنت ابن زنا

إذا قال الرجل الملاعِن للولد الملاعَن بعد اللعان أنت ابن زنا . فهل يقام عليه حد القذف ؟

نعم: يقام على من يقذف ابنَ الملاعنة حدُ القذف سواءً كان القذف من الرجل الملاعن أم من غيره.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الملاعنة ولو لم ينف الملاعن نسب الولد إليه

من لاعن زوجته وهو يدعي أن الولد إبنه فهل يعتبر ادعاؤه للولد قرينة براءة للمرأة ويعتبر قاذفاً ويقام عليه حد القذف ؟

إذا لاعن الرجل زوجته ولم ينف نسب الولد إليه فالولد ولده. وتصح ملاعنته لزوجته وتلاعنه.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

قذف الملاعنة أو ولد اللعان بالزنا

هل يجوز قذف الملاعنة بالزنا ؟

لا يجوز قذفها ولا قذف ولد اللعان بالزنا. لأنها إن كانت صادقة وظلمها زوجها باللعان فهو حرام وإن لم تكن صادقة في أيمانها فقد حصنها اللعان. والملاعنة داخلة في المحصنات.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الاستبراء

وطء الأمة قبل الاستبراء

ما حكم وطء الجارية قبل الإستبراء ؟

التحريم. لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث "لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة."

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مداعبة الأمة قبل الاستبراء

إذا كان للمسلم جارية مسبية خرجت في سهمه فهل يجوز له أن يداعبها دون الجماع قبل الإستبراء ؟

يجوز له ذلك إذا لم يخش الوقوع في المحظور وهو وطؤها قبل الوضع أو الحيضة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الاستبراء على البائع أم على المشتري

هل يجب الإستبراء على البائع أم على المشتري ؟

يجب الاستبراء على المشتري أو السابي أما البائع فلا دليل يدل على وجوب استبرائه الأمة قبل البيع خلافاً للهادوية فإنهم يوجبون على البائع استبراء الأمة قبل بيعها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الحكم في استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها

ما هو الحكم إذا زنى شخص بامرأة ثم تزوج بها ؟

إذا أراد أهل المرأة أن تُغطى المشكلة ولم يقم عليهما الحد فعقدوا بالمرأة للرجل فالولد الذي حملت به من الزنا ليس ابنا شرعياً له لأنه من الماء النجس الخبيث ولا ينسب إلى الرجل ولا يرثه. وإذا أراد الرجل أن يجعل له شيئاً من المال فيوصى له وصية من الثلث فقط. ويجب على الزوج عدم الاتصال الجنسي بالمرأة بعد عقد النكاح حتى تضع ما في بطنها من الزنا لكي تستبرئ من الوطء النجس الخبيث لأن الولد الذي ستحمل به بعد عقد النكاح هو ولده الشرعي .وهو الذي سينسب إليه ويرثه. أما الولد الذي من الزنا سواءً كان ذكراً أو أنثى فلا ينسب إلى الرجل شرعاً لأنه من الماء الخبيث النجس غير الطاهر.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

النشوز

نشوز الزوجة وتمردها

ما النشوز ؟ وكيف يتم إذا أراد الزوج ذلك ؟

النشوز : تمرد الزوجة على زوجها . وهو من مسقطات النفقة مهما صح تمردها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

حكم النشوز إذا رفضت المرأة البقاء مع زوجها

إذا رفضت المرأة البقاء مع زوجها في صنعاء مثلاً وهو قد استأجر بيتاً فهل تعتبر ناشزة؟

إن كان أولياء المرأة قد شرطوا على الزوج البقاء في البلاد فليست بناشزة ويجب عليه الوفاء بالشرط ويبقيها في البلاد وإن لم يشرطوا عليه فهي ناشزة عاصية لله تعالى ويجب على أوليائها إيصالها إلى بيت الزوج الذي في المدينة. والرجل الحاذق هو الذي يتزوج بلا شرط.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

من صور نشوز الزوجة

إذا هربت زوجة رجل موظف صغير إلى بيت أهلها مطالبة ببيت منفصل عن أم الولد مع أن مرتب الرجل لا يتحمل إيجار بيت والنفقة فهل تعتبر ناشزة ؟

يبحث عن حال الزوجة مع أم الزوج فإن كانت الزوجة مؤذية وتعمل أعمالاً استفزازية للأم وللزوج فتعتبر ناشزًا وتسقط نفقتها وإن كانت أم الولد هي المؤذية والبنت مؤدبة فلا تعتبر ناشزاً وتجب لها النفقة.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الرضاع

حكم إرضاع الطفل من حليب المرأة لكن بالرضاعة وليس من الثدي مباشرة

امرأة مرضع لم ترضع ابن جارتها مباشرة ولكن كانت تحلب من ضرعها في رضاعة صناعية وتعطيه هل يكون حكمه مثل حكم الذي رضع منها مباشرة يعني هل يكون أخ لابنها أم حكمه يختلف؟

حلب اللبن من الضرع ووضعه في رضاعة للطفل له نفس حكم الرضاع من الثدي مباشرة فإن رضع الطفل خمس رضعات صار ابنا لهذه المرأة وأبناؤها كلهم إخوانه سواء الذي رضع معه أو الذين قبل ذلك الطفل أو الذين سيأتون بعده يقول النووي عند شرحه لحديث عائشة الذي فيه رضاعة سالم مولى حذيفة فقال: قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه: قال

القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه يعفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاع مع الكبر. اهـ. والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

المرأه تحلب من ثديها حليباً ليشر به الكبير

إذا قلنا إن المرأه تحلب من ثديها حليباً ليشربه الكبير فكيف ومذهب الجمهور أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات ؟

كل واحد يعمل بمذهبه فمن كان مذهبه أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات فيحلب له خمس مرات ومن كان مذهبه أن الرضاع المحرم رضعة فيحلب له في إناء ليشربه مرة واحدة ومن كان مذهبه جعفرياً فيحلب له عشر مرات.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

امرأة أرضعت بنت طبيتنها فهل يصح لأخيها خطبتها

امرأة أرضعت بنت طبينتها (3 رضعات فقط) فهل يصحُّ لأخيها خطبتها؟

إذا كانت أرضعتها فإن الرضاع المحرم خمس رضعات معلومات، أما إذا كانت ثلاث رضعات فقط فلا يحرم هذا الرضاع ويجوز للرجل أخ المرضعة أن يتزوّج من تلك الراضعة.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رضاعة الابن مع الأم

ابني رضع من أمي والفترة التي رضع بها من الصباح إلى العصر والوالدة كان عندها طفل من قبل أن أتزوج حيث أنه ولد في شهر 86/3م وتوفّي في شهر 86/11م وأنا تزوجت في شهر 86/9م وابني ولد في شهر 87/6م وعندما ولد أول يوم رضع من أمي وهل في هذه الفترة يكون هناك لبن فيها حيث إن أخي توفّي قبل 7 أشهر وهي لا تعلم هل فيها لبن أم لا والآن قد خطبت لابني بنت أختي فهل فيها شيء أم لا ؟

الرضاع لا يبنى على الشك، بل لابد من اليقين في عدد الرضعات, وحيث أن الجدة لم تدر هل كانت تملك لبناً أم لا ؟ فلا يعتد بهذا الرضاع، ويجوز أن يتزوج هذا الصبي بمن أراد ممن أحل الله له من النساء من قريباته أو غيرهن.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رضاعة البنت من الأم وحكم الزواج من ابن عمها

لقد حصل خلاف بين أخوين وكانت المشكلة هي أن أحد من الأخوة قام يخطب من أخوه و عندما اجتمعوا في المجلس قالت أم البنت التي قام ابن عمها بخطبتها أنها رضعت من أمّه أي (أم الولد القادم لخطبتها) - فهل يجوز خطبتها للولد أو لأحد إخوته ؟- وهل يجوز للولد

أن يخطب أخت هذه البنت ؟- وهل يجوز للأخ الولد أن يخطب أخت هذه البنت؟ - وهل تكون هناك مدة أو فترة للرضاعة و كم عدد الرضعات أو عدد المصات وجزاكم الله خيراً.
الرضاع المحرم خمس رضعات في الحولين ، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز زواج الولد من البنت التي رضعت من أمه لأنها صارت أختاً له من الرضاعة و كذلك تُحرّم على جميع إخوته
-أما من لم يرضع من أخواتها من أمه فيجوز للأولاد – أبناء عمهم – أن يتزوجوا منهنَّ
والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزواج من بنت العم بالنسب

ثابت مساعد وفاضل مساعد إخوة من أم وأب ومحمد مساعد ونصر مساعد أخوتهم من الأب فأم محمد ونصر أرضعت ولد فاضل وبعد فترة خطب بنت ثابت ثم فسخوا الخطوبة بحجّة أنه عمها أفتونا في ذلك ؟
إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن ابن فاضل رضع من زوجة جدّه لأبيه فأصبح أخاً لجميع أعمامه لأن اللبن للزوج (الجد). إذا كان الرضاع محرماً في الحولين خمس رضعات لا يجوز له الزواج من بنت عمه بالنسب لأنه أصبح عماً لها من الرضاعة والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مسائلة في الرضاع

اسمها طلحة معها أربع بنات منى وعواطف وراوية وأميرة قامت طلحة فأرضعت ابن منى اسمه علي ثم قامت منى وأرضعت أميرة لما كانت صغيرة في الحولين فهل يجوز لابن عواطف اسمه مجاهد أن يتزوج من بنات خالته أميرة أوراوية؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك فهو ليس أخاً لهما ولا ابناً من الرضاعة وبناتهما بنات خالاته.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الرضاعة على جنابة

هل هناك محذور شرعي في إرضاع المرأة لطفلها وهي على جنابة ، أفتونا جزاكم الله خيراً ؟
لا ليس هناك محذور من إرضاع المرأة طفلها وهي جنب، وأن تعجل الاغتسال فذلك أفضل إن شاء الله.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

واصل الرضاعة بعد السنتين

يا شيخ ما حكم من واصل الرضاعة بعد أن أكمل السنتين؟
من الناحية الشرعية لا شيء فيه، ولكن من الناحية التربوية مضر بالطفل والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

حكم الرضاعة؟

ما حكم الرضاعة في حالة أن أختين كل واحدة منهن قامت بإرضاع طفلين الأخت الكبيرة أرضعت اثنين من أبناء أختها الصغيرة والأخت الصغيرة أرضعت اثنين من أبناء أختها الكبيرة؟

التحريم يسري بين هؤلاء الأولاد الذين رضعوا وبقية أبناء كل واحدة يعني أولاد الكبيرة الإثنين يعتبرون إخوان كل أبناء الصغيرة والعكس صحيح فلا يجوز لهم أن يتزاوجوا لكن الذين لم يرضعوا يجوز لهم والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

رجل علم بعد فترة أن زوجته هي أخته من الرضاعة فما حكم ذلك؟

هذا الرجل يسأل أنه هناك رجل اكتشف بعد سنوات أن زوجته هي أخته من الرضاعة بعد أن أنجب منها أولاد يسأل هل يفارقها مباشرة أم يستمر في هذا الزواج خصوصاً وأن هناك أيضاً من يقول أنه من باب المصلحة والحفاظ على الأسرة أن يبقوا مع بعضهم ويستدل بقوله تعالى إلا ما قد سلف ومن المعلوم أن هذه الآية يعني نزلت في الجمع بين الأختين فماذا يقول شيخنا الكريم أرجو منكم أن تتوسعوا في تفسير هذه الآية؟

أولاً الآية جاءت في موضعين ولا تنكحوا ما نكح أباءكم إلا ما قد سلف وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد خلف وذلك أن العرب في جاهليتهم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يحلون ما هو محرم عندنا الآن المحرمات التي نعرفها اليوم، الأمهات والأخوات والبنات يحرمونهن، لكنهم يخالفون في جهتين جهة زوجة الأب إذا كانت زوجة الأب يعني توفي الأب طبعاً، عنده أولاد كبار، ثم تزوج في أخِر عمره هذه المرأة تكون صغيرة ربما في سن بعض أولاده فيقول يعني كيف ندع لها من البيت أو رُبما يكون لها مال أيضاً وهو يطمع أن تكون هي ومالها له فيتزوجها ابن المتوفى بل كانوا يعتبرون أنه هو الأحق وأنها لا تتزوج بغيره، إلا إذا هو نفسه أذن ورضي بذلك فهذا مخالفة صريحة ولذلك سماها الله عز وجل صحيحة ومقتاً وساء سبيلاً وكذلك الجمع بين الأختين كان الواحد منهم يتزوج الأختين معا فنهاه الله عز وجل عن ذلك ولكن جعل المؤاخذة على هذا النهي منذ أن جاء النهي يعني منذ أن جاءت الآيات بالنهي هنا مؤاخذة وما سلف ما سبق قبل هذه الآيات المحرمة لهذا الجمع أو لهذا الزواج، ذلك غير مؤاخذ به حتى ولو كان الإنسان لا يزال حي أقصد أنه قد فعل ولا زال حياً يتوب إلى الله ويستغفر وهذا قد عفا الله عنه لكن أن يجدد ذلك بعد نزول هذه الآية لا يجوز فهذا المقصود بما قد سلف، أما موضوع الرضاعة قد بيّن الله عز وجل {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}

[سورة النساء : 23]أكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم و وسعه فقال يحرم من الرضع ما يحرم من النسب، فهذا لا إشكال فيه عند العلماء من الأشياء التي لا خلاف عليها، الإشكال حاصل قضية أن الإنسان وهذه ننبه المستمعين عليها من أرادت أن ترضع طفلاً غير ابنها أو ابنتها فإن عليها أن تتحرز غاية التحرز وذلك أولاً، إذا وجد إمكانية لعدم الإرضاع أقول فينبغي ألا ترضعه ؛لأنه يترتب على الإرضاع مشاكل وإذا كان ولا بد من الإرضاع فعليها أن تحدد كم أرضعته ومتى أرضعته، هل هو في سن الرضاعة أو قد خرج عن سن الرضاعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد بالحولين يعني ما زال في سن الرضاعة في السنتين الأولى هو الذي يحرم إذا خرج عن ذلك، فليس محرم فينضبط ثم تشيع في من حولها من أهلها هي ومن أهل المولود الذي رضع منها تراني أرضعت فلان أو فلانة حتى لا يأتي يوم من الأيام بعد ذلك يتزوج بها، بأخيه الابن يتزوج بأخته أو البنت يتزوجها أخوها وتدع هذه الإشكالات لو جهل وهذا يحصل كثيرا عن جهل أن هذا هو أخو فلان ثم خطبها وزوجوه بها فالواجب هو فسخ هذا النكاح مباشرة بمجرد علمهم بأنه أخوها من الرضاع ينفسخ النكاح والدليل الصريح الواضح الذي في البخاري أن رجلاً تزوج بامرأة هكذا في بادية من البوادي أو في مكان نائي عن المدينة ومكث معها وأحبها وأحبته فجاءت امرأة غائبة عن المكان فقالت لقد أرضعتك يا فلان وأرضعتها كلاكما إخوة من الرضاعة أنا أرضعتكما معاً فالرجل لشدة محبته و لوجود الألفة التي يجعلها الله بين الأزواج استنكر قوله، قال لا أنت ما أرضعتني أبداً ولا قلتي من قبل إلا الآن تريدين التفريق بيننا ونحن في سعادتنا وفي محبتنا وفي زواجنا فأخذ نفسه وذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله تزوجت فلانة فجاءت امرأة وقالت أنها أرضعتني وأرضعتها وأنا والله يا رسول الله لا أعلم ذلك لا أمي قالت لي ولا أم البنت قالت لها ولا أحد قال لنا وتزوجنا وعشنا، ثم طلعت علينا هذه المرأة فإذا بها تهدم بيتنا تقول أنا أرضعتكما يا رسول الله، ما أرضعتنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل كيف وقد قيل فارقها، فهذا المفتي أولاً أدري ما وضعه الذي يقول لا مراعاة لحال الأطفال يا أخي ليسوا أطفال يفرق أبوهم وأمهم، هناك يختطف أحد الأبوين وهناك الطلاق يعبث فينا عبثا نسأل الله أن يعافينا من آثاره، وسائل كثيرة تفرق بين الأبوين فإذا جاء الداعي الشرعي للتفريق بينهما يعني ننقص ونتألم ونشفق على الأطفال ليس هذا هو الوحيد السبب الذي يفرق بين الناس فلا يجوز أن يستمر معها والتأويل الذي تأوله الدليل الذي استدل به دليل خاطئ بل أي صحة لتكون استدلال يخالف النص الصريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من الشبه التي لا يجوز البناء عليها أبداً.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الرضاعة من الأم مع أخت الزوجة

أنا متزوج من امرأة ولدي عشرة أولاد منها , علماً أنّي رضعت مع أختها الأكبر من أمها وهي (الأخت الأكبر) رضعت معي من أمي ، ما هو الحكم ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل فإذا وقع الرضاع في الحولين وخمس رضعات فأكثر فقد ثبت الرضاع وتكون الزوجة المذكورة أختاً للسائل بالرضاع وعليه يجب مفارقتها وأما ما سبق

فلا شيء عليه لجهله، وينسب الأولاد له وهي أمّهم والأفضل أن يتجنب مقابلتها والخلوة بها .وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الرضاعة من المرأة التي أرضعت الخاطب وهي جدتهم

رجل رضع مع خاله ثم أراد أن يتزوج بنت خاله الآخر علماً بأن أخّ المخطوبة قد رضع من المرأة التي أرضعت الخاطب وهي جدّتهم ؟

إذا ثبت الرضاع (درّ اللبن) في الحولين خمس رضعات فيحرم على الأول والثاني الزواج لأنه خال للأولى وعم للثانية والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الأخت فى الرضاعة وأخواتها وحكم الزواج من أحد منهم

رجل لديه أخت من الرضاعة ومع أخته هذه بنات فهل يجوز لأخو الرجل أن يتزوج من بنات أخت أخيه من الرضاعة ؟

إذا كان هو المرتضع من أمها (أخته من الرضاعة) فلا علاقة لأخيه نسباً بها فيجوز له أن يتزوج ببنتها، وأما إذا كانت هي المرتضعة من أمه فتصبح أختاً له ولسائر إخوانه فلا يجوز لأخيه أن يتزوج من بناتها لأنه أصبح خالاً لهنّ والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الرضاعة مع ابن الأخت من الأب والزواج

تزوّجت من شخص وبعد أن أنجبت له _3 أطفال _ قالوا لي أنه رضع مع _ابن أختي_ من أبي ولم يرد زوجي على أهل الذكر الله يرحمه لأنني كنت أعيش في الريف.

حيث أنه مات وهو لم يعلم بالرضاع فلا شيء عليه والرضاع المحرم هو في زمنه أي مدة السنتين _خمس رضعات_ فإذا لم يثبت ذلك فلا يتعلق فيه حكم والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الرضاع المحرم

ما هو ارضاع المحرم؟

الرضاع المحرم هو أن يرتضع الطفل أي يلتقم الثدي أي ثدي امرأة غير أمه طبعاً من النساء أي النساء ولو كانت امرأة بعيدة عنه يلتقم ثديها ويتركه، يتركه فإذا التقم خمس مرات فهذه تعد خمس رضعات فهذه الرضاعات الخمس، إذا كانت في الحولين فإنها محرمة ومعنى محرمة أي يسري فيها حكم الرضاع ويحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب فتصبح هذه المرضعة له أما له، ويصبح بعد ذلك ينزل منزلة ابنها في سائر الأحكام فيصبح زوجها أباً له وأبنائها إخوة له، وإخوة اخواتها خالات له وهكذا.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الرضاعة من زوجة الأخ لرفع الحرج

أنا وأخي ساكنان في بيت وأخي متزوج وأنا لست متزوجاً . وهذا يسبب لي حرجاً من دخول البيت فهل يجوز لي أن أرضع من زوجة أخي حتى يحل لي النظر إليها ؟

هذا يجوز على مذهب الظاهرية الذين يجوزون الرضاع مطلقاً. أما على رأي ابن تيمية فهو محصور فيمن تربى عند الأسرة في الصغر. ولم يجوزوا في غير هذه الحالة أما على مذهب الجماهير من العلماء فلا يجوز أبداً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تقبيل الاخت من الرضاعة

هل يجوز للرجل أن يقبل أخته من الرضاعة ؟

أخته من الرضاعة مثل أخته من النسب تماماً فإن كان يقبل أخته من النسب في رأسها فيقبل أخته من الرضاعة في رأسها وإن كان يقبل أخته في يدها فيقبلها في يدها لأن حكم الرضاع مثل حكم النسب.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الولاية على الأخت أو البنت من الرَّضاع

هل تجوز الولاية على الأخت أو البنت من الرَّضاع ؟

الأخت من الرضاع يحرم بها الزواج وتحل بها الخلوة ولا تجري على الأخوة من الرضاع بقية أحكام الأخوة من النسب. فليس للأخ من الرضاع حق ولاية تزويج الأخت من الرضاع ولا يرثها ولا ترثه ولا يجب عليه أن ينفق عليها إذا كانت فقيرة.

وأخوة الرضاع محصورة في أربعة أحكام هي:

-1جواز النظر إليها. 2-جواز الخلوة بها. 3-جواز السفر معه. 4-عدم جواز الزواج بها.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الأخ من النسب أن يتزوج بالأخت من الرضاعة

هل يجوز لأخي من النسب أن يتزوج بأختي من الرضاعة ؟

نعم: يجوز ويجوز للأخ من النسب بأن يتزوج بأخت أخيه لأم لأنها من أسرة أخرى.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الرضاعة مع العم من أم الأب

يوجد أخوان وأكبرهما له ولد رضع مع عمه من أم أبيه وله ولد يريد أن يتزوج بابنه عمه التي لم ترضع من جدتها أم أبيه فما هو الحكم في هذه القضية ؟

اعلما أيها السائلان أن زواج هذا الولد بابنة عمه جائز شرعاً إذا صح أنها لم ترضع من الجدة المذكورة لأنها أجنبية بالنسبة إلى ابن عمها المذكور في السؤال وليست عمة له من الرضاع.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الأم من الرضاعة

الأم من الرضاعة هل تحرم علي كل بناتها أم التي رضعت معها؟

كل من ينتسب للمرضع ينتسب للرضيع، فأبناؤها جميعا أخوة للرضيع وبنات المرضع أخوات الرضيع سواء الذي رضع معها أو الذي أكبر منها أو أصغر، وكذلك إخوانها أخوال الرضيع وأخواتها خالاته وهكذا .وزوجها أبوه من الرضاعة وأخوة زوجها أعمامه وأخواته عماته وهكذا.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الأخوة من الرضاعة

شيخنا الفاضل بارك الله فيك: إذا رضع واحد من امرأة ثم تزوج رجل المرأة المرضعة وخلف ابناء هل يعتبرون اخوة الذي رضعته المرأة الأولى؟

إذا أرضعت امرأة طفلا صار الرضيع ابنها وكل من ينتسب إلى المرضع ينتسب إلى المرضع، وصار زوجها أب الرضيع وكل من ينتسب إليه ينتسب إلى الرضيع، فجميع أبناؤه أخوة للرضيع.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

امرأة أرضعت ولد أخرى رضاعة كاملة

هناك امرأتين، كل امرأة أرضعت ولد الأخرى رضاعة كاملة، أي في الحولين وأكثر من خمس رضعات، فماذا يترتب على هذه الرضاعة من أحكام؟|السؤال الثاني:|ما حكم أولاد كل امرأة غير هذين الرضيعين، هل يكونون إخوة من الرضاعة أم لا؟

يترتب على ذلك أن ذلك الولد الذي رضع من المرأة الأخرى يصير ابناً لها ولزوجها ويصير جميع أبناء وبنات الزوجين إخواناً له من الرضاعة، وآباؤهما أجداداً، وأمهاتهما جدات، وإخوان الأب أعمام، وإخوان الأم أخوال وكلهم محارم عليه، وأما من لم يرضع من إخوان ذلك الرضيع فلا يحرم عليه إلا من رضع من أمهم فقط والله أعلم.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

سائل يقول عمتي أخبرتنا بأنها أرضعتنا، ثم بعد فترة تقول إنها لم ترضعنا، وقد حدث اختلاط.

شخص يسأل على مسألة الرضاعة وماذا كانت تقول له عمته كانت تقول أنها كانت ترضعهم، ثم بعد ذلك بعد فترة طويلة قالت سامحوني ليس هذا صحيح لم أرضعكم جميعاً رغم أنهم كانوا يختلطون ببعض. هو قال لايوجد زواج.

هذه من مشاكل الرضاع، وأيضاً من مشاكل عدم الاهتمام عند الأسر يعني الآن هذه ما هي مثبتة هل كانت ترضعهم، أو لا يوم أو فترة من الزمان تقول كنت أرضعكم، وبالتالي يعتبر الابن ابن العم اعتبر بنت عمه أخته من الرضاعة، وبنت العمة اعتبرت ابن خالها أخاها من الرضاعة وهكذا وكانوا يعيشون كمحارم لبعضهم البعض، ثم الآن تقول لا أنا لم أرضعكم معنى ذلك الفترة التي قضيتموها وأنتم تختلطون ببعضكم اختلاطًا لا يليق إلا بين المحارم أن ذلك الاختلاط غير صحيح، وما كان ينبغي لكم، والإشكال الحمد لله ربما إلى الآن ما فهمنا من الأخ أنه حصل زواج.

فهذا الشيء المهم هذا الذي قد مضى معفو عنه وفي نفس الوقت يبقون حذرين من أن يتزوج بعضهم ببعض؛ بمعنى أنه قد انتهى موضوع الرضاع وكل واحد يتزوج من البنت التي هي بنت عمه أو بنت عمته أو بنت جارهم الذين كانت تقول عنهم أنها كانت ترضعهم جميعاً، فنقول نحتاط من الجهتين نحتاط من الجهة الأولى لا نعود إلى الاختلاط، ونحتاط من الجهة الأخرى لا يتزوج أحد من قيل أنه رضع معها، فنبقى على الاحتياط في الجهتين.

فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

رضاعة الشقيقة من الجدة الأم

إن أختي الشقيقة التي هي أكبر مني قد رضعت من جدتي لأمي رضعات كثيرة جداً ومشبعات وذلك كان بمعيّة خالتي الشقيقة لأمي وقد ثبت ذلك بالإقرار والبينّة ، ومع مرور الوقت فقد تزوج عمي الشقيق لأبي بخالتي تلك ، والآن وبعد أن أصبح لعمي هذا بنات من خالتي هذه التي هي أخت لأختي الكبيرة من الرضاعة ، وقد عزمت على أن أتقدم لاحدى بنات عمّي هذا للزواج منها فهل يجوز لي منها أم لا ؟

يجوز لك الزواج من بنات عمّك، لأنّ الحرمة إنما تنتشر في الراضع فيكون الأمر في أختك لأنها صارت أختاً لأمك من الرضاع وبناءً عليه فلا يجوز لأحد من أبناء خالاتك أو أبناء أخوالك الزواج منها لأنها صارت أختاً لأخوالك وخالاتك من الرضاعة .وبالله التوفيق وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الجهل بعدد الرضعات

بينما كنَّ يتحدثن نسوة من أسرة واحدة إذ قالت إحداهن أنا أرضعت (خالد) والذي يقرب لها ابن ابن ضرتها حيث أصبح عمّاً لزوجته والتي هي بنت ضرتها الثانية ثم بعد التحري

عن هذا الرضاع والذي لم تحدد فيه عدد الرضعات تمّ الجلوس معها، وأنكرت هذا الكلام وقالت أنا لم أقل ذلك ولم أرضع (خالد) وحلفت بالله أن هذا الكلام لم يحصل أبداً وأنكرت بالكلية فما رأي فضيلتكم في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الرضاع المحرَم هو الرضاع في الحولين خمس رضعات ويثبت ذلك بالبيّنة، وحيث أن المرأة أنكرت ذلك فلا يتوجه القول بالتحريم والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الحكم إن رضع رجل مع عمه من جدته

يقول حدث أني رضعت مع عمي شقيق والدي من جدتي وعمرى أقل من عامين أما عمي فقد جاوز عمره العامين . فهل هذا الرضاع يصيرني أخاً له من الرضاع أم لا أفيدوني ؟

إذا رضعت مع عمك أخو والدك وأنت في سن هو أقل من عامين فهو أخوك من الرضاعة وبناته هن بنات أخيك من الرضاعة وبنات الأخ من الرضاعة يحرم الزواج منهن لأنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) كما جاء في الحديث الصحيح.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

رضع الأطفال من لبن البقر أو الغنم

هل إذا رضع الأطفال من لبن البقر أو الغنم يصبحون أخوة من الرضاعة ؟

اعلم أن اللبن الذي يجعل الأخوين إخوة من الرضاع هو لبن المرأة أما لبن البقر وغيرها من الحيوانات فلا يجعل الرضيعين أخوة فمن رضع من الأخوة الصغار مع غيرهم من الأخوات الصغيرات من الثدي الصناعي ومثله لبن بقرة أو معزة لا يكونون إخوة لأن اللبن ليس بلبن امرأة وهكذا إذا اشترك أطفال في حضانة بامتصاص حليب (النيدو) فلا يكونون إخوة من الرضاع لأن اللبن المعروف بـ(النيدو) ليس بلبن آدمية.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

حرمة التآخي بين الشباب لتجويز السفر وغيره

هل يجوز التآخي بين شاب وشابة بواسطة الرضاع من أم الشاب أو الشابة ليكونوا إخوة ولتسافر الشابة مع الشاب لحج أو زيارة أو دراسة في الخارج أو زيارة أقارب خارج البلاد ويستدل على هذا بحديث (سالم) مولى أبي حذيفة ؟

لا يجوز إلا في مثل صورة (سالم مولى أبي حذيفة) لأن العلماء الذين جوزوا حصروه في مثل صورة سالم مولى أبي حذيفة فقط أما التآخي للدراسة في الخارج أو نحوها فلا يجوز أبداً.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

حكم إرضاع المرأة كبيرة السن

كان في قرية امرأة كبيرة السن وكانت نساء القرية يضعن أبناءهن عندها فترضع الأطفال . فهل يعتبر أبناء القرية جميعاً إخوة من الرضاع مع أننا لا نعلم من ارتضع منها ممن لم يرتضع ؟

من ثبت أنه ارتضع منها وفيها حليب خمس رضعات على القول الصحيح والطفل في الحولين فهو ابنها من الرضاع. أما التشكك فلا يعمل به إلا أنه لا يخلو من أن يكون من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقّافون عند الشبهات.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

في وقوع الرضاع بعد الحولين

لي والدة ولا زالت حية ترزق، أرضعت طفلاً يبلغ من العمر ما فوق العامين، فلما كبر هذا الطفل تزوج بأخت أمي، وقد أرضعته أكثر من خمس رضعات مشبعات، فتزوج وهو لا يعلم بذلك، فأنجبت له خمسة أبناء، ثم علم بالخبر فهجر زوجته حتى سأل عديداً من أهل العلم فأجازوا له الزواج، وأمروه بمواصلة الحياة الزوجية مع زوجته فواصلها.|وأنا الآن يا شيخ تقدمت لابنته أخطبها؛ لأني أرغب الزواج بها، علماً أن أمي أرضعت أباها وهو فوق الحولين، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنته؟ وما علاقة جواز زواجه بجواز زواجي؟|أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق :إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن الرضاع وقع بعد الحولين فلا حرمة تنتشر بهذا الرضاع على الصحيح من قول أهل العلم، وبهذا يجوز لك أن تتزوج ابنة الرضيع الذي ذكرت؛ لأنه لا يعتبر ابناً لأمك، وبناءً على ذلك جاز له الزواج من خالتك.

والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن

القدر الذي يحرم من الرضعات

ما هو القدر الذي يحرم من الرضعات ؟

مذهب شيخ الإسلام الشوكاني والشافعية وهو مذهب العلامة محمد بن اسماعيل الأمير بأن الذي يحرم خمس رضعات والأربع الرضعات لا تحرم. أما مذهب الهادوية والحنفية وجمهور العلماء فهو أن الرضاع يحرم مهما وصل إلى البطن سواءً كان رضعة أم أكثر.

قال علماء المعاني أن الفعل المضارع إذا جاء بعد نكره مثل حديث (خمس رضعات يحرمن) فهو يفيد الحصر والقصر. وهو أقوى من مفهوم حديث (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) مفهومه أن الثلاث أو الأربع رضعات يحرمن فمنطوق حديث الخمس رضعات أقوى من هذا المفهوم.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

شروط الرضاع الذي يحرم

ما هي شروط الرضاع الذي يحرم ؟

هي:
-1 أن يكون عمر الطفل أقل من عامين فإذا جاوز الطفل العامين من عمره فلا يحرم الرضاع الزواج.
-2أن يدخل اللبن إلى الجوف. 3-أن يكون في المرأة المرضعة لبن.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

رجل خطب ابنة عمه علماً أنه رضع مع خالتها أي رضع من جدّتها فهل يصحّ الزواج منها.

نريد منكم الحكم في رجل خطب ابنة عمه علماً أنه رضع مع خالتها أي رضع من جدّتها فهل يصحّ الزواج منها؟

إذا كان المُرتضع ارتضع من جدتها خمس رضعات في الحولين يعتبر هذا الرضاع رضاع محرم ويصبح المذكور خالاً لها من الرضاع يحرّم عليها أن تتزوج منه والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الرغبة في خطبة ابن عمه التي رضع من أمها

رجل يرغب في أن يخطب ابنة عمه وكان قد رضع من امها مع أختها الكبرى ولم يرضع مع من يريد أن يخطبها فهل يجوز له أن يخطبها ؟

اعلم بأنه لا يصح الزواج بمن كان الخاطب قد رضع من أمها أو ضرة أمها لأن زوج الأم من الرضاع هو زوج ضرتها قد أصبح لهذا الخاطب أباً من الرضاعة وأصبحت بناته أخوات للخاطب من الرضاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الحضانة

إعطاء الأم الحضانة

وجوب إعطاء الأم أولادها لحضانتهم لكونها الأولى بحضانتهم طلقني زوجي وقد أنجبت له أربعة أطفال وأخذ أولادي لديه وتركهم في بيته يتسولون من الناس. فهل يحق لي المطالبة بأولادي لأقوم بتربيتهم ورعايتهم ، وعلى من تلزم النفقة ؟

الأم أولى من غيرها من النساء في حضانة أولادها الصغار وبالولاية عليهم مطلقاً سواءً كان هؤلاء الأطفال ذكوراً أم إناثًا أما الذكور فتنتهي الولاية عليهم إذا استغنوا بأنفسهم أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً وأما الإناث فلا تنتهي الولاية عليهم حتى يبلغن رشدهن بالحيض أو بغيره من أمارات البلوغ التي تبلغ بها البنات وإذا بلغت البنت فتخير في البقاء عند أمها أو عند أبيها فإذا اختارت أحدهما بقيت لديه ولا حق للآخر في طلبها إلا إذا كان في بقائها عند الآخر غضاضة أو يخشى عليها الانحراف في دينها فله الحق في المطالبة بها أما النفقة فهي على الزوج حسب ما يفرضها القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي يعيش فيها والد الأطفال إذا صح ما جاء في سؤالك هذا أيتها الأخت السائلة فأنت أولى بحضانة بناتك الصغار وأحق من غيرك بالولاية عليهن.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

حق الأم في الحضانة

حدث أن رجلاً طلق زوجته وقد أنجبت له ولداً عمره أكثر من عام ولم يرض تسليمه إلى أمه لحجة أنها لا تحسن تغذيته فهل يجوز له أن يمنعه من امه أم أنه لا يجوز ؟

اعلما بأن الحق للأم في الحضانة كما يدل عليه النص الصريح عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أحق به مالم تنكحي إلا إذا كان هناك مرض أو جنون أو غيرهما من الأعذار الشرعية فإن حضانتها تسقط.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الحضانة للأم

امرأة تطلقت من زوجها ولديها طفلة عمرها 7 سنوات تقريباً وكان السبب في طلاقها اعتداء أخوها على زوجها وحصلت مشكلة بعد ذلك استمرّت حوالي سنتين وستة أشهر وبعد ذلك تمّ الطلاق وباتفاق بأن تكون الحضانة للأم ومبلغ قدرة 5000 خمسة آلاف ريال شهرياً استمر ذلك حوالي خمسة أشهر وبعد ذلك تزوّجت الأم وتخلّت الأم عن الحضانة ، تمسّك خال البنت والذي هو سبب المشكلة المذكورة أعلاه بأن تكون له الحضانة والمبلغ المذكور إلا أن والد البنت رخّص أن تكون الحضانة لخالها باعتبار أن له الحق بالحضانة بعد الأم ،السـؤال:-|لمن الحضانة سوف تكون في هذه الحالة ؟ وهل البنت بحاجة إلى حضانة في هذا السن ؟ مع العلم بأن الأب ليس عنده القدرة بأن يدفع حق الحضانة ويريد أن يُربّي ابنته في بيته ،أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الحضانة للأم ما لم تتزوج لقوله عليه الصلاة والسلام:

(أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي) فإذا تزوجت انتقلت إلى نسائها الأم الجدة وهكذا، فإذا انقضت مدّة الحضانة تحولت البنت إلى أبيها، وفي تقدير مدة الحضانة اختلاف المرجح فيه إلى القضاء ويلزم الأب الإنفاق على ابنته ولا يجوز أن تُمنع منه ومن زيارته والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

معنى الحضانة شرعاً

ما معنى الحضانة ؟ ونفعنا الله بعلمك.

الحضانة شرعا هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه .وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأي منهما اختار سلم إليه.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حضانة البنت

بناتي لأن الحضانة على الذي يكونوا في سن صغيرة وأولادي كبار في السعودية فهل عليّ مطالبتهم بمصاريف ؟ علماً بأن سن البنات الكبيرة 23 سنة تزوّجت ثم تطلقت والآن مخطوبة ، والصغيرة 19 سنة ، والأولاد الكبير متزوج وعنده أولاد ومُغترب في السعودية والثاني بدون زواج ومُغترب في السعودية والثالث يعمل في اليمن وثلاثة آخرين بدون عمل أصغرهم عمره 14 سنة.

لبنت إذا بلغت تنتقل حضانتها إلى أبيها حتى تتزوج وبالنسبة للنفقة للبنات فهي على الأب فإن عجز انتقلت إلى الوارثين كل على قدر ميراثه في أصحّ قولِ أهل العلم لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) وينبغي للأبناء المذكورين تقوى الله وطاعة أبيهم وإعانته على تحمّل أعباء الحياة وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

فترة الحضانة لكل من البنت والولد

كم فترة الحضانة لكل من البنت والولد أي بقائهم مع الأم ، إذا توفي الأب أو افترقا بسبب الطلاق؟

إذا لم يحصل النزاع بين الزوجين كأن يتوفى الأب فتبقى الحضانة للأم، وإذا حصل النزاع فطلّق الرجل زوجته فالحضانة للأم ما لم تتزوج، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى الأب، وتنتهي حضانة الأم، فإن تركها زوجها الثاني فترجع لها الحضانة على الصحيح من قولِ العلماء والله أعلم.

فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

لتحميل ملفاتنا السابقة

1- فتاوى النجاسات
2- فتاوى الجنائز والقبور
3- فتاوى الحجاب وزينة النساء
4- فتاوى عن السحر والشعوذة والعين والرقية
5- فتاوى أحكام الشتاء
6- تحميل فتاوى عن الحوثي